الكتاب : خلفيات كتاب مأساة الزهراء
المؤلف :
المحقق :
الناشر :
الطبعة :
عدد الأجزاء : 6
مصدر الكتاب :
[الكتاب]

إن كلام هذا البعض موجّه إلى أهل الإسلام.. كما هو ظاهر. فهو يتهمهم بتلك التهم الباطلة، ويسجل للتاريخ هذه الشهادة عليهم.. وسوف تكون شهادة مقبولة عند الأعداء، لأنها تمثل اعترافاً طوعياً. يفرح به الأعداء، ويحزن له الأصدقاء، الذين يعرفون أنه غير صحيح، أولاً أقل هو غير دقيق.
ولا نريد أن نقول هنا أكثر من ذلك.

الفصل الثاني:
مقولات حول المرأة
وتشهير.. وإهانات.

بداية:
إن لهذا البعض مقولات كثيرة ومتنوّعة حول المرأة. وهي مقولات فيها الكثير من الهنّات، وفيها العديد من المؤاخذات، ولعل أهم ما فيها أنه ينسبها إلى الإسلام، مع أنها مجرّد رؤى وأفكار، ربما تكون قد ولدت من خلال ما واجهه هذا البعض من أسئلة وإحراجات في حياته العملية..
وقد كان بإمكانه تجنّب الكثير منها لو لا أنه يصر على إلتزام مماشات الكثير مما هو سائد من أفكار وطروحات تحت ضغط هاجس التجديد بالإضافة إلى أنه يصرّ على أن يجيب عن كل سؤال يطرح عليه، مع أن علياً عليه السلام يقول: من ترك قول لا أدري أصيبت مقاتله (1).
ونحن، ومهما يكن من أمر، فقد كان لا بدّ لنا من أن نلفت النظر إلى وهن هذه المقولات، ليتخذ الناس الموقف الصحيح والمسؤول والحازم منها، لجهة قبولها أو رفضها كجزء من مفاهيمهم الإيمانية والحياتية، مما قد ينسبونه إلى الإسلام بطريقة أو بأخرى..

ونحن نقدّم في هذا الفصل بعضاً من تلك الأقاويل لتكون نموذجاً لغيرها من مقولات لم نوفّق لذكرها..
وتشير إلى ما ضمنها إيّاه من إهانات وجهها إلى الأمة المسلمة، والى علمائها، فنقول:
973 . المسلمون عاشوا واقع التخلف.
974 . التخلف جعل المسلمين يتأثرون بالمجتمعات الأخرى.
975 . التخلّف والتأثر بالغير هما السبب في النظرة السلبية للمرأة.
976 . ثمة رواسب جاهلية كثيرة لدى المجتمعات الإسلامية.
977 . الرواسب الجاهلية اثرت في نظرة المسلمين للمرأة.

---

(1) نهج البلاغة، الحكمة رقم .85

978 . الإستقبال الرافض للأنثى لا يزال لدى المسلمين.
979 . المشاعر السلبية عند ولادة الأنثى لدى المسلمين لا تزل موجودة.
980 . الشعور بالإحباط والكمد عند ولادة الأنثى لدى المسلمين.
981 . الشعور بأن البنت عار لدى المسلمين.
982 . الكلمات التي تقال للأم عند الولادة تؤكد هذه النظرة.
سئل البعض:
بما أن النص القرآني ثابت وواضح في دلالته على مساواة الجنسين؛ ما مبرر قراءته مغاير، ماضياً وحاضراً؟
فأجاب:
"إن واقع التخلف الذي عاشه المسلمون، جعلهم يتأثرون بالمجتمعات الأخرى التي تحيط بهم وبما تحمله من نظرة سلبية إلى المرأة، وقد عزز هذا التأثر رواسب جاهلية كثيرة بقيت في المجتمعات الإسلامية، فنحن نجد أن ما تحدث عنه القرآن الكريم من استقبال رافض للمولود الأنثى في قوله تعالى: { وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداًو هو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون } {النحل؛ 58 . 59}، ومن شعور بالإحباط والكمد، وما إلى ذلك من مشاعر سلبية عند ولادتها، لا يزال موجوداً وإن اختفى الوأد، ولكن الشعور بأن البنت عار، أو أنها ليست المولود المفضل للأم وللأب، لا زال موجوداً، لذلك، فإن الكلمات التي تقال للأم حين ولادة البنت هي: "الحمد لله على السلامة"، بينما يقال لها: "مبروك" عند ولادة الصبي"(1).
وقفة قصيرة:
ونقول:

1 . لنفترض أن هناك بالفعل شرذمة من الناس عاشت أو تعيش واقع التخلّف، فهل يصح اطلاق هذه المعاني على جميع الناس، بما فيهم المثقفون، والملتزمون، والعلماء الواعون، الذين كانوا ومازالوا طليعة التحرّر والوعي، ورواداً في المعرفة وفي العلم، وفي الاكتشافات وفي الأبحاث التي أسهمت في نشوء حضارات عملاقة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً.

---

(1) دنيا المرأة ص 29 و 30.

2 . لا نجد فرقاً فيما يرتبط بمكانة الأنثى بين كلمة (مبروك) وكلمة (الحمد الله على السلامة..) فكلا الكلمتين يقولهما الناس حين ولادة الأنثى والذكر على حدّ سواء وقد يعكسون الأمر فيقولون لمن ولدت أنثى (مبروك))، ولمن ولدت ذكراً (الحمد الله على السلامة). وقد تقال الكلمات معاً لمن ولدت الذكر، ولمن ولدت الأنثى على حد سواء.

وحتى لو صح ما ذكره من التخصيص، فانه لا يدل على أن المجتمع الإسلامي لا يزال ينظر للأنثى نظرة دونية أو يشعر بأن البنت عار، وإن كان الناس يفضّلون ولادة الذكر، لما يرونه فيه من القوة، والمعونه لهم، ولشعورهم بالاعتزار به..

وقد رأينا في النصوص المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليه السلام) ما يدل على رجحان طلب الولد الذكر، وثمة أدعية تقرأ من أجل ذلك.. فهل يعني ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليه السلام) ينظرون إلى الأنثى نظرة دونية، أو على انها عار..

3 . ان ما ذكره هذا البعض من أن ما تحدّث عنه القرآن من استقبال رافض للمولود الأنثى".. { وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به } ومن شعور بالإحباط والكمد.. وما إلى ذلك من مشاعر سلبية عند ولادتها لا يزال موجوداً وإن اختفى الوأد.."

إن هذا الكلام عجيب وغريب.. فهل صحيح أن هناك ظاهرة عامة تميزّ المجتمع الإسلامي بعد انتشار الإسلام وظهوره، بحيث تعتبر ظاهرة تستحق توجيه إهانة وإدانة للمجتمع كله بسبب التزامه بها؟! وهي أنه إذا ولدت البنت في المجتمع المسلم يصير الواحد منهم مسودّ الوجه وهو كظيم،. وإن هذه الظاهرة الشاملة لاتزال موجودة إلى هذه الأيام، حيث يتوارى الأب من القوم من سوء ما بشّر به..

وهل لا يزال الشعور بالإحباط والكمد من أجل ذلك ظاهرة في المجتمع الإسلامي.

4 . ولنفرض ان هذا الأمر قد صح عن أحد أو شرذمة أو شراذم من الناس.. فهل هو إلا بنسبة ضئيلة جدّاً لا تصحّح أبداً.. إطلاق دعوى بهذه الخطورة، وفيها هذا الخزي العظيم، وهذه الإهانة للمجتمعات الإسلامية عبر العصور والدهور إلى يومنا هذا؟! وهل أن ذلك يبرر هتك حرمة الأمة الإسلامية امام

المجتمعات، وأهل الأديان الأخرى؟!.

5 . وبعد كل ما تقدم نقول: أية مصلحة يجدها هذا البعض في التشهير المهين بالمجتمع الإسلامي وهو يدعي أنه يريد أن يحفظ للمجتمع الإسلامي كرامته وسؤدده، ويريد له أن يتسلق مدارج المجد والكرامة، والقوّة؟!.

983 . النظرة الحديثة للمرأة أحدثت تغييراً إيجابياً منفتحاً.

984 . في النظرة الحديثة تغيير إيجابي على مستوى الاعتراف بإنسانية المرأة

985 . النظرة القديمة تعتبر المرأة ناقصة العقل، والدين، والإمكانات.

986 . النظرة القديمة تعتبر المرأة ناقصة الإنسانية.

987 . فهم النص القرآني تأثر في الماضي بالواقع السائد.

988 . فهم النص القرآني تأثر بالواقع المتأثر بمفاهيم الجاهلية

989 . إثارة قضية المرأة بقوّة أدى إلى تكوين نظرة عادلة لم تكن.

990 . عدد كبير قد يكون فيهم علماء دين ينظرون إلى المرأة نظرة دونيّة.

991 . دونيّة المرأة قدر إلهي من وجهة نظرهم.

992 . لم تكن المرأة تتمتع بحرية.

993 . إثارة قضايا المرأة ساعد على تصحيح النظرة إليها.

سئل البعض:

تبدو قراءة النص القرآني على هذا النحو أمراً جديداً إلى حد ما، خصوصاً على مستوى النظرة إلى المرأة ، التي تصنف كمخلوق من الدرجة الثانية، فهل يدل ذلك على وقوع تغيير ماّ على هذا المستوى؟ ما سببه؟

فأجاب:

إذا ما قارنّا النظرة إلى المرأة في الماضي التي تعتبرها مخلوقاً ناقص العقل والدين والإمكانات، وبالتالي ناقص الإنسانية، لا سيما بالقياس إلى الرجل.. بالنظرة الحديثة، التي تقول بالمساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة أقرّينا بوجود تغييرين على هذا المستوى.

فالنظرة الحديثة التي تستنطق القرآن والسنة بشكل موضوعي ومنفتح، أدت إلى احداث تغيير إيجابي واضح على مستوى الاعتراف بإنسانية المرأة، ودورها في الحياة. والسبب أن فهم النص القرآني، وهو نص ثابت، تأثر، في الماضي، إلى حد بعيد بالواقع الاجتماعي السائد آنذاك، والذي لم يكن قد ابتعد كثيراً عن مفاهيم الجاهلية، في حين أن إثارة قضيّة المرأة بشكل قوي في عصرنا الحالي، حثّ العلماء على إعادة استنطاق النص ودراسة الواقع؛ الأمر الذي أدى إلى تكوين نظرة عادلة إليها، ولا أدّعي أن

ذلك حصل بشكل كامل، فهناك عدد كبير من الناس . قد يكون من بينهم علماء دين . ما زالوا ينظرون إلى المرأة نظرة دونية، باعتبار أن دونيتها قدر إلهي من وجهة نظرهم.

إن طرح قضية المرأة بقوة في عصرنا الحالي، وهو أمر لم يكن قد حدث قبلاً، فرض بذل مزيد من الجهد، وأثار حواراً واسعاً لم يكن مطروحاً في الماضي، لأن الواقع الذي كان يحكم المرأة، كان واقعاً ساكناً، لا تتمتع فيه المرأة بأية حرية، ولا تواجهه أية تحديات تفرض عليه التفكير في الاتجاه الآخر. وليس معنى ذلك أن هذه الرؤية العادلة لشخصية المرأة سببها السعي لإرضاء الآخرين، ولكن بروز تحديات معاصرة، فرض التفكير فيها على هذا النحو؛ فالإنسان، لا يتحسس عادة المشاكل إلا عندما يعيشها في حياته، ولا يفكر فيها بشكل عميق وشامل إلا عندما تفرض نفسها عليه إن هذا النوع من أنواع الإثارة الفكرية والاجتماعية حول قضايا المرأة، هو ما دفع كثيرين للتفكير في هذا الاتجاه، مما ساعد على تصحيح النظرة إليها"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

---

(1) دنيا المرأة ص.28

1 . إن هذه الإهانات موجهة إلى علماء الدين. وهي تؤثّر . ولا شك . سلباً على سمعة ديننا ومجتمعنا، فلا بد إذن من مطالبة هذا البعض بأن يسمي لنّا من يعرفهم من رجال ديننا الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعتبرون دونيتها هذه من القدر الإلهي، فان إطلاق اتهامات بهذا المستوى من الخطورة في حق حماة الدين وأعلامه لا يمكن أن يقبل من أي كان إلا بالشاهد الظاهر، والدليل القاطع لأي ريب أو شك.

2 . ما معنى التعريض بل التصو يح بعدم وجود نظرة عادلة للمرأة قبل هذا العصر، بل اعتبر أن النظرة لها قد تأثرت الى حدّ بعيد بالمفاهيم الجاهلية.. فأي مفهوم جاهلي . بالتحديد قد أثّر في نظرة علماء المسلمين الى المرأة في السابق؟!.

وهل يستطيع أن يبين لنا بالأرقام مفردات النظرة الظالمة التي أزالها هو في هذا العصر؟!.

وهل النظرة التي أخذها علماؤنا من القرآن والسنة تبتعد عن العدالة والإنصاف بالنسبة للمرأة؟! وأين؟ وكيف؟!

أم انها مجرد دعاوى تطلق في الهواء حيث لا رقيب ولا حسيب، كلما كان ثمة إحساس بالحاجة إلى إطلاقها في حالة استعراضية فيها الكثير من العجيج والضجيج، والكثير من الهزال والخواء؟!.

إن كرامة علماء الأمة، وكرامة ديننا فوق كل اعتبار ،وإن من يحاول المساس بهذه الكرامة لن يكون في

موضع الكرامة بلا شك، بل سيجد المواجهة الصريحة والصارمة، وعليه أن لا يتوقع هو ولا أي من أتباعه أن يزجى أحد له المدائح وأن يحمله على عربة من الألقاب.

3 . لا ندري ماذا يقصد بقوله: "لأن الواقع الذي كان يحكم المرأة كان واقعاً ساكناً لا تتمتع فيه المرأة بأية حرية، ولا تواجهه أية تحديات تفرض عليه التفكير في الاتجاه الآخر..

إن مراجعة سريعة كانت أو متأنيّة للتاريخ الإسلامي تظهر أن المرأة المسلمة كانت ولا تزال تتمتع بحرية كبيرة في مجال التعاطي مع شؤون الحياة في نطاق التعبير عن طموحاتها، وعن شخصيتها وعن خصائصها الإنسانية.

ولنفرض جدلاً: أن طائفة من الناس قد مارسوا على المرأة في نطاقهم المحدود بعض الضغوط، والنفوذ، ومحاولة فرض الهيمنة: لكن ذلك لا يعني صحة القول بأن المرأة . بقول مطلق وشامل . لا تتمتّع بأية حرّية.. كما أن ذلك لا يعني إطلاق القول بأن المرأة في المجتمعات الحديثة أصبحت تتمتع بهذه الحرية التي يتغنى بها هؤلاء، فإنها لا زالت ترزح تحت ضغوط الرجل، ولم يعطها الشيء الكثير من فرص الإنطلاق في الحياة وفي مجالاتها المختلفة، بل لم يزل هو صاحب القرار الأول والأخير، وهو الذي يعطي ويمنع. ولا تزال تحت سيطرته وتتحرك وفق إرادته..

كما لا بد من التفريق بين النظرة الدينية والتشريعية، وبين التطبيق والممارسة التي قد لا تلتزم بالقيم والمبادئ والأحكام.

ولنفرض مرة أخرى . جدلاً أيضاً . انها سلبت حانياً من حرياتها في بعض المجالات والشؤون، بسبب سوء التطبيق أو عدم التطبيق لأحكام الإسلام، فان ذلك لا يعني الإصرار على انها قد سلبت جميع حرّياتها بإطلاق شعار "لا تتمتّع المرأة فيه بأية حرية".

4 . وأن قوله: "إن واقع المرأة كان ساكناً لا تواجهه أية تحدّيات تفرض عليه التفكير في الاتجاه الآخر". فلا ندري ما هي مبرراته، وكيف عرف أن واقعها لم يواجه أية تحدّيات على الإطلاق؟!. وهذا هو التاريخ يشهد جدالاً متنوعاً حول الكثير من قضايا المرأة. وتساؤلات كثيرة عن طبيعة دورها في الحياة. والمجالات التي يمكنها الانطلاق فيها. وتلك هي كتب التاريخ والتراجم حافلة بالأحاديث المتنوعة عن نوابغ النساء في مختلف العلوم والفنون، وعن تصدّى كثير من النساء للنشاطات التربوية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية أيضاً..

5 . إن هذا البعض قد قرّر أن النظرة السابقة التي كان العلماء قد استخلصوها من القرآن الكريم، كانت تعتبر المرأة مخلوقاً ناقص الإنسانية، من حيث أنها ناقصة العقل، والدين، والإمكانات..

أما النظرة الحديثة التي تستنطق القرآن بشكل موضوعي ومنفتح، فقد اعترفت بإنسانية المرأة.
وقرّر أيضاً: أن السبب في نشوء النظرة القديمة الظالمة للمرأة هو الواقع الاجتماعي، القريب من مفاهيم الجاهلية.
ومن الواضح: أن ذلك لا يمكن قبوله.. فإن علماء الإسلام رضوان الله تعالى عليهم، لم ينكروا إنسانية المرأة ولم ينقصوا منها.. غير أنهم التزموا وألزموا الناس بقبول تعاليم الشرع الحنيف فيما يرتبط بشؤون المرأة، فاعتبروا شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد. وأعطوها في الإرث نصف ما للرجل، وألزموها بتعاليم الشريعة فيما يرتبط بالحجاب، وأحكام الزوجية، وما فرضه الله عليها تجاه زوجها.. ولم يجحدوا شيئاً ثبتت لهم روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة الطاهرين المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
وأما انهن ناقصات العقل والدين والإمكانات، وتشنيعه على علماء الإسلام بذلك.
فإن الظاهر هو أنه يشير به إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن النساء ناقصات عقل ودين وحظّ..
حيث إنه لم يزل ينكر هذا القول، ويتلمّس المهارب والمسارب فراراً من الإلتزام به.. وسيأتي كلامه حول هذا الحديث في الفقرة التالية فانتظر..
994 . وصف حديث الإمام علي (عليه السلام) بأنه نص تاريخي.
995 . لا ربط للشهادة بتمام العقل أو بنقصانه.
996 . الإسلام يميّز المرأة على الرجل في قضايا المال..
997 . القعود عن الصلاة حال الحيض لا دخل له في الايمان.
سئل البعض:
نختلف معكم سماحة السيّد حول مقولة واردة في كتاب (تأمّلات إسلامية) أنّ النساء ناقصات عقل وحظ ودين، هل هذا الطرح يناسب العصر الحالي والمرأة دخلت معترك الحياة بأوجهها كافة، فهي اعتلت أرفع المناصب، مثلاً كوزيرة ونائبة وعالمة وطبيبة وجندية إلى آخره، وبالنسبة إلى نقطة الشهادة؟
فأجاب:

"لقد كنت في مورد نقض هذه الفكرة مع كل الجواب الدقيق جداً، لأنّي كنت أتحدّث عن نص تاريخي يقول: إنّ النساء ناقصات العقول ناقصات الحظوظ وناقصات الإيمان، هذا النص منقول عن الإمام علي في نهج البلاغة، وكنت أناقش هذا النص على أساس أنّه في ظاهره لا يمكن أن يلتقي بما نعرفه من المفهوم الإسلامي الذي تعلمناه من الإمام علي (ع) خصوصاً أنّ التعليل الذي عللت به هذه العناوين لا ينسجم مع طبيعة هذه العناوين لأن التعليل بأنّ النساء ناقصات العقول، على أساس أنّ

شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل، كان تعليقي على هذه المسألة أنّ قضية الشهادة لا ترتبط بقضية العقل لأنّ قضية الشهادة هي قضية سلامة في الحس فيما يراه الإنسان أو يسمعه وأمانة في النقل، وهذه أمور تتّصل بالجانب الحسّي للإنسان لا بالجانب العقلي، فأيّة علاقة لها بنقص العقل، على أنّ الشهادة في القرآن الكريم عللت بتعليل واضح يقول { أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } ، حتى إذا نسيت المرأة الحقيقة أو انحرفت عاطفياً في نقلها لهذه الحقيقة فإنّ المرأة الأُخرى التي إلى جانبها تصحّح لها خطأها وتذكرها عندما تنسى، إذاً المسألة هي مسألة احتياط للعدالة نتيجة أنّ العاطفة لدى المرأة قد تجعلها تتعاطف مع إنسان تشهد له أو عليه، والمناسبة أنّ امرأة تصحّح لامرأة، فلو فرضنا كانت المرأة ناقصة فإنّ انضمام الناقص إلى الناقص لا يعطي الكمال.

ولذلك نقول إذا كان الرجل يتّهم في شهادته لا تقبل الشهادة. فهذا احتياط للعدالة وليس نقصاً، والملاحظة الدقيقة التي يجب أن نلاحظها أنّ الإسلام جعل إمرأة تذكر إمرأة.

وأمّا نقصان الحظ في الإرث فمن جهة أن للذكر مثل حظ الأُنثيين وهذا أمر نعتقد أنّه في حصّة المرأة. لا في حصّة الرجل لأن الإسلام عندما أخذ من المرأة نصف حصّتها أعطاها المهر وأعطاها النفقة على نفسها فلا يجب أن تنفق على نفسها في البيت الزوجي حتى لو فرضنا أنّها كانت غنية، والنفقة على الأولاد لا تجب عليها أيضاً بينما الرجل يدفع المهر وينفق عليها وعلى الأولاد ممّا يجعل حصّة المرأة أكثر من حصّة الرجل لأنّ القضية ليست قضية ما نعطي بل هي ما نأخذ في مقابل ما نعطي، ولذلك هذا ليس نقص حظّ.

وأمّا نقص الإيمان فقعودهن عن الصلاة في أيام الدورة الشهرية وعن الصوم وهذا أمر تشريعي وليس للإيمان دخل في ذلك.

كنت أُناقش هذه الفكرة وكنت أقول: إنّ المرأة تملك عقلاً كاملاً ويمكن أن يكون دينها أعمق من دين الكثيرين من الرجال وأنّ مسألة الحظ هي مسألة تكون في حالة الرجل أكثر من حالة المرأة"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

إننا قبل كل شيء نلفت نظر القارئ الكريم إلى ان هذا البعض قد عبّر عن رواية مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام بأنها نص تاريخي.. فما هو المبرر لاستخدام هذا التعبير، حتى لو كان مطلقه لا يرى صحته ولا يلتزم بمضمونه؟! وألا يحمل هذا التعبير التشكيك الخفي بصدقيّة هذا النص، والتشويش عليه، وإثارة الالتباسات فيه بطريقة إيحائية؟!..

2 . إنه يذكر: "أن كلام الإمام عليه السلام في هذا النص لا يلتقي في ظاهره مع ما يعرفه من المفهوم الإسلامي الذي تعلمه من الإمام (عليه السلام)". غير أنه لم يبيّن لنا هذا المفهوم وآفاقه، وحدوده

وثغوره. ومن أين، وكيف عرف أن هذا لا يلتقي مع ذاك؟!. وبدون بيان ذلك، فإن كلامه هذا يبقى مجرّد شعار، لا يتمتع بأية قيمة علمية، ولا يستحق التوقف عنده.

---

(1) المرأة بين واقعها وحقها في الاجتماع ص 98- 100.

3 . إنه يقول: انه يعتقد جعل حظّ الذكر مثل حظ الأنثيين هو "في حصّة المرأة لا في حصّة الرجل، لأن الإسلام أعطى المرأة المهر، والنفقة على نفسها في البيت الزوجي ولو كانت غنية، كما أنه أعفاها من نفقة الأولاد.. بينما الرجل هو الذي يعطي المهر، وينفق عليها وعلى الأولاد، (مما يجعل حصّة المرأة أكثر من حصة الرجل)" على حد تعبيره.

فإذا صح قوله هذا، فانه يكون قد وجه تهمة إلى الإسلام نفسه بأنه قد أنقص من حظّ الرجل.. فما فرّ منه، قد عاد فوقع فيه.. فإن يريد أن ينكر أن يكون ثمة نقصان حظّ للمرأة، فوقع في غائلة نقصان الحظّ بالنسبة للرجل. فإن كان نقصان الحظ قبيحاً وظلماً، فلا يصح تشريعه بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، فلماذا أنكر تشريعه بالنسبة للمرأة، وقبل وأقر بتشريعه بالنسبة للرجل؟!.

4 . وقد ردّ على التعليل المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام حول موضوع الشهادة، بأن قضية الشهادة لا ترتبط بالعقل، وإنما ترتبط بسلامة الحس فيما يراه الإنسان ويسمعه، وترتبط بالأمانة في النقل، فاي ربط لذلك بنقص العقل.

وهذا ردّ غير صحيح، لأن ما ذكره إنما يصح في مورد لا تطغى فيه على العقل المؤثرات التي تمنعه من ضبط الوقائع، وحفظها سليمة عن النقص أو عن الزيادات والطوارئ التي ربما تخلط بعض الأمور ببعضها الآخر..

فإن بين سلامة الحواس. في ضبط الأمور، وبين أداء الشهادة مرحلة تحتاج إلى مراقبة.. يؤمن معها عدم ضياع شيء، أو عدم اختلاط الأمور ببعضها.

5 . لو كان الأمر مرتبطاً بسلامة الحواس، وبالأمانة في النقل وحسب، لكان اللازم قبول شهادة الصبيان المميزين في سن الخامسة والسادسة وأقل من ذلك فكيف إذا كان الصبي في سن الثانية عشرةو الثالثة عشرة، أو الرابعة عشرة؟! إذا تأكدنا من سلامة الحواس لديه وعدم الكذب في النقل..

بل ربما يمكن شهادة حتى المجانين في بعض الحلات والفروض إذا كانوا سليمي الحواس..

6 . إن هذا البعض نفسه قد اعترف بأن القرآن الكريم قد علّل تعليل واضح هو قوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى } . "حتى إذا نسيت المرأة الحقيقة أو انحرفت عاطفياً في نقلها لهذه الحقيقة، فإن المرأة الأخرى التي إلى جانبها تصحّح لها خطأها وتذكّرها عندما تنسى".

فالقرآن قد قرّر هذا النسيان والخطأ في جانب المرأة دون الرجل، مما يعني أنها بدون ذلك تبقى في معرض الضلال عن الحقيقة والابتعاد عنها.. والذي يضل ويحتاج إلى التذكير هو عقل الإنسان، وليس هو الحواس..

7 . على أن هذا البعض قد أشار هنا إلى أمرين..

أحدهما: نسيان المرأة للحقيقة..

الثاني: انحراف المرأة عاطفياً في نقلها للحقيقة . نتيجة . أن العاطفة لدى المرأة قد تجعلها تتعاطف مع إنسان فتشهد له أو عليه. والمناسبة: أن امرأة تصحّح لامرأة.

ونقول: إن هذا الكلام غير صحيح فإن الآية لم تشر إلى الانحراف العاطفي في النقل، بل أشارت إلى الضلال عن الحقيقة ثم التذكير بها، لتكون الشهادة سليمة وقويمة..

8 . وأما أن تأثير العاطفة على المرأة قد يجعلها تخرج عن جادّة الصواب فهو لا يدخل في دائرة الضلال والتذكير، بل يدخل في دائرة الصدق والكذب، والأمانة وعدم الأمانة.

فإن العاطفة إذا جعلتها تغيّر وتزوّر في عناصر الشهادة، فانها سوف تصرّ على أقوالها، ولن ينفع جعل المرأة الأخرى إلى جانبها ، حيث يكون من قبيل وضع الحجر إلى جنب الإنسان..

بل سوف يكون هناك شهادتان متناقضتان، تكذّب إحداهما الأخرى.

9 . وعن نقصان عقل المرأة بالنسبة إلى عقل الرجل، وهو ما استبعده هذا البعض، ورفضه، نقول:

من قال: إنه لا يوجد إختلاف في حقيقة وجوهر عقل المرأة عن جوهر وحقيقة عقل الرجل.. وإن كان كل منهما يكفي لصحة توجّه التكليف والخطاب الإلهي إليها وإليه..

وكمثال على ذلك نذكر إنه إذا كان هناك محرّك لسيارة بعينها، له خصوصيات مميزة، وفائقة.. ويعطي قوة دفع بدرجة عالية جداً..

وهناك محرّك آخر، يمكن الاستفادة منه في نفس تلك السيارة، ولكنه لا يحمل مواصفات وميزات المحرّك الآخر، بل هو يعطي للسيارة قوة إندفاع عادية أو عالية، بدرجة مّا.

والمقصود من صنع السيارة هو أن تسير بسرعة مئة كيلو متر، بحمولة الف كيلو غرام مثلاً فالمحرّكان كلاهما كافيان لتحقيق الغرض المنشود من السيا ة.

ولا يشعر الإنسان مع أي منهما أن ثمة نقصاً ظاهراً، أو عجزاً عن تحقيق ذلك الغرض. وإن كان ثمة ميزة في أحدهما ليست في الآخر، بحيث تظهر الحاجة إلى تلك الميزات في صورة إرادة التعدّي عن مستوى الغرض المرسوم، بسبب ظروف طارئة، الأمر الذي يستدعي إلتماس ما يعوّض عن النقص الحاصل في ميزات هذا بالنسبة لذاك.

وليكن عقل المرأة بالنسبة لعقل الرجل بهذه المثابة. حتى إذا احتيج إلى شهادتها في بعض المجالات،

فإن انضمام امرأة أخرى هو الذي يجبر النقص ويسد الخلل..
وليحمل الحديث المروي عن أمير المؤمنين حول أن النساء ناقصات العقول على هذا المعنى.
10 . وأما ما ذكره هذا البعض من أن انضمام الناقص إلى الناقص لا يعطي الكمال. فهو غير صحيح على إطلاقه، وذلك لأن هذين الناقصين قد يكونان جزأي علة لأمر ثالث، ينتج عن انضمام أحدهما إلى الآخر.. ويكون الكمال متجسداً في ذلك الأمر الآخر. وهذه هي حال الأجزاء التركيبية التي تتألف منها الآلات المركّبة، والهيئات في مختلف الحقول. كما هو الحال في القطع التي تتألف منها السيارة،. أو الأشكال التي يتألف منها الرسم الكامل لصورة إنسان، أو أي شيء آخر..
وقد يكون المقصود هو أن ينتج هذا الناقص بما هو ناقص كمالاً من سنخه، ومستنداً إليه، فإذا لم يستطع الرجل وحده أو المرأة وحدها إنتاج ولد مثلاً.. فحتى لو انضم إلى الرجل عشرات سواه من أمثاله أو انضم إلى المرأة عشرات من أمثالها، فانهم وإنهن لن يستطيعوا، ولن يستطعن تحقيق أي شيء في هذا المجال..

والمقصود في موضوع الشهادة هو استكمال الصورة لحقيقة ما جرى . في ما يرتبط بموضوع الشهادة، والتحرّز عن الوقوع في الضلال الناشئ عن عدم الإلتفات أو النسيان، أو اختلاط بعض الأمور فيما بينها؛ فتتساعد المرأتان على ترسيم الحقيقة بأمانة ودقة..
ولكن لا من خلال تعمّد شهادة الزور انسياقاً مع العاطفة، مع هذا الفريق أو ذاك. بل من خلال التدقيق في رسم ملامح الحقيقة، التي قد لا تهتم المرأة بالتدقيق فيها ربما بحسب خصوصية وحالات العقل الذي أودعه الله فيها، أو بحسب طبيعة اهتماماتها، وتوجهاتها، فيما اعتادته وألفته، أو بحسب ما أهلها الله له في هذه الحياة .
ولا ضير في اعتبار ذلك نقصاناً في العقل، ما دام أن ذلك يدخل في دائرة اهتمامات العقل، ويقع في نطاق صلاحياته، وربما يكون الشيخ محمد عبده راغباً في توضيح هذه النقطة عينها، حين قال في شرح هذه الرواية بالذات ما يلي:
(.. خلق الله النساء وحمّلهن ثقل الولادة، وتربية الأطفال إلى سن معينة لا تكاد تنتهي حتى تستعد لحمل وولادة، وهكذا، فلا يكدن يفرغن من الولادة والتربية، فكأنهن قد خصّصن لتدبير أمر المنزل وملازمته.. وهو دائرة محدودة، يقوم عليهن فيها أزواجهن. فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه في هذا.. وجاء الشرع مطابقاً للفطرة، فكنّ في أحكامه غير لاحقات للرجال، لا في العبادة؛ ولا الشهادة، ولا الميراث)(1).

---

(1) شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ج1 ص125 /126 مطبعة الاستقامة.

بل ان هذا البعض الذي ينكر صحّة هذا الحديث، يقول: ".. قد يكون السبب فيه (أي في شهادة امرأتين) هو قوة الجانب العاطفي الذي تقتضيه طبيعة الأمومة، التي تحتاج في تحمل مسؤولياتها وأعبائها الثقيلة المرهقة إلى رصيد كبير من العاطفة بما تقتضيه طبيعة الأنوثة، التي توحي بالأجواء والمشاعر العاطفية المرهفة، التي تثير في الجو الزوجي الحنان والعاطفة والطمأنينة. وربما العاطفة فتخرج بالمرأة عن خط العدل في الشهادة، وتضل عن الهدى، لا سيما إذا كان جو القضية المشهود بها يوحي بالمأساة في جانب المشهود عليه أو المشهود له، فتتجه العاطفة إلى مراعاة مصلحته من خلال الحالة المأساوية الخاصة التي تحيط به، فكان لابد من امرأة مثلها تصحّح لها الخطأ وتذكّرها المسؤولية(1).

11 . وأما قول هذا البعض: إن القعود عن الصلاة والصيام أيام الدورة الشهرية راجع إلى التشريع، ولا دخل له بالإيمان..

فيردّه: أن جعل الأحكام الشرعية، إنما يراعى فيه ما هو الواقع الماثل للعيان، ولا تأتي الأحكام بصورة مزاجية وأهوائية.. فإذا اقتضت سنة الحياة والفطرة الإنسانية حكماً شرعياً، فإن المشرّع الحكيم ينشيء ذلك الحكم ليحفظ المصالح، وليدفع المفاسد التي قد تلحق بالفطرة، ويختزنها الواقع.

وقداقتضت فطرة المرأة، ودورها في الحياة وتكوينها الإنساني أن تكون ذات عادة شهرية، تمثل حدثاً يمنعها من الصلاة والصيام، تماماً كما هو حدث الجنابة والنفاس.

فجاء التشريع الإلهي لينسجم مع تلك الفطرة، وذلك التكوين، فشرّع لها القعود عن الصلاة والصيام، ومنعها من دخول المساجد، وغير ذلك.

---

(1) من وحي القرآن . الطبعة الأولى ج5ص 115/114.

وعلى هذا الأساس يتضح أن هذا الدور، وذلك التكوين قد اقتضى أمراً وهو النفاس والدورة الشهرية، كان هو السبب في إبعاد المرأة عن الأجواء الروحانية، وأثّر في حالتها النفسية، ولم تتمكن من الاستفادة من هذه الأجواء، وربما لا تستطيع أن تستفيد. الأمر الذي لم تستطع معه . تكويناً وفطرةً ودوراً . أن تؤكد وتعمّق الحالة الايمانية بالمستوى الذي يجعلها تسامي الرجل . عموماً . في هذا المجال.

وإذا كان ثمة نساء كالزهراء عليها السلام قد بلغن أعلى الدرجات في المعرفة، والعصمة، والطهر والإيمان، فان ذلك يدل على القاعدة، وتبديل التشريع، وقد قرّر نفس ذلك البعض هذه الحقيقة، فقال ما ملخصه: "إن الخصائص الفردية ليس لها تأثير على التشريع لأنها تختلف وتتفاوت بل يلحظ في التشريع الخصائص النوعية التي تتمثل في البعد الإنساني التكويني للشخص. أمّا الخصائص الشخصية فقد تكون لها تأثير في التفاصيل"(1).

وعلى كل حال، فإن هذا الأمر يعرف بالوحي، من قبل علام الغيوب، خالق المرأة والرجل. لا في المختبرات، ولا بالتجارب الناقصة.. على أن الله سبحانه قد حفظ السيدة الزهراء عليها السلام عن الإبتلاء بحدث الحيض والنفاس، فلا يقاس بها غيرها ممن لسن مثلها.

12 . بقي أن نشير... إلى ان الحديث الذي نحن بصدد البحث حوله ليس في سياق مدح أو ذم المرأة، وإنما هو بصدد تقرير حقيقة واقعية، هي محدودية طاقات المرأة إذا ما قورنت بطاقات الرجل فهو يقول: لا تحمّلوها ما لا تطيق. فالمرأة كبنت، وكزوجة، وكأم وحاضنة للولد يفترض فيها أن تعطي الدفء، والسكن، والعاطفة والحنان، والرقّة والراحة والبهجة لزوجها، ولأولادها، ولمن حولها تماماً كما هو روض الرياحين، في أزاهيره وفي نفحاته.

---

(1) من وحي القرآن . الطبعة الاولى . ج 5 ص116.

كما أن هذا الحديث لا يريد أن يتحدث عن أن الناس لضآلة تفكيرهم، أو لعوامل ومآرب أخرى قد يقلّدونها أعلى المناصب، وقد يملّكونها عليهم، كما هو الحال في ملكة سبأ، بل ربما يعبّدونها.. فان ذلك قد يحصل، ولكن هل ذلك هو الموقع الذي وضعها الله فيه، وأهّلها له؟!

إن علياً (عليه السلام)، وهو الذي يشرب من عين الإسلام الصافية يريد أن يقول: إن إقحامها، أو وضعها في غير الموضع الذي أهّلها الله له ليس في صالحها، ولا في صالح الناس.

وذلك ليس انتقاصاً لحقوقها، بل هو عين العدل، وجوهر الحكمة والعقل.

كما أن ذلك لا يعني: أن لا يكون ثمة نساء يتفوّقن في المدرسة على كثير من الرجال.

ونحن في ختام كلامنا هذا نورد مفردة قرآنية، تدلل على هذه الحقيقة التي ذكرناها وتؤكدها، وهي: أن الله سبحانه حين تحدّث عن نشوز النساء قال: { الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فان أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً.. } (1).

فنجد :

ألف: ان الله تعالى قرّر: أن الرجال قوّامون على النساء؛ لسببين:

أحدهما: إن الله قد فضلهم على النساء.

الثاني: إنهم هم المسؤولون عن الانفاق عليهن.

ب: إنه تعالى قد أجاز للرجل . في حالة خوف نشوز المرأة: ثلاثة أمور:

أولها: موعظتهن

الثاني: هجرهنّ في المضاجع

الثالث: ضربهن

ج: إنه تعالى قد جعل مشروعية ذلك تنتهي عند حدّ عودتهن إلى خطّ الطاعة..

ولكنه سبحانه وتعالى لم يقرّر في صورة خوف المرأة من نشوز زوجها أي شيء من ذلك، ولم يعطها الحق في عمل أي شيء ضدّه، فهو سبحانه وتعالى يقول:

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

{ .. وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشحّ، وان تحسنوا وتتّقوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً } (1).

فنراه لم يشر حتى لأن تقف المرأة من زوجها موقف الواعظ له، فضلاً عن أن تهجره في المضجع، أو أن تضربه.

بل دعاهما إلى الصلح، وحثّهما عليه، وأكّده بالذكر ثلاث مرات وأرشدهما إلى أن الصلح خير.

هذا كله عدا عن الروايات الكثيرة التي من جملتها إعتبارها أحد الضعيفين في قوله: (أوصيكم بالضعيفين).

ومنها: الحثّ على أن لا يملّك الرجل المرأة من أمرها ما جاوز نفسها..

وكذلك ما روي عن علي (عليه السلام) من وصفه للخوارج بأن لهم حلوم الأطفال، وعقول ربّات الحجال..

وكذا ما روي من أن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة..

وأنه ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.. إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه..

وكل ذلك وسواه لا يمنع من أن تصل بعض النساء إلى مقامات سامية، في مواقع القرب والكرامة الإلهية.. وعلى رأس كل نساء العالمين الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها.

ونذكر القارئ الكريم أخيراً بما ورد عن أهل بيت العصمة والطهارة من أنه كمل من الرجال كثير، وكمل من النساء أربع.. هنّ آسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد. وفاطمة بنت محمد صلوات الله عليها..

13 . ونختم ملاحظاتنا هنا بالتحذير من أن يعتبر الإنسان عقله وفكره مهما كان قوياً ونشيطاً . حاكماً، ومهيمناً ومعياراً يقاس عليه كلام المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ فيرفض ويقبل على هذا الأساس.

(1) سورة النساء، الآية 128.

ونحذّر أيضاً من أن يتخيل أحد انه يستطيع أن يدرك علل الأحكام.. فضلاً عن أن يتمادى به الخيال ليصل به إلى حد رفض ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من حكم أو حقائق بيّنوها، فيرفض ذلك استناداً إلى إستحسانات، أو تعليلات أوحى له بها وهمه، دونما ارتكاز إلى علم قاطع، وبرهان ساطع.

14 . ولا ننسى أن نعيد إلى ذهن القارئ الكريم أن هذا البعض يطرح أحيانا إمكانية أن تمارس المرأة الضرب ضد زوجها.. فهل ذلك يتماشى مع ما فرضه الله سبحانه، حسبما بيّناه فيما سبق؟!

998 . تكذيب رواية، المرأة شرّ كلّها.

999 . التفسير الصحيح لرواية: المرأة شرّ كلها.. مرفوض.

ويقول البعض

"... { ولقد كرمنا بني آدم } {الإسراء /70} فالتكريم الإلهي ليس مختصاً بالرجل بل هو شامل لكل بني آدم، على اختلاف ألوانهم، وأعراقهم، وأنواعهم، ذكوراً، واناثاً، بيضاً، أو سوداً، عرباً، أو عجماً.

ولهذا.. فإننا نرفض كل الروايات التي تحطّ من شأن المرأة وإنسانيتها، كما نرفض الروايات التي تحط من شأن بعض الأقوام والأعراق.

ونعتقد: أن المعصوم لا يصدر عنه أمثال هذه الروايات المخالفة للقرآن الكريم.

فمن الروايات التي تحطّ من شأن المرأة ما نسب إلى أمير المؤمنين (ع) أنه قال: (المرأة شرّ كلّها، وشرّ ما فيها: أنه لا بدّ منها)(1). فإننا نشك أن هذه الكلمة للإمام علي (ع)... وذلك..

1 . ان الإمام علي عليه السلام وسائر الأئمة إلخ..."

ثم يذكر.." أن الإنسان لم يخلق شريراً في أصل خلقته

وأن عنصر الإغراء لا يصلح تفسيراً لهذه الكلمة، لأن الرجال يمثلون عنصر إغراء للمرأة. ولو سلمنا بأن عنصر الإغراء شرّ، فلما يطلق الحكم بهذه السعة، فإن الإغراء ليس هو كل عناصر شخصية المرأة.

(1) نهج البلاغة، الحكمة رقم 238.

وإذا كانت شرّاً كلّها، لم يجز عقابها، فإن الله هو الذي خلقها كذلك، وأودع الشرّ في أصل خلقتها وقوله: (لا بدّ منها). هل يعقل من يكون وجوده ضرورة ان يكون شرّاً كلّه.

والرجل طرف في عملية التناسل فلم لم يكن شرّاً.

وعلي قد أكرم المرأة، فكيف يتكلم بهذه الكلمة.. وهو يعرف أن في النساء من يتفوّقن على الرجال، أدباً، وعلماً وعملاً.

والزهراء شاهد على ذلك، وامتيازها بالعصمة يؤكد امتياز المرأة بما يمنع صدور مثل هذه الكلمة عن علي(ع).."

ويقول:

"لا نجد لها حملاً صحيحاً.

وإذا كان هناك من يحاول صرفها إلى إمرأة بعينها لتكون (أل) التعريف عهدية، وليست للجنس.

فهذا لا يصح، لأن الكلمة حسب ما يظهر منها واردة على نحو الإطلاق. وقد قرأت في كتاب بهجة المجالس: أن هذه الكلمة هي للمأمون العباسي، وربما نسبت خطأ لأمير المؤمنين"(1).

وقفة قصيرة:

إن ثمّة نقاط عديدة يمكن الحديث حولها هنا، ولكننا سوف نقتصر منها على مايلي:

. إن لهذه الكلمة صيغتين: إحداهما تقول: (المرأة شرّ كلها، وشرّ منها أنه لا بد منها)(2).

والأخرى تقول: (النساء شرّ كلّهن، وشر ما فيهنّ قلّة الاستغناء عنهنّ)(3).

ولو أن هذا البعض قد صبّ جام غضبه على هذا النص الأخير، لأمكن التغاضي عن ذلك، ولو في حدود معينة..

ولكن حديثه هو عن خصوص النص الأول، الذي يريد أن يعتبره مشتملاً على الحطّ من شأن المرأة.. مع أنه إذا كانت (أل) التعريف، للعهد، أي بأن تكون المرأة المعهودة التي أثارت الفتنة في حرب الجمل هي المقصودة به، فإنه لا يبقى لكل تلك الاستدلالات مورد ولا محل.. إذ أن المقصود . والحال هذه . هو امرأة بعينها، وليس المقصود هو جنس المرأة..

---

(1) راجع جميع ما تقدم في كتاب: الزهراء القدوة ص168-170.

(2) غرر الحكم ج1 ص79. المطبوع مع ترجمة محمد علي الأنصاري ونهج البلاغة الحكمة رقم 238.

(3) ربيع الابرار ج4 ص291.

وكما يحتمل أن تكون (أل) جنسية، فإنه يحتمل فيها العهد أيضاً وإذا كانت هناك قرائن تعين إرادة العهد منها.. ولا مبرر لحملها على الجنس..

وتلك القرائن هي نفس أقوال هذا البعض وأدلّته على عدم إمكان ان تصدر الإهانة لجنس المرأة من علي عليه السلام، فإنها تدل على أنه يقصد بها امرأة معيّنة خرجت على إمام زمانها، وحاربته.

وقتل بسببها الألوف من المسلمين والمؤمنين..
ولم تزل تبغض وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حتى استشهد، فأظهرت الفرح، وسجدت لله شكراً(1) وسمّت عبداً لها بعبد الرحمان حباً بقاتل علي(ع)(2).
وحين أخبرت بقتله قالت:

فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قرّ عيناً بالإياب المسافر(3)

وفي نص آخر: أنهاقالت:

إن تك ناعياً فلقد نعاه ... نعيٌّ ليس في فيه التراب

ثم قالت: من قتله فقيل: رجل من مراد.
فقالت: ربّ قتيل الله بيدي رجل من مراد.
فقالت لها زينب بنت أبي سلمة:
أتقولين مثل هذا لعلي في سابقته وفضله؟!.
فضحكت، وقالت: بسم الله إذا نسيت ذكّريني(4).
والخلاصة: إن قول البعض: ان تلك الأدلة تدل على أنه (عليه السلام) قد قصد الإهانة لجنس المرأة لا يصح..
فيبقى هناك احتمالان:
أحدهما: أن يكون الخبر كاذباً من أساسه..

---

(1) الجمل ص159.
(2) قاموس الرجال ج10 ص475 والجمل والبحار ج32 ص341 و342.
(3) الكامل في التاريخ ج3ص394. والجمل ص159 وطبقات ابن سعد ج3ص40 والبحار ج32 ص 340.
(4) اخبار الموفقيات ص131 وقاموس الرجال ج1 ص475 عن الاغاني والكامل في التاريخ ج3 ص394 والجمل ص159 والبحار ج32 ص341.

والآخر: أن يقصد به الحديث عن امرأة بعينها..كان عليه السلام يرى أنها مصدر شرور، ومصائب وبلايا.. وأنها بحكم كونها كانت زوجة لرسول الله (ص)، وبنتاً للخليفة الأول أبي بكر ومدلّلة ومحترمة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.. وتتزعم تيّار العداء لوصي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد جعلت من نفسها غطاء لكل أعدائه والمناوئين كمعاوية، وطلحة، والزبير، وبني أمية، وغيرهم. والتي يطلع قرن الشيطان من بيتها، حيث خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بيت عائشة وقال: (إن الكفر من ها هنا، حيث يخرج قرن الشيطان..)(1).

فهذه المرأة لابد منها، لأنها أم المؤمنين، ويجب على كل الناس مراعاة جانب الإحترام لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها. ولا يمكن لأحد التخلّص من هذا الواجب.

ومن جهة أخرى، فإن من حق علي (عليه السلام) الذي خرجت عليه هذه المرأة وحاربته وقتل بسببها الألوف أن يتذمّر من وجودها ويعلن أنه لا يأتي منها إلا الشرّ، والمصائب والبلايا على الأمة.

وبذلك نعرف؛ وكذلك، بسبب القرائن التي أشار إليها ذلك البعض والدالّة على أنه عليه السلام لم يكن ليذم جنس المرأة، إن ذلك كله يكون دليلاً وقرينة على أن المراد من قوله (عليه السلام): (المرأة شرّ كلّها، وشرّ ما فيها أنه لابد منها). هو إمرأة بعينها دون سائر النساء .

فلماذا إذن حكم هذا البعض على هذه الكلمة بضرسٍ قاطع أنها مكذوبة ولا يمكن أن تصح؟!.

فاتضح أن قول البعض: "إن الرواية . بحسب ما يظهر منها واردة على نحو الإطلاق.."

غير كافٍ للحكم على الرواية بعدم الصحّة.. فإن هذه القرائن التي ذكرناها، وذكرها هو نفسه كافية لتعيين أحد المعنيين المحتملين فيها..

فإن احتمال إرادة الجنس من كلمة (أل) يساوي احتمال إرادة (العهد) منها.

وإذا كان الإطلاق وعدم وجود القرينة يستدعي صرفها للجنس..

---

(1) راجع: مسند أحمد ج 2 ص 26 و18، وللحديث مصادر كثيرة فراجع الغدير للعلامة الأميني.

فان وجود القرائن الصارفة عن الجنس، والمعينة للعهد.. تكفي في إسقاط (ذلك الإطلاق) عن صلاحيته للقرينية، فان الإطلاق إنما يكون قرينة على هذا، حيث لا توجد قرينة على غيره، فإذا وجدت تلك القرينة على الغير فان الإطلاق ينقلب إلى تقييد، ولا يبقى ثمة إطلاق ليتمسك به..

3 . على أن استدلالاته التي أوردها لرد المعنى الأول هي الأخرى تحتاج إلى التأمل ولا تخلو من النقد.. فقد استدل مثلاً بآية: { لقد كرمنا بني آدم.. } .

مع أن هذا التكريم، إنما هو من جهة العطاء، وإفاضة النعم عليهم، فيشمل بذلك المؤمن والكافر، حتى أمثال فرعون ونمرود، وأشقى الأولين والآخرين.. فإن تكريم الله تعالى لهم لا يمنع من أن يكونوا بؤرة

الشرور والآثام، فيكون فرعون مثلاً شراً كله.. وكذلك غيره من الكافرين والمشركين.. وذلك يدل على ان تكريمهم أنما هو بالنعم، وبالتفضلات المناسبة، حتى وإن كانوا ممن لا يستحقون ذلك.. فإنه لا يشترط في العطاء أن يكون من تعطيه مستحقاً لذلك العطاء.. وثمة مناقشات أخرى في سائر أدلة هذا البعض لا نرى حاجة إلى التعرض لها، فإن فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية.

الفصل الثالث:

قواعد ومناهج في الاستنباط

بداية:

قد ذكرنا في الأجزاء السابقة بعض ما يرتبط بمناهج هذا البعض التي صرّح عنها، أنها مما يلتزم به . حسبما يقول . في الاستنباط الفقهي، وفي حياته الفكرية بشكل عام.

ونعتقد أن ما يتضمنه هذا الكتاب بجميع أجزائه يصلح كله دليلاً على تلك المناهج، وتجسيداً لمؤدياتها ونتائجها.

وذلك يوفر علينا تحمل جهد تتبعها واستقصائها، وإفرادها بالحديث عنها، وبيان خصوصياتها، أو الإشارة إلى مواضع الخلل فيها.

فإن كل هذا الخلل الكبير الذي تضمنته أجزاء هذا الكتاب ما هو إلا غيض من فيض، قد لا نستطيع من خلال عمرنا المحدود، ومشاغلنا الكثيرة أن نلم بها جميعها..

على أننا لا نجد حاجة إلى ذلك.. فإن من لا يؤمن ولا يطمئن قلبه لكل هذا الذي ذكرناه.. وهو عظيم جداً، فلن يؤمن بأي شئ آخر، مهما كانت دلائله كثيرة، وشواهده غزيرة، ولن يمكن إثبات أي شيء له، حتى الشمس المشرقة، وحتى وجود الأرض والسماء، والهواء والماء، فلماذا نجهد ونتعب، إذا كان شعار هذا النوع من الناس هو الجحود، والتكذيب. وصدّ الناس عن الحق بأساليب غريبة وعجيبة من الترغيب والترهيب؟!

ونحن نذكر في هذا الفصل نماذج من مناهجه على النحو التالي:

1000 . الإسلام يعاني من مشكلة.

1001 – الإسلام لا يملك وسيلة بيان قاطعة ويقينية.

1002 – الكلمة والفعل لا تملك روحاً مطلقة تحميها من الاحتمال الآخر.

1003 – اختلاف المسلمين بدأ من زمن النبي

1004 – اختلاف المسلمين من زمنه(ص) هو بسبب الاحتمالات في الكلام النبوي وفي الأفعال النبوية.

1005 – المختلفون لم يكونوا جميعاً قادرين على لقاء النبي فبقيت خلافاتهم تأخذ طابع الإسلام

1006 – الاجتهاد بالرأي موجود في زمنه(ص).

1007 – النبي . إذا صحت الأحاديث . أمرهم بالعمل بآرائهم حيث لا نص.

1008 – الأحزاب جعلت الخلافة قضية مركزية.

1009 – المختلفون على الخلافة متواصلون . والأحزاب جعلوا الخلافة سبب انقسام

يقول البعض، وهو يتحدث عن: هوية الحوار الإسلامي . الإسلامي:

"وهكذا كان الإسلام الواحد يهيىء للأمة الواحدة أن تلتقي على كل مفاهيمه، لتلتقي من خلال هذه المفاهيم على كل مواقع حياتها، لكن مشكلة الإسلام كمشكلة أي فكر آخر، سواء كانت دينية أو غير دينية، أنه لا يملك أن يدخل إلى أفكار الناس بطريقة غيبية، وإنما يدخل من خلال الكلمة ومن خلال الفعل. ومن الطبيعي أن الكلمة لا تملك روحاً مطلقة تحميها من الاحتمال الآخر، وهكذا الفعل لا يملك أيضاً انفتاحاً لما يختزنه، ما يجعل الاحتمالات كثيرة في تفسير طبيعته وخلفياته..

لذلك اختلف المسلمون في زمن النبي(ص)، ولم يكن كل المسلمين قادرين على لقاء النبي(ص)، لذا بقيت كثير من الخلافات تتحرك في وعي هؤلاء وأولئك على أنها الإسلام. ونحن نعرف أن الاجتهادات بالرأي كانت موجودة، خاصة إذا صحت الأحاديث التي تقول بأن بعض الناس ممن أرسلهم النبي ليقضوا في بعض المناطق، قد قال لهم ما مفاده أنه إذا لم يجد أحدكم شيئاً في كتاب الله وسنة رسوله . مما يعرض عليكم . فإنه يعمل باجتهاد رايه. إنها وجهة نظر على أي حال.

ثم جاءت الأحزاب بعد النبي(ص)، لتجعل من قضية الخلافة قضية مركزية استطاعت أن تمثل حداً فاصلاً يفصل المسلمين عن بعضهم البعض. ربما لم يتحقق هذا الانفصال في عهد الخلافة، إذ نجد تواصلاً من الذين اختلفوا حول قضية الخلافة"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول: إن ما ورد في هذه الأسطر اليسيرة من مقولات يحتم علينا الوقوف . ولو للتنبيه والتحذير . عند النقاط التالية:

1 . هل يصح لأحد أن يقول: إن الإسلام يعاني من مشكلة أنه لا يملك الدخول إلى أفكار الناس بطريقة غيبية. بل من خلال الكلمة والفعل الخ؟!!

ألا يوحي ذلك:

ألف : أن في الإسلام خللاً أو نقصاً في قدراته وفي وسائله وهو عاجز عن سدّ هذا العجز؟!

ب : إن الوسائل التي اعتمدها الإسلام لم تستطع أن تقوم بالمهمة التي أوكلت إليها على أتم وجه، بسبب ما تعاني منه من عجز ووهن؟!

ج : أن القول: إن رسول الله(ص) قد جاءهم بها بيضاء نقية، وأن الكتاب يهدي إلى الرشد.. وأنه مبين، وأن الحجة تامة على الخلائق. وأن لله الحجة البالغة.. وقوله تعالى: { قد تبين الرشد من الغي.. } ووو الخ.. . إن ذلك كله . يصبح بلا معنى، وبلا فائدة؟!

بل يكون مجرد شعارات رنانة خالية من الصدقية!! باعتبار ان الإسلام لا يزال يعاني من مشكلة!! أعاذنا الله من الزلل في القول، وفي الفكر، وفي العمل.

---

(1) بينات عدد 199 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1421هـ/ الموافق 22 أيلول 2000م.

2 . ما ادعاه من أن الكلمة لا تحمل روحاً مطلقة تحميها من الاحتمال الآخر.. لا مجال لقبوله.. فإن ذلك إنما هو في بعض الموارد، فهو الإستثناء وليس هو القاعدة.. ولولا ذلك لانهارت حياة الناس، واختلط الحابل بالنابل، ولم يعد لهم ما يحل مشاكلهم على صعيد الخطاب الذي يدخل في صميم حياتهم، وعليه تور أمور معاشهم ومعادهم. وبه وعلى أساسه يكون الأخذ والعطاء، والفصل في القضاء.

والخلاصة: انه لا ريب في وجود ما هو قطعي للدلالة في اللغة العربية، ووجود ما هو ظاهر في دلالته، فلا يضر وجود الاحتمال الضعيف الذي لا يلتفت إليه العقلاء يقدح في حجية ظاهره وفي الإلزام ولزوم الالتزام به.

وإذا كانت بعض الكلمات أو التعابير القليلة لا تأبى احتمالات أخرى في معناها فإن بالإمكان تجنبها والتزام غيرها مما لا يعاني من هذه المشكلة، إلا إذا أريد للكلام أن يكون على درجة من الابهام والإجمال لأكثر من سبب.

ومهما يكن الحال، فإن ثمة نظاماً عاماً يلتزمه الناس في مجال الخطاب في مختلف جهات حياتهم، وإنما يعتني بالاحتمالات، وتقبل في دائرة التداول ما دامت خاضعة لهذا النظام العام، فإذا تجاوزت حدوده وخطوطه سقطت وأهملت، واستبعدت من دائرة الاهتمام والتداول. ولولا ذلك، لانسد باب المعرفة على الناس، ولم تقم عليهم حجة، فكان اعتبار فعل المعصوم وقوله وتقريره حجة ودليلاً على الأحكام والحقائق الدينية بلا معنى ولا فائدة.

3 . إن وجود احتمالات متعددة للكلام أو للفعل يحتم أن يبقى الناس في دائرة تلك الاحتمالات.. ولا يجوز لهم أن يتعدوها إلى آراء أخرى يخترعونها من عند أنفسهم..

4 . قوله: "إن الإسلام لا يملك الدخول إلى أفكار الناس بطريقة غيبية"، غير مقبول أيضاً فإن الإسلام

يقول:
ليس العلم بالتعلم، إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى أن يهديه(1).

---

(1) بحار الأنوار ج1 ص225.

وقال تعالى: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم، تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم } (1).
ويقول الله سبحانه: { والذين اهتدوا زادهم هدى، وآتاهم تقواهم } (2).
فالهداية بالإيمان وزيادة الهدى، من قبل الله سبحانه، إنما هما عمل غيبي، وتصرف إلهي.
وعن الإمام الباقر(ع): (من عمل بما يعلم علمه الله ما لم يعلم)(3).
5 . على أن التعليم لا ينحصر بالكلمة وبالفعل الذي ترد فيه الاحتمالات. بل أن اجتراح المعجزات القاطعة الدلالة لينتهي بالناس إلى العلم، ويضطرهم إليه، بحيث تصبح حجتهم داحضة. ولا يجدون ثمة أي مهرب.
6 . على أن هناك هداية فطرية كالهداية للتوحيد، ولكثير من الأمور التي تدركها الفطرة، وهداية تكوينية وهداية عقلية.. فلا تنحصر سبل الهداية بالقول وبالفعل..
7 . قد جعل هذا البعض اختلاف المسلمين في زمن النبي ناشئاً عن أن الكلمة والفعل لا تملك روحاً مطلقة تحميها من الاحتمال الآخر..
فهل يريد بذلك أن يعذر الذين اغتصبوا الخلافة من أمير المؤمنين، واعتدوا على مقام سيدة النساء؟! وضربوها وأخذوا فدكاً.. وما إلى ذلك؟!
باعتبار أن الكلام الذي ألقي إليهم، قرآناً كان أو توجيهاً نبوياً، لا يملك روحاً مطلقة تحميه من الاحتمال الآخر!!
8 . ولنا أن نلزم هذا البعض بما ألزم به نفسه، فهل يقبل بأن نقول له: إن كلامه وفعله لا يملك روحاً مطلقة تحميه من الاحتمالات الأخرى. فكلامه يحتمل أن يكون دائماً كلام تضليل، وفعله يحتمل دائماً أن تكون له طبيعة سيئة، وخلفيات شائنة.
ولماذا إذن يقيم الدنيا ثم لا يقعدها على منتقدي مقولاته التي هي صريحة في خلاف الحق. ولماذا يتهمهم بالعقدة تارة، وبالتغفيل أخرى، وبالوقوع تحت تأثير المخابرات ثالثة، وما إلى ذلك؟

---

(1) سورة يونس، الآية: 9.

(2) سورة محمد، الآية: 17.
(3) البحار ج75 ص189.

9 . على أن هذا الكلام يستبطن أن لا يبقى هناك حق يعرف أو يؤخذ به أحد من الناس.. كما أنه لا يبقى معنى لتشريع العقوبات ولا لوضع المثوبات. وأن كل ما يقال أو يفعل ترد فيه الاحتمالات المثبتة والنافية، وتدخله الشبهات، فلا مجال للإحتجاج به، أو له أو عليه..
ولم يكن معنى للجهاد، لعدم إمكان قطع العذر، وإقامة الحجة. ولا معنى للحد والقصاص لأن الحدود تدرؤ بالشبهات لأن كل دليل يستدل به على تشريع شيء لا يملك روحاً تحميه من الاحتمال الآخر.
10 . وإذا انجر الكلام إلى هذا الحد، فإنه لا حرج إذا قيل: إن هذا معناه أن تنتفي الفائدة من بعثة الأنبياء والرسل، ومن تشريع الشرائع والأحكام.. ما دام أنه ليس ثمة من سبيل لنيلها، ولا وسيلة للوصول إليها.
11 . ثم ما معنى قوله: "لم يكن كل المسلمين قادرين على لقاء النبي(ص)، فبقيت الخلافات تتحرك في وعي هؤلاء وأولئك على أنها الإسلام"؟!
هل يريد أن يقول: إن الذين اختلفوا لم يروا رسول الله(ص) ليسمعوا منه ما يزيل خلافاتهم؟! إذا كان هذا هو المقصود فإننا نقول له: إن الاختلاف في معظمه لم يكن بين من لم يكونوا قادرين على رؤية الرسول.. بل كان في معظمه بين من رأوا الرسول(ص) وعاشوا معه، وسمعوا أقواله وكانوا قادرين على الرجوع إليه فيما شجر بينهم.
12 . وحتى لو رجعوا إلى الرسول فإنه . على حسب قول هذا البعض . لن يكون(ص) قادراً على حسم مادة النزاع، لأن كل كلام سيقوله لهم لا يملك روحاً مطلقة، تحميه من الاحتمال الآخر. وكذلك الحال بالنسبة لما يمارسه من فعل توجيهي وتعليمي.
13 . إن هذا البعض يدعي: أنه يعرف "أن الإجتهادات بالرأي كانت موجودة خاصة إذا صحت الأحاديث التي تقول: إن النبي أجاز لقضاة المناطق العمل بالرأي.."
ومن الواضح:

الف: أن وجود الاجتهاد بالرأي في زمن الرسول لا يعني أن الرسول قد أمضاه وقبل به.. بل هو والأئمة من أهل بيته الطاهرين ما زالوا يقبحون العمل بالرأي وينهون عنه، ويعلنون رفضهم ويخبرون الناس بأن دين الله لا يصاب بالعقول، ويعلمهم بالعقوبات القاسية التي أعدها الله لمن يفعل ذلك.
ونذكر من هذه النصوص الرواية التالية:
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله، ولا سنة نبيه؛ فننظر فيها؟!
فقال: لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل(1).
ب: لو صح ما ذكره هذا البعض لم تتحقق بدعة أصلاً.. لأن بإمكان كل أحد أن ينتج رأياً يخالف فيه حكم الله بحجة: أنه لا يستطيع أن يرى النبي، وحتى لو رآه، فإن ما يقوله وما يفعله(ص) لا يملك روحاً مطلقة، تحميه من الاحتمال الآخر..
وقد روي عن رسول الله(ص) قوله: (إذا ظهرت البدع في أمتي، فليُظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله)(2).
وعنه(ص): من أتى ذا بدعة فعظمه، فإنما يسعى في هدم الإسلام(3).
وعنه(ص): (أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟
قال: إنه قد أشرب قلبه حبها)(4).
وروى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:
قال رسول الله(ص): (إن عند كل بدعة تكون من بعدي، يُكاد بها الإيمان، ولياً من أهل بيتي، موكلاً به، يذب عنه، ينطق بإلهام من الله، ويعلن الحق وينوّره، ويرد كيد الكائدين، يعبر عن الضعفاء، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله)(5).

---

(1) الكافي ج1 ص56.
(2) الكافي ج1 ص54.
(3) الكافي ج1 ص54.
(4) الكافي ج1 ص54.
(5) الكافي ج1 ص54.

وعن يونس بن عبد الرحمان عن أبي الحسن الأول: (يا يونس لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه(ص) ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر)(1).
وعن أبي جعفر (عليه السلام): من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله، حيث أحلَّ وحرّم فيما لا يعلم(2).
وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه: وعلي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله(ع): وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه، عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال:

(إنّ من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف(3) بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدي(4) من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته، حمّال خطايا غيره، رهن بخطيئته.

---

(1) الكافي ج1 ص56.

(2) الكافي ج1 ص58.

(3) في بعض النسخ بالغين المعجمة وفي بعضها بالمهملة وبهما قرىء قوله تعالى: (قد شغفها حباً) وعلى الأول معناه: دخل حب كلام البدعة شعاف قلبه أي حجابه وقيل سويداءه، وعلى الثاني غلبه حبه وأحرقه فإن الشغف بالمهملة شدة الحب وإحراقة القلب (آت).

(4) بفتح الهاء وسكون المهملة أي السيرة والطريقة.

ورجل قمش جهلاً في جهّال الناس، عان(1) بأغباش الفتنة، قد سماه أشباه الناس عالماً ولم يغن(2) فيه يوماً سالماً، بكّر(3) فاستكثر، ما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن(4) واكتنز من غير طائل(5) جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيّأ لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في منزل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره وإن أظلم عليه أمر اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى.
فهو مفتاح عشوات(6)، ركّاب شبهات، خبّاط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم(7).

---

(1) كذا في أكثر النسخ من قولهم عنى فيهم أسيراً أي أقام فيهم على اسارة واحتبس وعند غيره حبسه والعاني: الأسير، أو من عنى بالكسر بمعنى تعب، أو من عنى به فهو عان أي اهتم به واشتغل. وفي بعض النسخ بالغين المعجمة من الغنى بالمكان كرضي أي أقام به، أو من غنى بالكسر أيضاً بمعنى عاش. والغبش بالتحريك ظلمة آخر الليل (آت).

(2) أي لم يلبث يوماً تاماً.

(3) أي خرج للطلب بكرة وهي كناية عن شدة طلبه واهتمامه في كل يوم أو في أول العمر إلى جمع الشبهات والآراء الباطلة.

(4) أي شرب حتى ارتوى، والآجن: الماء المتغير المتعفن.

(5) أي عدّ ما جمعه كنزاً وهو غير طائل. أي ما لا نفع فيه.
(6) العشوة: الظلمة أي يفتح على الناس ظلمات الشبهات؛ والخبط المشي على غير استواء.
(7) أي كما أن الريح في حمل الهشيم وتبديده لا تبالي بتمزيقه واختلال نسقه كذلك هذا الجاهل يفعل بالروايات ما تفعل الريح بالهشيم؛ والهشيم ما يبس من النبت وتفتت.

تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء؛ يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لا ملىءٌ بإصدار ما عليه ورد(1)، ولا هو أهل لما منه فرط، من ادعائه علم الحق)(2).
14 . ثم أن هذا البعض قد أشار إلى "الأحاديث التي تقول بأن بعض الناس ممن أرسلهم النبي ليقضوا في بعض المناطق، قد قال لهم ما مفاده: أنه إذا لم يجد أحدكم شيئاً في كتاب الله وسنة رسوله . مما يعرض عليكم . فإنه يعمل باجتهاد رأيه.."
ونقول:
إنه يشير بكلامه هذا إلى ما يستدل به بعض أهل السنة على تشريع الرأي والقياس، وهو ما رووه عن الحارث بن عمر، بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ [من أهل حمص]، عن معاذ، قال:
لما بعثه(ص) إلى اليمن، قال كيف تقضي، إذا عرض لك قضاء؟!
قال: أقضي بكتاب الله
قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟
قال: فبسنَّة رسوله
قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟
قال: أجتهد رأيي ولا آلو
قال: فضرب رسول الله(ص) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله(3).
وهذه الرواية قد حكم عليها أهل السنة أنفسهم بالضعف وذلك:

---

(1) المليىء بالهمزة: الثقة والغنى، والاصدار الارجاع.
(2) الكافي ج1 ص58 – 59 والبحار ج101 ص267/266 ونهج البلاغة ج1 الخطبة رقم 17 ومصادر نهج البلاغة عن: غريب الحديث لابن قتيبة وعن قوت القلوب ج1 ص290 وأمالي الطوسي ج1 ص240 وعن الاحتجاج ج1 ص390 وعن الإرشاد للمفيد ص109 وغيرهم.
(3) إرشاد الفحول ص202 عن أحمد، وأبي داود، والترمذي وغيرهم والسنن الكبرى ج10 ص114

والإحكام في أصول الأحكام ج7 ص111 وج6 ص26 لابن حزم وأعلام الموقعين ج1 ص202 وسنن أبي داود ج3 ص330 والأحكام السلطانية ص85 والبرهان في أصول الفقه ج2 ص772 و1186 و1356 والإحكام في أصول الاحكام للآمدي ج4 ص123 و280 ونصب الراية ج4 ص63 وسنن أبي داود ج2 ص303 والجامع الصحيح ج3 ص616.

ألف: لجهالة الحارث بن عمر، ولأن الرواية لم تبين من هم أصحاب معاذ، ليمكن التأكد من وثاقتهم أو عدمها(1).

ب: قال أبو محمد: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجية في من لا يعرف من هو. وفيه الحارث بن عمرو، (وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه)(2).

وقد أورد الجوزقاني هذا الحديث في الموضوعات، وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت هذا الحديث في أسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا.

إلى أن قال: ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة(3).

ج: إن هذا الحديث الضعيف لا يقوى على معارضته ما دل على الردع عن إعمال الرأي.

وقال البخاري عن هذا الحديث: (لا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح)(4).

د: قد أشار البعض إلى أن من الممكن أن تصح الأحاديث التي تقول: إن النبي قال لبعض من أرسلهم إلى بعض المناطق أن يعملوا بالرأي.

ونقول له: إن حديث معاذ الذي ذكرناه هو المعتمد، بل وحتى لو انضم إليه حديث أبي موسى الأشعري، ومعاذ، أو انضم إليه حديث ابن مسعود أيضاً(5).

فإنه يبقى غير مقبول.. لأن رواته لم تثبت وثاقتهم عند علماء المذهب..

بل إننا نطمئن القارىء الكريم إلى أن أهل السنة أنفسهم يصرحون . وقد قدمنا بعض تصريحاتهم . بإرسال تلكم الأحاديث، وبمجهولية رواتها، وتفرّد هؤلاء المجاهيل بنقلها.

---

(1) عون المعبود ج9 ص.510

(2) الإحكام في أصول الأحكام ج7 ص112 وراجع ج6 ص35.

(3) عون المعبود ج9 ص510.

(4) الإحكام في أصول الأحكام ج7 ص112 وج6 ص35 ونصب الراية ج4 ص63 وعون المعبود

ج9 ص510 و511.
(5) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج4 ص29.

إذن، فلماذا هذا التهويل على الآخرين بوجود أحاديث بصيغة الجمع!! وبأنها يمكن أن تكون صحيحة!!.. فإنها لا يمكن أن تكون كذلك عند السنة أنفسهم، فكيف تصح عند الشيعة..
هـ: قال ابن ماجة: حدثنا الحسن بن حماد، سجّادة، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله(ص) إلى اليمن قال: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر، فقف حتى تبينه، أو تكتب إليّ فيه(1).
قال في هامش عون المعبود: (وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي)(2).
و: ومن الواضح: أن الله سبحانه، قد أكمل الدين وأتم النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً بولاية علي عليه السلام.. وكان كمال هذا الدين بحيث أن الإمام الصادق(ع) يقول: إن عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟!
قال: قلت (أي الراوي): جعلت فداك، وما الجامعة؟
قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله(ص) وإملائه، من فلق فيه، وخط علي(ع) بيمينه، فيها حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش. وضرب بيده إلي، فقال: تأذن لي يا ابا محمد؟!
قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك، فاصنع ما شئت.
قال: فغمزني بيده، وقال: حتى أرش هذا؟(3).
وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام حول الجفر الأبيض، قال(ع): (فيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد، حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة، وأرش الخدش)(4).
وعن أبي عبد الله (عليه السلام) حول الجامعة: (.. فيها كل ما يحتاج الناس إليه،و ليس من قضية إلا وهي فيها)(5).

---

(1) سنن ابن ماجة ج1 ص21، وراجع: أعلام الموقعين ج1 ص202.
(2) عون المعبود ج9 هامش ص509.
(3) الكافي ج1 ص239 والوسائل ج29 ص356 وبصائر الدرجات ص151 – 152 حديث 3.
(4) الكافي ج1 ص240 وبصائر الدرجات ص150 و151 والبحار ج26 ص37 و38.
(5) الكافي ج1 ص241.

وفي نص آخر عنه (عليه السلام): (أن عندنا كتاباً أملاه رسول الله(ص) وخط علي عليه السلام صحيفة فيها كل حلال وحرام إلخ..)(1).

وفي نص آخر يقول عن كتاب علي(ع): (.. ما على الأرض شيء يحتاجون إليه إلا وهو فيه حتى أرش الخدش)(2).

وعن الإمام الرضا(ع) حول علامات الإمام قال عليه السلام: (يكون عنده الجفر الأكبر والأصغر [و] اهاب ماعز واهاب كبش، فيهما جميع العلوم، حتى أرش الخدش، وحتى الجلدة، ونصف الجلدة، وثلث الجلدة)(3).

15 . قوله: "إن سبب بقاء الاختلاف بين المسلمين هو عدم قدرة كثير منهم على لقاء رسول الله(ص).." غير صحيح، فإن بعضهم قد خالف رسول الله(ص) نفسه، وتنازعوا عنده، ومعه وقالوا: إن النبي ليهجر، ومنعوه من أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده..

ألف: إن قول رسول الله(ص): أيتوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً يوضح: أن تلك الكتابة وذلك الفعل سوف يملك روحاً مطلقة تحميه من جميع الاحتمالات الأخرى.. ولولا ذلك لم يصح قوله: لن تضلوا بعده أبداً.

ب : إن الأحاديث التي يراد الإيحاء بصحتها هي تلك التي رواها أتباع غير أهل البيت عليهم السلام والتزموا بها. وهي لا تمت إلى أهل البيت ولا إلى شيعتهم بأية صلة. بل المروي عن أهل البيت مناقض لها، فقد روي عنهم عليهم السلام:

القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو يعلم، فهو في الجنة(4).

---

(1) الكافي ج1 ص.242

(2) بصائر الدرجات ص147.

(3) راجع معاني الأخبار ص102 و103 والخصال ج2 ص527 وعيون أخبار الرضا ج1 ص212 و213 والبحار ج25 ص116.

(4) بحار الأنوار ج75 ص247 وج101 ص263 و264 والكافي ج7 ص407.

فأئمتنا يقولون: إن من قضى بالحق، وهو لا يعلم فهو في النار.. فهل يصح أن يقول هذا البعض: "أن النبي صرح لهم بأن يعملوا باجتهاد آرائهم"؟!

وإذا قال هذا البعض: إن حكم الله تابع لآراء المجتهدين، وإن تباينت تلك الآراء واختلفت. فإذا لم يكن في

كتاب الله وسنة رسوله كانت آراء الناس هي الحق المعلوم.. وأن الرواية السابقة ناظرة لموافقة أو مخالفة الحق الموجود في كتاب الله وسنة رسوله فقط، دون ما لم يكن وارداً فيهما.

فإن الجواب لهذا البعض هو:

الف: إن هذا الكلام يستبطن التصويب في اجتهاد الآراء. والتصويب باطل بلا ريب.

ب: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

(ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه، ثم يرد تلك القضية بعينها على غيره، فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم، فيصوّب آراءهم جميعاً وإلِههم واحد! ونبيهم واحد! وكتابهم واحد!.

أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه! أم نهاهم عنه فعصوه! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه)(1)!.

وروي هذا المعنى عن عمر بن أذينة، وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة، وهو قاض، فقلت: أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السن.

فقال: سل يا ابن أخي عما شئت.

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص88، ونهج البلاغة ج1 الخطبة رقم 18 ومطالب السؤل ج1 ص641 والاحتجاج ج1 ص.

فقلت: أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي أنت فيها برأيك، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون بخلاف ذلك، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوّب قول كل واحد منكم، وإلهكم واحد ونبيكم واحد ودينكم واحد، أفأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم على إتمامه؟ أم أنزله الله تاماً فقصّر رسول الله(ص) عن أدائه؟ أم ماذا تقولون؟

فقال: من أين أنت يا فتى؟

قلت: من أهل البصرة.

قال: من أيها؟

قلت: من عبد القيس.

قال: من أيهم؟

قلت: من بني أذينة.

قال: ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة؟

قلت: هو جدي.

فرحب بي وقربني وقال: أي فتى لقد سألت فغلظت، وانهمكت فعوّصت. وسأخبرك إنشاء الله.

أما قولك في اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل وفي سنة نبيه فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة، وما ورد علينا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فإنّا نأخذ فيه برأينا.

قلت: ما صنعت شيئاً لأن الله عز وجل يقول: { ما فرطنا في الكتاب من شيء } ، وقال: { فيه تبيان كل شيء } (1)..

وإذا لم يستطع الناس أن يكتشفوا ذلك بأنفسهم فعليهم أن يرجعوا إلى العالمين به، الذين يتيقنون تأويله.. وهم أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة.

16 . إنه يقول: "إن الأحزاب بعد النبي(ص) هي التي جعلت قضية الخلافة قضية مركزية، وحداً فاصلاً فصل المسلمين عن بعضهم البعض.."

ونقول:

---

(1) بحار الأنوار ج101 ص270 ودعائم الإسلام ج1 ص92 و93 ومستدرك الوسائل ج17 ص245. وبصائر الدرجات.

من الواضح: أن جعل قضية الخلافة قضية مركزية إنما كان من قبل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم..

والأحاديث المتواترة عن رسول الله(ص) خير شاهد على ما نقول. وقد صرحت بذلك الآيات أيضاً.

ومنها قوله تعالى: { يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين } (1).

حيث اعتبر أن عدم إبلاغ أمر الإمامة والقيادة من بعده، يوازي عدم إبلاغ الرسالة نفسها من الأساس..

وليلاحظ قوله أخيراً: (والله لا يهدي القوم الكافرين) الذي جاء ليؤكد على أن من يقف في الموقع المناهض لهذا الأمر، فإنه يصبح في معسكر الكفر. ولا يكون في دائرة الإسلام، فضلاً عن الإيمان..

ونذكر من الأحاديث التي أكدت على محورية أمر الإمامة والولاية في الإسلام والإيمان . وهي أحاديث متنوعة، وكثيرة جداً . الحديث التالي:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

(كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانىء لأعماله) إلى أن قال:

(وكذلك . والله . يا محمد، من أصبح من هذه الأمة، لا إمام له من الله جل وعز ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق.

واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، وقد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد)(2).

17 . إنه يفهم من كلام هذا البعض: "أن قضية الخلافة هي التي تفصل المسلمين عن بعضهم البعض". وقد اعتبر أن "هذا الانفصال لم يكن في عهد الخلافة، بل كان هناك تواصل من الذين اختلفوا حول قضية الخلافة.."

ونقول:

---

(1) سورة المائدة الآية: 67.

(2) الكافي ج1 ص375.

ألف: إنه لا شك في أن كل ما يختلف فيه الناس لا يمكن أن يكون جميع الفرقاء محقين فيه، فلا شك . والحالة هذه . من وجود مبطل في البين، وإذا كان الطرف الآخر ملتزماً بالحق، فلا بد من وقوع الفصل والانفصال بين الحق والباطل والمحق والمبطل.. وقد تحدث الله سبحانه في كتابه الكريم عن هذا التمايز والإنفصال . ربما في عشرات الآيات . كقوله تعالى: { فماذا بعد الحق إلا الضلال } (1).

وقوله: { أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون } (2).

وقوله تعالى: { وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور } (3).

وقال: { لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون } (4).

وقال: { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } (5).

وقال: { أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون } (6).

وقال: { لا تستوي الحسنة ولا السيئة } (7).

وغيره من كثير كثير جداً.

ب: إنه قد نسب إلى الأحزاب أنهم هم الذين جعلوا قضية الخلافة قضية مركزية، فهل يقصد بالأحزاب:

الشيعة؟ أم السنة؟ أم هما معاً؟

إننا نرجح أنه يقصد الشيعة، أو أنهم في جملة من يقصد، ولكن:

هل الشيعة، أتباع أهل البيت حزب بنظره؟ فإذا كانوا كذلك عنده، فإنهم ليسوا كذلك في واقع الأمر بل هم الصفوة المؤمنة، والملتزمة بما جاء به الرسول الكريم(ص) الذين يحملون دين الإسلام الصحيح، وهم المحقون، المدفوعون عن حقهم؟!

وهل تصح مساواة من يصرّ على الالتزام بالحق بمن يصرّ على مجانبة الحق، ومحاولة منع أهله من الالتزام به؟!

---

(1) سورة يونس الآية 32.

(2) سورة القلم، الآيتان 35 و36.

(3) سورة فاطر، الآيات 19 – 21 وقريب من ذلك في سورة الرعد الآية 16.

(4) سورة الحشر، الآية 20.

(5) سورة الزمر، الآية 9.

(6) سورة السجدة، الآية 18.

(7) سورة فصلت، الآية 34.

ج: إن ما يقوله الشيعة في أمر الخلافة لا يختلف عما يقولوله أئمتهم عليهم السلام ونبيهم(ص) فيها.

فإذا كان ذلك يجعل الشيعة حزباً، فإنه يجعل أئمتهم عليهم السلام، ونبيهم الأكرم(ص) حزباً..

وليسمح لنا هذا البعض بأن نوجه إليه سؤالاً واحداً هنا: هل هو راض عن هذا الحزب أم ساخط عليه؟!

إننا نرجح أن يجيبنا بأنه ساخط عليه، وماقت له، لأن الأحزاب ـ بنظره هي السبب ـ في فصل المسلمين عن بعضهم البعض.

هـ: ما معنى تواصل الذين اختلفوا على الخلافة؟ هل معناه أنهم قد اعترفوا لبعضهم البعض بخطأهم فيما يعتقدونه. وأنهم قد تخلوا عن التمسك بالحق لصالح الباطل، أو عن الباطل لصالح الحق؟.

أم أن معناه أنهم لم يواجهوا العنف بالعنف، واهتموا بحفظ بيضة الإسلام، كما صرح به أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه؟!

وهل تجد أن موقف الشيعة اليوم يختلف عن موقف إمامهم الأول علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟.

فهل تجدهم قد حاربوا أحداً ليرغموه على الاعتقاد بإمامة علي عليه السلام؟

أم تجدهم يدفعون بالتي هي أحسن ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؟ وأنهم ما زالوا مسالمين ومسلمين ما سلمت أمور المسلمين؟

وأن غاية ما يقومون به هو بيان الحق لمن يريد الحق.. وليس ثمة أكثر من ذلك..

1010 . أحاديث النبي وأهل البيت تحرّم، ولدينا في ذلك تحفظ فتوائي.

1011 . حرمة أكل لحم الأرنب مبنية على الاحتياط.

سئل البعض:

لماذا لا يؤكل لحم الأرنب؟

فأجاب:

"لأن الأحاديث الواردة عندنا عن أئمة أهل البيت، والمروية عن الرسول تقول بحرمته ذكراً كان أو أنثى. ولدينا تحفظ فتوائي حول الموضوع فإن الحرمة . عندنا . مبنية على الإحتياط"(1).

وقفة قصيرة:

---

(1) الندوة ج1ص 828 وتحديات المهجر ص.139

1 . إن جوابه هذا يوضح أن المنهج الذي يلتزم به هذا البعض، ويسير عليه هو أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) يقولون: حرام وهو يتحفظ على قول الرسول وأهل بيته في الفتوى بما قالوه، بل تبقى الفتوى عنده مبنية على الاحتياط.

فهل ثمة من جرأة أعظم من هذه الجرأة؟!

2 . من الواضح: أن هذا البعض يقول في العديد من الموارد: "إن الاحتياط عنده ميل إلى قول بالجواز.." ولم يزل يستشهد بفتاوى العلماء بالإحتياط الوجوبي على المنع، على صحة قوله هو بالجواز، فيقول: فلان يوافقنا على القول بالجواز، لأنه يقول: الأحوط وجوباً الحرمة(1).. فتبارك الله احسن الخالقين.. كيف يمسخ: الأحوط وجوباً الحرمة، فيصير فتوى بالجواز، ثم يبقى على حاله من كونه إحتياطاً وجوبياً بالتحريم!!

فهل هذا إلا من قبيل قول البعض للإمام الرضا (عليه السلام): هل يقدر ربك ان يدخل الدنيا في بيضة من غير ان تصغر الدنيا أو تكسر البيضة فقال الإمام الرضا(عليه السلام)، (نعم، وفي أصغر من البيضة، وقد جعلها في عينك وهي أقل من البيضة لأنك إذا فتحتها عاينت السماء والأرض وما بينهما، ولو يشاء لأعماك عنها..)

وقريب منه مروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً..

وروي ما يقرب من ذلك عن الإمام علي (عليه السلام)، وعن عيسى(عليه السلام).. لكن الجواب المروي عنهما يختلف عن هذا، لكنه قاطع ومفحم.(2)

---

(1) راجع: فقه الحياة ص33و34 متناً وهامشاً.
(2) بحار الأنوار ج4ص143و141وج58 ص252و253، وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق ص122 و123و127و130 نشر دار المعرفة بيروت لبنان.

ولو ان الإمام عليه السلام عاش في هذا الزمن لأراه هذا البعض كيف، أن ذلك ليس ممكناً فقط، وإنما هو سهل ويسير على بعض مخلوقات الله سبحانه.. فها هو الإحتياط الوجوبي بالتحريم قد أصبح قولاً بالجواز، مع أنه باق على حاله من كونه احتياطاً وجوبياً بالتحريم، كما أنه لا يزال قولاً بالجواز، يؤيد به البعض مقولاته وفتاواه، ولكنه حينما يقول الأحوط وجوباً كذا.. فإنه لا يجيز لك أن تنسب اليه القول بالجواز، وسينكر عليك ذلك أشد الإنكار، وينسب إليك الكذب، والافتراء عليه!. ولا بد من أن نكرر، ونكرر: تبارك الله أحسن الخالقين.

1012 . أقوال الأئمة (عليهم السلام) مجرّد آراء.

1013 . عندما ننسب رأياً للإمام لا بد من معرفة وثاقته بسند صحيح.

سئل البعض:

هناك قول للإمام العسكري (ع) يقول: من لم يحسن أن يمنع لم يحسن أن يعطي.

فأجاب:

"من قال: إن الإمام العسكري (ع) قال ذلك؟، فلا بد لنا عندما ننسب رأياً إلى الإمام (عليه السلام) أن نعرف هل هو موثق بسند صحيح؟! إلخ.."

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إنك تلاحظ: أنه هذا البعض يعتبر هذه الكلمة "رأياً" للإمام عليه السلام!!(1).

2 . إنه قد استنكر على هذا الرجل نسبة القول إلى الإمام من دون أن تثبت له صحة سنده.. مع أن هذا البعض نفسه ينسب الكثير الكثير من الأقوال والقضايا والأحداث إلى المعصومين وإلى غيرهم. ولا يمكنه أن يثبت صحة كثير من ذلك، بل هو عاجز عن إثبات صحة أكثرها من حيث السند.

بل إنه هو نفسه حين يسأل بعد صفحة واحدة من كلامه هذا فيقال له:

دعوتم كثيراً للتدقيق في الروايات التي تتحدث عن سيرة الحسين (ع)، خاصة المتعلق منها بواقعة كربلاء، والليلة ذكرتم: أن الحسين (ع) بكى على أعدائه، لأنهم يدخلون النار بسببه، فهل هي موثقة روائياً؟

يجيب بقوله:

(1) نشرة فكر وثقافة عدد 67 بتاريخ 17 . 1421 هـ، ص 3.

"قلت: إن بعض الروايات تتحدث، وأنا لم التزم هذا. ولكن روحية الإمام الحسين (ع) وأخلاقيته وأريحته تسمح بذلك، فهو يعلم ما لا يعلمون، لأنه على يقين، ولأنه يرى الأمور على اليقين، وهم في الغي سادرون.

وربما كان مضمون الرواية، وانسجامه مع أخلاقيته دليلاً على وثاقة الرواية"(1).

ونسجل على هذا الكلام

أولاً: إن مضمون الرواية لا يكون دليلاً على وثاقة الرواية، بل هو يرفع المانع أمام قبولها.. إذا تمت شرائط القبول.

ثانياً: قوله "وأنا لم التزم بهذا".

لا مجال لقبوله منه، لأنه أتى به ليستدل على قضية أطلقها بصورة يقينية، فكيف تكون الدعوى يقينية، إذا كانت تستند إلى أمر لم يلتزم هو به.

وهذه هي عبارته: "لأن الإمام الحسين (ع) لا يملك إلا أن يحب، ولذلك يقول بعض رواة السيرة: إنه كان يبكي على الذين يقاتلونه، لأنهم سوف يتعرضون الى عذاب الله بسببه؛ فأي قلب أرحب، وأوسع وأرق من هذا القلب؟، ولذلك لا نملك إلا أن نحب الحسين (عليه السلام)"(2).

ثالثاً: كيف جاز له أن يورد أمراً، ويستدل به، ولا يعّرف الناس أنه لا يلتزم به.

ثم ينكر على ذلك الرجل نسبة ذلك الحديث إلى الإمام؟! فكيف جرّت الباء عنده، فأورد حديثاً، واستدل به على الناس العوام.. وأنكر على العوام نفس ما فعله هو معهم؟!.

رابعاً: إن على من يصف الحديث المروي عن المعصوم بأنه رأي للمعصوم، أن يعذرنا إذا قلنا: أن هدفه من هذا التوصيف هو إثارة الشكوك، والإيحاء بوجود أكاذيب ومختلقات في المروي عنهم (عليهم السلام). وقد قرأنا في الجزء الأول من هذا الكتاب أنه يقول:

"اعتقد أنه يجب أن نستوحي القرآن، كما كان الأئمة يستوحونه"(3).

ويقول:

"إن المشكلة هي أن الكذب على أهل البيت كان كثيراً، ولذلك فهناك مشكلة السند".

(1) المصدر السابق ص .4

(2) المصدر السابق ص.2

(3) للإنسان والحياة ص310.

ويقول: "إن هناك ركاماً من الأكاذيب إلخ..."(1).

ثم هو يقول:

"إن علينا أن ننفتح على أصالة التراث الإسلامي الفكري، الذي تركه أهل البيت (ع) لنتنبّه إلى ما وضعه الوضاعون، وكذب فيه الكذابون. وهذا ما يدعونا إلى رفض الأحاديث التي تنسب زوراً وبهتاناً إلى أهل البيت، وقد حذّرنا الأئمة من ذلك إلخ.."(2).

خامساً: ولا ينكر أحد أن هناك من كذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) حتى صعد (صلى الله عليه وآله) المنبر في حال حياته، وحذر الناس من أنه قد كثرت عليه الكذابة. وكذلك كان هناك من يكذب على الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

ولكن لماذا ننسى جهود الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والعلماء الأتقياء الأبرار، الذين تصدوا للوضاعين، ورصدوا الكذابين، وعرفوا الناس بهم، وبيّنوا عبر القرون المتمادية من الجهود المشكورة صحيح الحديث، من ضعيفه، وميزوا الأصيل من الدخيل؟!

1014 . لا توجد حقيقة فقهية مطلقة.

1015 . لا توجد حقيقة كلامية مطلقة.

1016 . كل جهد بشري هو نسبي.

يقول البعض:

"..بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، الذي نعتبر أن فهمه للدين ليس بشرياً. وفي ظل غياب المعصوم أيضاً فنحن نعتقد: أن الاجتهاد في الدين سواء في فهم النص، أو في استيحائه، أو في تقييد القاعدة هو أمر ممكن للمتأخرين أن يناقشوا القدماء فيه، كما كان القدماء يناقشون بعضهم بعضاً. ليس هناك حقيقة فقهية مطلقة. وليس هناك حقيقة كلامية مطلقة. فكل جهد بشري هو نسبي في النهاية".

وقفة قصيرة:

ونسجل هنا ما يلي:

---

(1) راجع فيما تقدم: هذا الكتاب: خلفيات ج1 ص288و 289.

(2) نشرة بينات العدد 184.

1 . إن كلام هذا البعض معناه: أن ثمة مجالاً للتغيير والتبديل في الاعتقادات.. فنعتقد مثلاً: أن الله تعالى في جهة، وأن له مكاناً مثلاً.. وبالإمكان الاستغناء عن كثير من العقائد، فتقل مفرداتها يوماً، وتزيد في يوم آخر، حسب تكثر الآراء والاجتهادات. وربما ينجر هذا الأمر إلى الإمامة فيكون الأئمة

خمسة عشر أو تسعة، بدلاً من اثني عشر.. ويمكن أن يكون الإمام معصوماً اليوم، فاقداً للعصمة غداً.. وما إلى ذلك.

فإن ذلك كله وسواه من مفردات علم الكلام ليس حقيقة مطلقة.. وإنما هو من الأمور النسبية التي تختلف وتتفاوت حسب الاجتهادات في العصور المختلفة، من مجتهد لآخر..

وكل ذلك داخل في مفرادت الحقيقية التي هي نسبية عنده.

وهذا أمر في غاية الخطورة على الدين، وعلى العقيدة.. ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك.

2 . وكذلك الحال بالنسبة لمقولته الأخرى حول: أنه ليس هناك حقيقة فقهية مطلقة. فهل يمكن أن يأتي يوم تصير فيه صلاة الصبح ركعة واحدة، وصلاة الظهر ركعتين، أو نصلي فيه يوم الجمعة فقط وتسقط الصلاة في سائر الأيام؟

أو يحل فيه اللواط والسحاق؛ باعتبارهما مثل استمناء الرجل والمرأة على حد تعبير هذا البعض.

أو يحل فيه شرب الخمر، إذا لم يصل إلى حد الإسكار، أو يحل فيه مصافحة الرجل للمرأة حيث لا تكون هناك ريبة، وغير ذلك..

3 . وهل يمكن أن يأتي يوم تسقط فيه القواعد والأصول عن الصلاحية، فنستبدل فيه قاعدة بقاعدة، ونعتمد على القياس، وعلى الاستحسان، وعلى الرأي.. إن ذلك ليس ببعيد، فها نحن نرى هذا الأمر يظهر لكل وضوح في كتب وتصريحات هذا البعض. بل أصبحنا نشاهد آثاره في مختلف ما يصدّره من آراء، توصف بأنها فتاوى!!.

4 . ما معنى إطلاق التعميم بأن كل جهد بشري هو نسبي في النهاية. فهل إذا قام البشر بعَدِّ أوراق كتاب (وهي مئة) يكون ذلك نسبياً بحيث تكون مئة عند شخص وتسعين عند آخر، باعتبار أن عدّها جهد بشري؟!.

وهل يصح أن يقال: إن القول بوحدة الخالق أمر نسبي، فقد يقول مجتهد إنه واحد، ويقول الآخر: إنه أكثر من واحد..

وحيث يبذل جهد لإثبات نبوة النبي، فهل تكون هذه النبوة نسبية، وكيف؟!

وهل استنباط حرمة الكذب وكذلك حرمة الزنا يجعل هذه الحرمة نسبية.. وكيف.. وكذلك الحال بالنسبة لاستنباط حرمة الخيانة.. وحرمة الظلم، وحرمة المخدرات.. وما إلى ذلك..

1017 . المشكلة أن الكثير من الفقهاء يقولون: لا دليل يدلنا على مقاصد الشريعة .

1018 . المسألة ترتبط بالمصداق الذي يحقق المفهوم، والثبوت.

1019 . ربما أضعنا بسبب ذلك الكثير من مقاصد الشريعة في كثير من الفتاوى..

1020 . ضياع المقاصد هي فتاوى يكون الحكم الشرعي فيها جسداً بلا روح.

1021 . حفظ المقاصد يحتاج إلى دقة في الاجتهاد.

سئل البعض:

ما المقصود بمقاصد الشريعة، وهل إغفالها كشرط للإجتهاد أدى إلى ما يسمى بالحيل الشرعية؟!

وهل هي أساساً شرط للاجتهاد؟.

فأجاب:

"المقاصد (كذا) الشريعة تمثل منطلقات الشرع في أحكامه، أو ما يسمى بعلل التشريع أو ملاكاته. وهو ما يريد الله سبحانه وتعالى للإنسان أن يحققه من أهداف في حياته، من خلال التزامه بهذا الحكم الشرعي أو ذاك.

كما نلاحظ مثلاً أن الله تبارك وتعالى يحدثنا عن الصلاة بقوله: { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } {العنكبوت/45} فالنهي عن الفحشاء والمنكر هو من مقاصد تشريع الصلاة، ولذا ورد في الحديث الشريف: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً.

كما أن مقصد الصوم هو التقوى: { كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } {البقرة/183}.

وهكذا، فمقاصد الشريعة هي الأهداف التي تستهدفها الشريعة، من خلال التشريع. ولكن المشكلة في البحث الفقهي الاجتهادي هي أن الكثير من الفقهاء يقولون بأنه ليست عندنا أدلة حاسمة قاطعة تدلنا على مقاصد الشريعة بشكل صريح، على نحو يمكننا من تحديد علاقة المقاصد بالتشريع كعلاقة العلة بالمعلول، ولكننا نظن ذلك { وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً } {النجم/28}.

ولذلك فعلينا أن نأخذ بالشريعة حتى لو لم تحقق ما لم نظن أنه المقاصد؛ لأن ما نظن أنه كذلك قد لا يكون هو المقصد الحقيقي.

وهذا يعني أن المسألة ترتبط بالمصداق التي يحقق المفهوم والثبوت، فلا طريق لنا إلى إثبات مقاصد الشريعة على أنها بمثابة العلل والأسباب للشريعة.

وهذه هي المشكلة في هذا المجال. ولذلك ربما أضعنا الكثير من مقاصد الشريعة في كثير من الفتاوى التي يشعر الإنسان معها بأن الحكم الشرعي يمثل جسداً بلا روح.

ومن الطبيعي أن هذه الأمور تحتاج إلى دقة في الاجتهاد.."(1).

وقفة قصيرة:

ونقول: إن لنا على كلامه العديد من الملاحظات:

1 . إنه قد اعتبر قول الكثير من الفقهاء، بأن لا دليل يدلنا على مقاصد الشريعة بشكل صريح، بحيث تكون تلك المقاصد هي علة التشريع . اعتبره . هو المشكلة التي يواجهها..

2 . إنه يقول: "ان هذه المشكلة هي السبب ربما في إضاعة الكثير من مقاصد الشريعة، في كثير من الفتاوى.."

3 . إن الفتاوى التي ضيّعت فيها مقاصد الشريعة يشعر الإنسان فيها أن الحكم الشرعي يمثل جسداً بلا روح.

4 . إن هذه الأمور، تحتاج إلى دقّة في الاجتهاد.

---

(1) فكر وثقافة عدد 177 ص3 بتاريخ 29 /3 /1421 هـ.ق.

5 . إن الأحاديث الذي ذكرت بعض العلل للأحكام، على نحوين: أحدهما: ما ثبت انه علة للحكم بصورة قطعية، استناداً إلى تصريح المعصوم بذلك.. أو لأن العلة قد جعلت عنواناً لموضوع الحكم أحياناً.. كالإسكار الذي هو علة لتحريم الخمر. فإن قوله عليه السلام: كل مسكر حرام، يظهر بجلاء أن الإسكار الذي علل به تحريم الخمر علة حقيقية لهذا التحريم، ولذلك دار حكم التحريم مدارها وجوداً وعدماً، حيث جعل المسكر موضوعاً للحكم بالحرمة، وذلك ظاهر.

الثاني: ما جاء على سبيل بيان فائدة مهمة من فوائد التشريع، التي يريد الشارع صونها وحفظها، فظهر في لسان الدليل بصورة التعليل للحكم، وإن لم يكن علة تامة للتشريع وذلك مثل عدم اختلاط المياه في ما يرتبط بالعدّة، فليس ذلك هو علة للتشريع، وإنما هو من حكمه وفوائده المهمة، ولذلك تجب العدّة حتى في صورة استئصال الرحم، وحتى في صورة الوطء في الدبر..

وكما أن الشارع قد استعمل أسلوب التعليل في كلا الموردين ليظهر أهمية تلك الفوائد عنده واهتمامه بحفظها وصونها، لم يمكن الإطمئنان في مقام الاستظهار والاستدلال إلى أن ما يذكر في صورة بيان السبب . هل هو علة حقيقية؟ أم هو من لوازم العلة، ومن الفوائد المهمة التي يريد الشارع أن يحفظها ويصونها؟!.

6 . وقد أدرك الفقهاء، من خلال ذلك: أنه حين يكون المقصود هو إعطاء الضابطة، وبيان علل التشريع الواقعية التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، فإن الشارع ملتزم بإزاحة العلة في بيان مقاصده، ولن يترك الأمر بدون استقصاء البيان الكافي والشافي.

وقد ظهر من خلال ممارسة الأدلة أن ما أراد الشارع بيان علله الواقعية قليل جداً، بل هو أقل القليل..

7 . إن الصلاة وإن كانت قد شرّعت من أجل ان تنهى عن الفحشاء، والمنكر.. وقد اعتبر البعض هذا النهي لها من مقاصد الشريعة. ولكن من الواضح أن ذلك ليس علةً للتشريع بحيث يدور مدارها وجوداً وعدماً.. ولأجل ذلك لا يحكم ببطلان صلاة لم تنه صاحبها عن الفحشاء والمنكر.. ولا يوجبون عليه

إعادتها ولا قضاءها.
وكذلك الصوم، فإنهم لا يحكمون ببطلانه إن لم يحقق التقوى . ولا يوجبون إعادته ولا قضاءه..
ويلاحظ هنا ما في التعبير بكلمة (لعلّ) في قوله تعالى: { لعلكم تتّقون } حيث دل على رجاء حصول ذلك.. مما يشير إلى أن ذلك هو فائدة متوخّاة بين التشريع، وإن لم تكن هي تمام عناصر علته..
و مهما يكن من أمر، فقد قلنا: أنه لو كانت هذه الفائدة وتلك من المقاصد التي تمنح مراعاتها توسعاً في الفتوى أو تقييداً في الأحكام.. لوجب أن يكون لها تأثير في البطلان والصحة، أو في الإعادة والقضاء، أو في تحمل أعباء معينة من أي نوع فرضت.. مع أن الأمر ليس كذلك، مما يدل على أنها ليست من المقاصد التي توجب توسعاً، أو تقييداً في الفتوى.
8 . وبعد.. فإن هناك مقاصد . كما في التقوى في الصوم، ونهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر . تهدف إلى سوق الإنسان نحو مراتب ومقامات في الكمال قد تتجاوز ما يسعى إليه الكثيرون من الناس الذين رضوا بأن يخرجوا أنفسهم من منطقة الخطر، ولا يريدون أكثر من ذلك..
9 . وأخيراً.. نقول:
ربما يؤدي ما يسعى إليه البعض من فتح باب الأخذ بمقاصد الشريعة، واعتبارها من آليات التشريع... إلى الوقوع في فخ خطير، وذلك بسبب شيوع العمل بالإستحسان، وبالرأي، وبغير ذلك من ظنون لا قيمة لها في الشرع الحنيف. ويكون الغطاء لذلك هو ادعاء إدراك مقاصد الشريعة، والعمل على نيلها، وسوق الناس إليها..
ولن يجدي نفعاً إطلاق شعارات برّاقة ورنانة، بأن هذه الأمور تحتاج إلى دقة في الاجتهاد، أو ما إلى ذلك.

كما لا يفيد التباكي على مقاصد الشريعة، حين تصبح الفتاوى فاقدة لها..
ولن يجدي أيضاً وصف الحكم الشرعي بأنه يمثل جسداً بلا روح.
إن التربية الروحية هي التي تهيئ الإنسان الذي يتصدى لامتثال الحكم الشرعي لأن ينفخ فيه الروح من خلال إقباله على الله فيه.. وليس بإعطاء الحرية للناس من خلال شعار حفظ مقاصد للشريعة ليعبثوا بالشريعة حسب آرائهم واستحساناتهم
1022 . ما أخذ من القرآن والسنة والقياس شريعة.
1023 . اجتهاد الرأي شريعة.
1024 . الاستحسان شريعة.
1025 . المصالح المرسلة شريعة.
1026 . سدّ الذرائع شريعة.

يقول البعض:

"الشريعة هي:كل حكم أخذ من القرآن الكريم، أو من أحاديث النبي، أو أهل بيته صلوات الله تعالى عليه وعليهم، أو ما ثبت عند المذاهب الإسلامية جواز الاعتماد عليه في استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الفقهية. ويصطلح عليه بالسنة، ويقابل ذلك مصطلح البدعة"(1).

وقفة قصيرة:

1 . إن هذا النص قد أوضح بما لا مجال معه للشك أن هذا البعض مصر على العمل بالقياس، وأضرابه، كالاستحسان، والمصالح المرسلة.. وغير ذلك..

فإن هذه الأمور هي مما ثبت عند المذاهب الإسلامية جواز الاعتماد عليه في استنباط الأحكام..

2 . إن الملاحظ هو: أن هذا البعض، قد أثبت هذا النص في الطبعة الأولى، ولكنه حذفه من الطبعة الثانية. ولم ينبه على خطأه فيه، مع تصريحه بإلتزامه بكل أفكاره منذ ثلاثين سنة.. أو انها باقية على ما هي عليه لم تتغير ولم تتبدل.

وأما سبب حذفه لهذه العبارة، فلعله إحساسه بتداعيات هذا التصريح، من خلال ردّات الفعل التي لمسها لدى أهل العلم.. حيث اعتبروا ذلك من جملة الأدلة الدامغة على سعيه لاقتحام المسلمات في مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

---

(1) فقه الشريعة ج1 ص7 الطبعة الأولى سنة 1420 هـ.

3 . وظهر من ملاحظة جملة من مقولاته الكثيرة جداً، والتي تعدّ بالمئات والألوف: أنه حين قال: أسعى لاقتحام المسلمات، إنما كان يعني بذلك هو مسلمات مذهب التشيع . مذهب أهل البيت (عليهم السلام).. دون سواها..

4 . إن هذا البعض مهما حاول أن يعتذر عن مقولته السابقة، وحتى حين حذفها من الطبعة الثانية.. فإنه قد أثبت من خلال تصريحاته الأخرى، كتصريحه الذي أورده في كتاب تأملات في آفاق الإمام الكاظم عليه السلام.. أنه ملتزم بهذا الأمر..

كما أن عمله وتعامله مع أحكام الشرع والدين . يظهر التزامه العملي بالقياس وبغيره، وإن كان يتحاشى أن يسمي الأمور بأسمائها الحقيقية..

5 . وعلينا أن لا ننسى تذكير القارئ الكريم بأن حذف هذه العبارة من الطبعة الثانية، لا يدل على أن رأيه قد تبدل في هذا الأمر، إذ أنه لم يصرح بذلك ولا أشار إلى خطأ هذه الفكرة. لا من قريب ولا من بعيد مما يشير إلى أن هذا الحذف كان مصلحياً لا عن قناعة بفساد رأي.

ويدل على ذلك ما سنقوله تحت رقم 6 التالي.

6 . إنه حين واجه الاعتراضات من هنا وهناك قد حاول التخلص من تبعات هذا التصريح، فأطلق تأويلاً عجيباً وغريباً لكلامه هذا.. حين ادعى: "أنه لا يقصد في كلامه هذا الشريعة الحقة، بل ما يطلق عليه أنه الشريعة.. وإن كان قد يقع الخطأ والصواب، كما هو الحال في اجتهادات المجتهدين حين تختلف فيما بينها.."(1).

ومن الواضح: أنه توجيه لا يصح، لأمور عديدة:

فأولاً: تقدم أن عمله . في مجال الفقه يظهر أنه ملتزم بالقياس، وبغيره، وإن كان لا يسمي الأمور بأسمائها الحقيقية..

ثانياً: إنه حين يقدّم كتابه المشتمل على المسائل الفقهية لمقلّديه.. إنما يحدثهم عن أمور تعنيهم، وتفيدهم في مجال عملهم.. ولا يتحدث لهم عما تقوله سائر المذاهب..

---

(1) فكر وثقافة عدد 167 صادر في 1421/1/17 هـ.

ولو فرضنا وجود مبرر لذكر قول مذهب ما، فإنه لا مبرر لاستخدام مصطلحات خاصة لا يخاطب بها إلا أهل الاستنباط. وليس دائماً أيضاً، وإنما في خصوص حالات معينة تفرض التعميم والشمول لآراء سائر المذاهب..

ثالثاً: إن سياق كلام هذا البعض في كتابه ذاك الذي ضمّنه هذا النص يتجه نحو الحديث عن الشريعة الحقة، التي يكون المكلف معذوراً في إتباعها، والالتزام بالأحكام الشرعية الواردة فيها، والتي استنبطها مجتهدوها.. ويُفْرَضُ على مقلديهم . من خلال تعاليمها . الرجوع فيها إليهم، وأخذها منهم.

وفي كلامه قرائن كثيرة على ذلك. فإن أول عبارة قالها في ذلك الكتاب هي: "إن الشريعة المطهرة قد بينت أحكام أفعال المسلم، وجعلتها موزعة على خمسة أحكام، هي الواجب والحرام.. إلى ان قال: وهذا المبحث هو المتكفل بتحديد السبل التي بها يتعرف على ما كلفه الله تعالى به، وسنه له، وتفصيله كما يلي: إلخ.."

ثم بدأ بالحديث عن الشريعة، وعن الأحكام الخمسة..

فكلامه صريح في انه يتحدث عن الشريعة الحقة التي حاول أيضاً تحديد السبل إليها، ليتعرف المكلف على ما كلفه الله به وسنَّه له. ولا يتحدث عن المذاهب التي يعتقد المكلّف ببطلانها.. ولا عن السبل التي تعتمدها تلك المذاهب..

ورابعاً: إن مصطلح الشريعة الحقة إنما يعني ما يجب العمل به على المكلف . من خلال إلزام الشريعة به . حتى إذا أصاب الواقع فإنه يتنجّز في حقه، وإذا أخطأه يكون معذوراً فيه، على أساس تعذير الشريعة نفسها له..

فالأمر بالنسبة إلى المكلف هو أن الشريعة قد ألزمته بالأخذ بقول المجتهد.. فقول المجتهد هو الشريعة العملية بالنسبة إليه، وهو حجة في حقه..مع علمه بأن المجتهد قد يخطئ الحكم الواقعي الإلهي..
وأما المذاهب الأخرى فيراها من الباطل، ولا يصح مخاطبته بها، في ذات الوقت التي يُدْعى فيها الى التقليد..

1027 . لا بد من شروط أخرى لقبول الأخبار في غير الأحكام.

1028 . لا تكفي مطلق الحجة في تفاصيل العقيدة بل المطلوب اليقين.

1029 . مفردات الوجود تحتاج إلى اليقين، لا مطلق الحجة.

1030 . لعل إهمال تقويم الأحاديث أوقعنا في فوضى المفاهيم في العقيدة.

1031 . إهمال تقويم الأحاديث أوقعنا في فوضى المفاهيم في الكون والحياة.

وبعد أن أنكر البعض: أن يكون المعنى الباطن للقرآن مخزوناً لدى الراسخين في العلم، وأنه لا فائدة في ذلك حاول.. أن يقرّر قاعدة مفادها: أنه لا بد من تحصيل اليقين في مثل هذه الأمور، فهو يقول:
"والسؤال كيف نفهم ذلك؟

قد يكون من المفيد، أن نتحدث في هذا المجال عن نقطة مهمّة في تكوين أيّة فكرة حول القضايا الفكرية الإسلامية، وهي ضرورة التأكد من صحة الأحاديث المروية عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة من أهل البيت (عليه السلام)، من حيث السند أو المتن، بالطريقة التي تتجاوز الشروط المعروفة في حجية الأخبار في عملية الاستنباط الاجتهادي للأحكام الشرعية، لأن تلك الشروط قد تكون مطروحة في دائرة التنجيز والتعذير من خلال الآثار الشرعية العملية للمضمون الخبري، وذلك من خلال النظرية الأصولية العامة التي ترى في حجية الخبر لوناً من ألوان التعبّد الذي لا معنى له، في المضمون الذاتي للخبر، فلا بدّ له من الأثر العملي الذي يكون هو الملحوظ في معنى التعبّد.

أمّا القضايا المتصلة بتفاصيل العقيدة، وبمفردات الوجود، أو بالخصوصية التفسيرية للقرآن، فإنها بحاجة إلى القطع، أو ما يقترب من القطع، ويحقق الاطمئنان؛ لأنه ليس خطأً للعمل، بل هو خطّ للقناعة الفكرية على مستوى الالتزام الداخلي، في الاقتناع بالمفاهيم المتنوعة التي تحكم الأشياء المطروحة في الواقع، لئلا يكون الموقف متحرّكا في إثباتها.

وقد تكون الخطورة في هذه المسألة، أن الخلل في المسائل العقيدية والمفاهيم العامة في الصورة التي تقدمها للإسلام، أكثرهما يؤدي إليه الخلل في الأحكام الشرعية التي تتصل ببعض جوانب السلوك الفردي والاجتماعي في دائرة خاصة.

ولعلّ إهمال هذا الجانب، هو الذي أوقعنا في فوضى المفاهيم المتنوعة المتصلة بالكثير من قضايا

العقيدة في تفاصيلها، وقضايا الكون والحياة، من خلال الأحاديث الكثيرة التي لم تخضع لتقويم علمي في صحتها وضعفها في قاعدتها العّامة.

وفي ضوء ذلك، قد نحتاج إلى الوقوف أمام الأحاديث الواردة في قضايا التفسير بشكل دقيق؛ لأن صورة المضمون التفسيري هي صورة القرآن في الوجه الفكري الذي يتقدّم إلى الناس في تخطيطه للإنسان وللحياة، وفي تكوينه للذهنية العامة للمسلم في نظرته إلى الوجود كله، مما قد يترك تأثيراته السلبية أو الإيجابية لدى الباحثين في حركة الصراع بين الإسلام والكفر، أو بين الهدى والضلال"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إن هذا البعض نفسه يحتج لكثير من الأمور التي يلتزم بها في التفسير وفي المفاهيم، وفي العقائد وفي التاريخ، وفي مفردات الوجود وغير ذلك بأحاديث ضعيفة السند، وبعضها مروي من طرق غير أهل البيت (عليهم السلام)..

ويقول: "إن الحجة عنده هو الخبر الموثوق، لا خبر الثقة"(2) فكيف حصل له القطع أو الاطمينان بصحة كل تلك الأخبار الضعيفة والموهونة، وفقاً للمعايير المعتمدة لديه إلا إذا كان يرى أن الوثوق الشخصي هو المعيار، وليس ما يوجب الوثوق النوعي عند كل من يلاحظ النص، وما احتف به من قرائن تفيد الوثوق به.

فإذا كان يرى: أن الوثوق الشخصي هو المعيار فتلك هي الكارثة الحقيقية الكبرى لأن دين الله يصبح ألعوبة في أيدي الناس.. ولا تبقى أية ضابطة أو رابطة للقبول أو الرد.

---

(1) تأملات في المنهج البياني للقرآن ص11-13.

(2) كتاب النكاح ج1ص48.

2 . إنه ليس لديه أي دليل يثبت له هذه الدعوى التي يطلقها حول لزوم تحصيل اليقين في تفاصيل العقيدة، وقضايا الوجود والتفسير والمفاهيم العامة وغيرها إلا الاستحسانات العقلية، والتحليلات الذوقية التي يبالغ في تصويرها، ويستخدم الكثير من التهويل والتضخيم للأمور من أجل التأثير على النفوس لقبولها..

3 . إن غاية ما استدل هذا البعض به هنا هو: أن الخلل في المفاهيم العامة، في الصورة التي نقدّمها للإسلام وتفاصيل العقيدة أكثر خطورة من الخلل الذي ينشأ من الخطأ في الأحكام الشرعية في قضايا السلوك الخاص والعام في دائرة خاصة..

ونحن لا نجد الكثير من ملامح هذه الخطورة المميزة لهذا عن ذاك، إلا في موارد معينة بقيت مصونة

بجهود العلماء الأبرار عن أي خلل.. إلا ما نشأ أخيراً بسبب إثارات هذا البعض نفسه... ولذلك نجد أن هناك اختلافاً في كثير من المفاهيم العامة بين الناس.. وفي كثير من التفاصيل العقيدية في قضايا الوجود، وفي كثير من خصوصيات التفسير.. ولكن ذلك لم يزد خطر ذلك على خطر الخلل والاختلاف في الأحكام الشرعية المتعلقة بالسلوك الخاص والعام..

بل قد يكون للخلل في بعض الأحكام خطورة أكبر بكثير من الخلل في بعض مفردات التفسير أو في التفاصيل في العقيدة، أو المفاهيم أو غيرها..

فإن الفتوى بجواز ضرب الوالدين وحبسهما، والإغلاظ لهما. بالقول في مجال النهي عن المنكر.

وكذلك الفتوى بجواز النظر إلى العراة في نوادي العراة، والفتوى بجواز نظر المرأة إلى عورة المرأة، وجواز النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كانت لا تنتهي إذا نهيت، ثم القول بأن في الشهادة لعلي بالولاية في الأذان والإقامة مفاسد كثيرة، والفتوى بطهارة كل إنسان، وانعقاد الزواج بمجرد الفعل من دون حاجة إلى عقد، وما إلى ذلك.

نعم.. إن أمثال هذه الفتاوى أشد خطورة على الإسلام من الخلل في بعض خصوصيات التفسير، أو في فهم بعض مفردات الوجود، وأعظم من الخلل في بعض تفاصيل العقيدة التي قد لا تخطر للإنسان على بال طيلة حياته، كالإعتقاد بان الملائكة معصومون بالإجبار لا بالاختيار، أو ما يشبه هذا .

4 . إن الذي أزعج هذا البعض ودفعه إلى أن يطلق هذه الدعاوى هو ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) في معنى الراسخين في العلم وأنهم هم الأئمة من أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام)..

وأنهم هم الذين يعرفون المعنى الباطني للقرآن.. مما يعني: أن لديهم (عليهم السلام) علوماً ليست لدى غيرهم.

ومن الواضح: أن هذه الأحاديث قد بلغت حداً من الكثرة والوثاقة بحيث لا يستطيع حتى من يدعي أنه يحتاج إلى تحصيل القطع أو الإطمئنان في كل ما سوى الأحكام الشرعية الفرعية، أن يتملّص أو أن يتخلص منها..

فكيف وهو يقول:

"وإذا كان الحديث ضعيف السند، فإنه لا يخلو من إيحاء بالمضمون في الآية، مع ملاحظة أننا لا نقتصر في حجية الخبر على خبر الثقة، بل نضيف إلى ذلك الخبر الموثوق به نوعاً، لأن سيرة العقلاء أو بناءهم هو الأساس في حجيته؛ وربما كان ضعف احتمال الكذب، لعدم وجود أساس لرغبة الناقل في تعمّده هو القرينة الطبيعية على وثاقة الحديث"(1).

ولا ندري لماذا لم توحِ له كل تلك الأحاديث في المراد من الراسخين في العلم بمضمون الآية الشريفة؟!

ويقول أيضاً:

---

(1) من وحي القرآن ج4 ص311.

"ونحب أن نشير هنا إلى مبنانا في حجية خبر الواحد، وهو حجية الخبر الموثوق لا خبر الثقة، فإذا لم تكن هناك أي مصلحة في الكذب عند الراوي . كما في مقامنا . فلا بأس بالأخذ بالخبر وإن كان ضعيفاً، ولا يعني ذلك أننا نلغي السند بشكل كلي، بل نعتبر أن ضعف السند من القرائن التي قد توجب عدم الوثوق، كما هو الغالب . وقد لا توجب، وعلى هذا يكون المدار على الوثوق لا الوثاقة"(1).

فهذا الكلام من هذا البعض يجعله ملزماً بقبول هذه الأخبار، ولا يبقي له أي عذر لردها أو تجاهلها.

1032 . ما من عام إلا وقد خص من موارد مسألة التزاحم.

1033 . الغاية الكبرى تبرّر الوسيلة المحرّمة.

1034 . الغاية تجمّد الوسيلة المحرمة.

1035 . الأخلاق في الإسلام لا تمثل قيمة إيجابية.

1036 . الأخلاق في الإسلام تمثل قيمة سلبية متغيرة تبعاً للعناوين الثانوية.

1037 . وضع يوسف صواع الملك في رحل أخيه يؤكد: إن الغاية تبرّر الوسيلة.

1038 . إنما تبرّر الغاية الوسيلة لأنها تنظفها وتطهّرها.

1039 . قاعدة الغاية تبرّر وتنظف وتطهّر الوسيلة . هي مسألة التزاحم.

يقول البعض

"إن القاعدة العقلية التي أقرها الفكر الإسلامي الفقيه، إنطلاقاً من آيات الله وسنة رسوله، تفرض إختيار الجانب الأهم في حسابات المصالح والمفاسد. إذا تعارض حكمان شرعيان يأمرنا أحدهما بشيء وينهانا الآخر عنه ولم يكن هناك مجال لامتثالهما معاً، لأن الحكم الشرعي ينطلق من المصلحة الأساسية للإنسان، من خلال ما ثبت لدينا من أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها. فإذا رأينا المصلحة الأهم في جانب، فمعنى ذلك أن الحكم الذي لا يصل الموقف فيه إلى هذا المستوى من الأهمية، يفقد معناه في حدود ذلك، وتكون النتيجة تقييد فاعلية الحكم الشرعي وحركته في غير هذا المجال.

---

(1) كتاب النكاح ج1 ص48.

وهذا ما واجهناه في الآيات السابقة التي تتحدث عن القتال في المسجد الحرام فيما إذا قاتل المشركون المسلمين فيه، وفي هذه الآية التي تتحدث عن القتال في الشهر الحرام في صور مبرراته الإسلامية. فلو دار الأمر بين أن تهتك حرمة الشهر أو المكان، وبين أن تهتك حرمة الإسلام ويسقط صريعاً أو مهزوماً أمام ضربات الكفر، فإن من الممكن ان نتجاوز حرمة الشهر والمكان لمصلحة حرمة الإسلام العليا؛ بل قد يجب ذلك في بعض المجالات، إذ وإن كانت حرمتهما جزءاً من التشريع الإسلامي، لكن لا يمكن أن تتقدم على سلامة الإسلام نفسه. وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول، بحالة (التزاحم بين الحكمين).

وقد نجد هذه القاعدة متمثلة في أكثر من مسألةٍ فقهيةٍ في نطاق المحرمات الشرعية، التي جاءت الرخصة فيها في بعض مواردها، وقد تعددت نماذجها حتى أصبحت بمثابة (القاعدة الثانوية الاستثنائية)؛ حتى قال الأصوليون: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، مما يوحي بأن التخصيصات الواردة في العموميّات القرآنية والنبوية تحولت إلى ظاهرة شرعية من خلال تزاحم المصالح العامة، والتي يعبّر عنها بالخاص في دائرة الخصوصيات الحاكمة على العنوان العام.

وهذا ما نراه في الغيبة التي جاء الإستثناء فيها في قوله تعالى: { لا يُحِبُ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ القَولِ إلا من ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سمَيعاً عَلِيماً } {النساء/148} فجعل حالة الظلم استثناء من حرمة الغيبة التي جاء فيها قوله تعالى: { يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسّسُوا، ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه؟! واتقوا الله إن الله تواب رحيم } {الحجرات/12} فأطلق للمظلوم الحرية في أن يتحدث عن ظلمه بالسوء من أجل الضغط عليه لرفع ظلمه، باعتبار أن مصلحة رفع الظلم عن المظلوم أكبر من مفسدة الغيبة في إظهار عيب الظالم؛ كما جاء الإستثناء في مقام النصيحة للمؤمنين، لأن إغلاق باب النصيحة في التحدث عن عيوب الإنسان الذي قد يقع الناس في مشاكل كثيرة نتيجة كتمان عيوبه، أكثر من مشاكل الحديث السلبي عنه؛ وفي مقام تجاهر الإنسان بالفسق الذي تمثل الغيبة وسيلة من وسائل الضغط عليه، وإبعاد الناس عن التأثر به من أجل إصلاحه أو إنقاذ الناس من أضراره؛ وفي مقام تترّس الكفار في الحرب بأسرى المسلمين، ليمنعوهم من الهجوم عليهم، خوفاً من تأدية ذلك إلى قتل إخوانهم، وبذلك يفقد المسلمون فرصة النصر، فأجاز الإسلام قتل الأسرى المسلمين إذا توقف النصر أو الدفاع على ذلك؛ وهكذا نجد ذلك في كثير من الموارد الشرعية.

وهذا باب ينفتح على أكثر من قضية من قضايا الناس العامة والخاصة، التي قد تؤكد الفكرة القائلة بأن الغاية الكبرى تبرر الوسيلة المحرمة، بمعنى انها تجمدها وتنظفها من خلال ارتباطها بسلامة الخط

العام، فلا يتجمد الإنسان المسلم في أخلاقياته إذا تحولت إلى خطر على حياته أو على مصير الإسلام والمسلمين، كما لو أريد له أن يتحدث، وهو في سجن الكافرين والمستكبرين، عن أسرار المسلمين السياسية والأمنية والاقتصادية، التي يمثل إظهارها خطراً على السلامة العامة؛ فيجب عليه في هذه الحالة، أن يكذب من أجل حماية القضية الكبرى؛ ويحرم عليه الصدق الذي يؤدي إلى السقوط الكبير، لأن الكذب يمثل القيمة السلبية الأخلاقية، كما يمثل الصدق القيمة الإيجابية الأخلاقية في الخط العام. لا يجوز للإنسان أن يكذب باختياره، بل يجب عليه أن يأخذ بالصدق في أحاديثه في الحالة الطبيعية العامة، لكن الحالات الطارئة الضاغطة تفقد الكذب سلبيته ليكون قيمة إيجابية كما تفقد الصدق إجابيته ليكون قيمة سلبية، لأن المسألة في السلب والإيجاب لا تنطلق من الطبيعة الذاتية للصدق والكذب، بحيث يكون علة تامة للسلب هنا أو للإيجاب هناك، بل تنطلق من الحالة الاقتضائية المنفتحة على النتائج بشكل عام، ولكنها قد تصطدم ببعض الموانع التي تمنعها عن التأثير في المقتضى بدرجة فعلية. وهذا ما يجعلنا نؤكد أن الأخلاق في الإسلام لا تمثل قيمة إيجابية، بل تمثل قيمة سلبية قابلة للتغير في حركتها في الواقع الإنساني، تبعاً للعناوين الثانوية الطارئة التي تختلف الأحكام الشرعية باختلافها.

ولا بد في هذه الحالة من التدقيق كثيراً في المواقف والقضايا قبل الدخول في عملية الموازنة بين الأحكام، لأن المسألة تحتاج إلى وعي عميق واسع في فهم أسس الحكم الشرعي، وفي الواقع الذي يتحرك فيه، ولا يمكن إخضاعها للأفكار السريعة الانفعالية في مواجهة الواقع في ضغوطه العملية على حركة الإنسان في الحياة."(1).

ويقول البعض أيضاً، وهو يفسر وضع صواع الملك في رحال إخوة يوسف (عليه السلام)، { ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون } .

"وفي تلك الحادثة يمكننا أن نستوحي فكرة أن الغاية تبرر الوسيلة، إذا كانت الغاية أعظم من ناحية الأهمية، لأنها بذلك تنظّف الوسيلة، وتطهّرها. وهكذا واجه فتيان يوسف إخوته باتهامهم بالسرقة، وفوجئ هؤلاء الشباب"(2).

ثم يوجَّه إلى هذا البعض سؤ ال يقول:

. ما هو المراد من قولكم الغاية تنظّف الوسيلة؟

فأجاب:

"إنَّ الغاية تبرر الوسيلة مبدأ مرفوض من قبلنا؛ لأن الغاية الشخصية التي تبرّر هدم كرامة هذا وهتك حرمة ذاك غير جائزة إطلاقاً. ولكن عندما يكون الهدف كبيراً وله أهمية عند الله، كمالو فرضنا بأن حريقاً شبَّ في بناية كبيرة، وتوقف إنقاذ حياة الناس في البناية أن نهدم كثيراً من البناء ونتلف الأثاث، فهذا جائز لأن الغاية تبرّر الوسيلة، ولأن الغاية هي هنا إنقاذ حياة الناس الموجودين أو إنقاذ الجيران،

فذلك أهمّ من البناية.
نحن نقول إن (الغاية تنظف الوسيلة) والفقهاء يضربون في ذلك مثلاً، فلو فرضنا أن شخصاً يغرق، والطريق إلى النهر أرض مغصوبة، وصاحبها لا يقبل أن نجتازها إلى النهر.. وعندنا حكم شرعي يقول بحرمة المرور في الأرض المغصوبة، فهنا يجب عليك أن تنجي الغريق من جهة، ويحرم عليك أن تمر بالأرض المغصوبة من جهة، والحكمان لا يمكن العمل بهما معاً. هنا يقول الفقهاء بأن الغريق أهم وأن الحرام يتجمد عند ذلك لمصلحة الغاية الأهم.

---

(1) من وحي القرآن ج4 ص202-205.
(2) المصدر السابق ج2ص245.

ومن الأمور التي تمثل ذلك: (الكذب) فهو ليس حلالاً، ولكن لو توقف إنقاذ أخيك المؤمن على أن تكذب حينما تعرف بأن هناك ظالماً يريد أن يقبض عليه ليقتله أو ليحبسه، وأنت تعرف مكانه فهل تقول بسذاجة بأنّ الكذب حرام، والحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: (إحلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل)!
ومن الأمور التي يذكرها فقهاء السنّة والشيعة: إذا كانت هناك حرب كما هي الحرب بيننا وبين إسرائيل بحيث يترتب عليها نتائج كبيرة، وقد اتخذ العدو من أسرى المسلمين دروعاً بشرية، فهنا يجوز لك قتلهم من أجل القضية الكبرى إذا كان الإنتصار يتوقف على ذلك..
من كل ذلك نخلص إلى أن الغاية الكبرى المهمة التي تتصل بقضايا المصير تنظّف الوسيلة".(1)
وسئل البعض أيضاً:
وفقاً لرأيكم ((الغاية تنظّف الوسيلة)) لو أنّ شخصاً يعمل في تهريب المخدرات ويقدم من الربح دعماً للعمل الإسلامي لرفع راية الحق، فهل يجوز له ذلك؟
فأجاب
"هذا غير ما قلناه. لقد تحدثنا عن القضية التي تتوقف عليها الحياة، أما هذا المثل فإن يشبه قول الشاعر:

كمطعمة الأيتام من كدّ فرجها ... لك الويلُ لا تزني ولا تتصدّقي!!

لا تدعم العمل الإسلامي بهذه الطريقة، فالعمل الإسلامي الذي يتوقف على تهريب المخدرات وعلى بيع الخمور هل تراه يكون عملاً إسلامياً؟!"(2)

وقفة قصيرة:

---

(1) الندوة ج2 ص 460و .461

(2) الندوة ج2 ص.461

1 . إننا قبل أن نسجل بعض تحفظاتنا على هذا المنحى الخطير، نودُّ التعبير عن رغبتنا الأكيدة والشديدة في أن لا يلجأ هذا البعض إلى نظريته في أن "الغاية تنظف الوسيلة" فيما نناقشه فيه من أمر الدين والعقيدة، وفي تعامله مع الناس.. ومع العلماء.. وفيما يطرحه في وسائل الإعلام التي تقع تحت اختياره، أو يوفّرها له محبّوه في داخل لبنان وخارجه.. سواء في ذلك المنابر، والمؤتمرات، والإذاعات، وأجهزة التلفزيون، أو الجرائد أو المجلات . حتى تلك المجلة الخلاعية التركية التي أجرت مقابلة معه، ونشرت صورته على صفحاتها، وهو يهدي صورته لمراسلها..

فإن اعتماده على نظريته هذه في هذا الأمر، لسوف يفقد كل أقواله ومواقفه مصداقيتها، ويفقد الحوار معه معناه، ومغزاه، وجدواه. وعلينا أن لا ننتظر أية نتائج إيجابية على مستوى التأكد من رجوعه إلى الصواب والتزامه به.

2 . إن هذا البعض قد خلط مسائل العام والخاص بمسائل التزاحم، وبمسائل إجتماع الأمر والنهي وغيرها، ونوضح ذلك في ضمن النقاط التالية:

الف: إننا لا نريد أن نناقش هذا البعض في صحة تعابيره وسلامتها حيث قال: "إذا تعارض حكمان شرعيان، يأمرنا أحدهما بشيء، وينهانا الآخر عنه، ولم يكن هناك مجال لا متثالهما معاً" إلى ان قال: "وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول بحالة التزاحم بين الحكمين".

فإن ظاهر كلامه: أن الأمر والنهي إذا تعلقا بشيء واحد فهو من موارد التزاحم.. مع أن التزاحم هو في موردٍ وجود حكمين يتعلق أحدهما بأمرٍ ويتعلق الآخر بأمر آخر، وتضيق قدرة المكلف عن الاتيان بهما معاً، فتلزمنا القاعدة العقلية بالإتيان بأحدهما وهو الأهم، وترك الآخر..

ب: إننا لتوضيح خلط هذا البعض بين قاعدة التزاحم، وبين موارد العموم والخصوص، وموارد اجتماع الأمر والنهي نقول:

إن كان الأمر والنهي متوجهين إلى شيء واحد، وعنوانٍ فارد، فإنهما يكونان متكاذبين متعارضين، وذلك مثل: صلِّ. ولا تصلِّ.

وإن تعلّقا بعنوانين بينهما عموم من وجه، كأن تعلق أحدهما بعنوان إزالة النجاسة عن المسجد، وتعلق الآخر بالصلاة وضاق الوقت عن امتثالهما معاً، فيقع التزاحم بينهما، ويقدم الأهم.

وأما إذا كان الحكمان من قبيل الأمر والنهي وقد تعلقا بعنوانين مختلفين، بأن تعلق الأمر بالصلاة، وتعلق النهي بالغصب، ففي مورد اجتماع الغصب مع الصلاة، وحيث لا بد من أدائها في الأرض المغصوبة، فهناك حالتان:

إحداهما: أن يكون العنوان المأخوذ في متعلق الأمر والنهي قد لوحظ فانياً في مصاديقه شاملاً لها بما لها من كثرات ومميزات، فهو في حكم النافي لأي حكم آخر، فإذا تصادق مع عنوان آخر في مورد، فإنه يكون نافياً بنحو الدلالة لحكم ذلك العنوان في ذلك المورد، ويقع التعارض بينه وبين حكم ذاك في مقام الجعل والتشريع لأنهما يتكاذبان في موضع الالتقاء في دلالتهما الإلتزامية. ومع التعارض يتساقط الدليلان في مورد إلتقاء، فل ابد من إلتماس دليل آخر.

الثانية: أن يكون العنوان ملحوظاً في الخطاب فانياً في مطلق الوجود للطبيعة، من دون نظر إلى أفرادها، فلا دلالة فيه على سعة العنوان للأفراد كلهم. بل المطلوب هو صرف وجود الطبيعة وامتثالها بفعل أي فرد من أفرادها، فلا تعارض بين الدليلين، ولا تكاذب بينهما، إذ لا يتعرض أحدهما للآخر في هذا الفرد أو ذاك، لأن المتعلق هو صرف الطبيعة لا الأفراد كما قلنا.

فإن صادف وابتلى المكلف باجتماع العنوانين في مورد، كما في الصلاة في الأرض المغصوبة.. ولم يكن له بدّ من الجمع بينهما، فيقع التزاحم بين التكليفين الفعليين . إذ الدليلان لم يتعارضا في مقام الجعل . بل المنافات كانت بسبب ضيق قدرة المكلف عن التفريق بين الإمتثالين.

وبعدما تقدم نقول:

إن هذا البعض قد خلط بين هذه الأمور، فهو تارة يتحدث عن تعلق الأمر والنهي في شيء واحد، ويجعله مورداً للتزاحم، مع أنه من موارد التعارض..

وتارة يطبق قاعدة التزاحم هذه على موارد العموم والخصوص، مع أن العموم والخصوص لا ربط له بمقام الإمتثال ولا بمقام الجعل، وإنما هو من موارد الجمع الدلالي بين دليلين متخالفين لفظاً وشكلاً، متوافقين مضموناً بمقام الجعل.. ليتساقط الدليلان في مورد التعارض، كما لا ربط له بمقام الامتثال، وضيق قدرة المكلف عن امتثالهما معاً. ليكون من موارد التزاحم يختار الأهم منهما..

3 . إننا نعود إلى التأكيد على أن تطبيق قاعدة التزاحم على القول المعروف (ما من عام إلا وقد خص) لا معنى له.. فان التخصيص ليس فيه إختيار للأهم، كما هو الحال في باب التزاحم في مقام الامتثال.. بل التخصيص هو جمع دلالي فقط.

وليس جعلاً لحكم مغاير لحكم العام في مورد الخاص.. بل هو استثناء ووضع حد يمنع العام من السريان والشمول في مقام الدلالة.

فإذا قيل مثلاً: أكرم العلماء إلا الفساق . في المخصص المتصل. أو قيل: أكرم العلماء.. ولا تكرم الفساق

العلماء . في المخصص المنفصل، فانه ليس من قبيل اجتماع الأمر والنهي على مورد واحد.. بل من قبيل القول: إن حكم وجوب الإكرام لا يشمل فسّاق العلماء.. لا أن فساق العلماء قد تعلق بهم وجوب الإكرام أولاً.. ثم تعلق بهم حرمة الإكرام ثانياً.. ثم قدمنا الأهم وهو الحرمة بسبب تزاحم المصالح العامة..

بل الخاص يريد أن يقول: إن المصلحة التي أوجبت الإكرام للعالم غير موجودة في العالم الفاسق، فشمول العموم للخاص ليس فيه مزاحمة لحكم الخاص، وإنما ذلك مجرد أمر شكلي ولفظي وظاهري، سرعان ما يزول بمجرد النظر إلى الكلامين، والمقارنة بينهما. وذلك ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان..

4 . أضف إلى ذلك.. أن هذا البعض تارة يقول: إن المصالح العامة قد تزاحمت . في مورد تخصيص العموم..

وتارة أخرى يقول: إن قاعدة التزاحم كثيراً ما تكون متمثلةً في نطاق المحرمات الشرعية، حتى أصبحت بمثابة القاعدة الاستثنائية.. حيث تتزاحم المصلحة مع المفسدة، كما صرح به في أمثلته التي أوردها.. مثل قوله: إن مصلحة رفع الظلم اكبر من مفسدة الغيبة.

5 . بالنسبة للأمثلة التي ساقها نقول: إن ما ذكره من تقديم مصلحة رفع الظلم على مفسدة الغيبة على أنه من موارد التزاحم في مقام الإمتثال. ليس من صغريات قاعدة التزاحم، بل هو من باب تقديم الخاص على العام، فإن حرمة الغيبة تشمل مورد الخاص. في نفس الخطاب الإلهي الموجه إلى المكلف.

بل إن لنا أن نقول: إن هذا المثال لو كان من قبيل جلب المصلحة.. فانه لا يتناسب مع ما هو مقرر في محله، من أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة..

وإن كنا نناقش في إطلاق وتعميم هذه القاعدة، حيث أن بعض المصالح أهم بكثير من بعض المفاسد، فلا يكون دفع المفسدة أولى من جلب تلك المصالح.

7 . إن هذا البعض قد قال هنا: "إن الغاية الكبرى تبرر الوسيلة المحرّمة، بمعنى أنها تجمدها وتنظفها من خلال ارتباطها بسلامة الخط العام". ثم عمد إلى تطبيق هذا المبدأ على اتهام إخوة يوسف بالسرقة.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الكلام على إطلاقه. فإننا نخرج بنتيجة مفادها: أن علينا: أن نزني، أو أن نبيح الزنا إذا وجدنا أن الزنا أو إباحته للشباب سوف يزيد من إقبالهم على دين الإسلام، وهذا يزيد من قوة الإسلام في العالم. وبه يتم تحصينه في مقابل أعدائه، حيث أن كثرة المسلمين وقوتهم ودخول الشعب الأمريكي، والأوروبي في الإسلام سوف يمنع أعداءه من محاولة إبادة المسلمين..

أو يمكن إباحة وضع بعض البدع في الإسلام أو حذف بعض الأحكام منه إذا أوجب ذلك حفظ الإسلام والمسلمين.

بل ربما يصبح الإبتداع واجباً، والزنا والسرقة مما يقرب إلى الله، ما دام أن الغاية تنظف الوسيلة..

ومجرّد إنكاره ذلك في السؤال الموجه إليه أخيراً لا ينفع! إذ أن ما بنى كلامه عليه لا بد أن ينتهي إلى مثل هذه النتائج شاء أم أبى؛ فإن المهم هو القاعدة التي يؤسسها، وعليها يكون المدار وليس المهم هو إطلاق الشعار، إلا إذ أردنا أن نعتبر كلامه الأخير يمثل تراجعاً عن قاعدته التي أسسها ولكن ذلك لم يظهر لنا بعد.

8 . إن هذا البعض قد أنكر في كتاب الندوة . حسب النص الذي ذكرناه آنفاً أن يكون مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مقبولاً عنده.. خصوصاً في الغايات الشخصية التي تبرر هدم كرامة هذا، وهتك حرمة ذاك، مع أننا نلاحظ:

أولاً: إن عبارته الأولى التي أوردها في كتاب: من وحي القرآن، ونقلناها عنه: "إن الغاية الكبرى تبرر الوسيلة المحرّمة. بمعنى انها تجمّدها وتنظفها". فاستعمل كلمة "تبرر".

وثانياً: إن الأمثلة التي ساقها في كتابه: (من وحي القرآن) وقد نقلناها عنه آنفاً قد كان من بينها ما يرتبط بالحالات الشخصية. كمثال غيبة الفاسق. وجواز تكلم المظلوم بالسوء عن ظالمه.. وكما في مورد النصيحة للمؤمن في تجارة، أو في زواج أو ما إلى ذلك.

وذلك يتضمن هدم كرامة هذا، وهتك حرمة ذاك. وليست هذه الأمثلة مما يتصل بقضايا مصيرية كبرى.. حتى لو كان في حجم الحريق الذي ينشب في بناية (كبيرة)، ونريد إنقاذ حياة الناس بإتلاف بعض الأثاث.

تذكير..

قد ذكرنا في الجزء الأول من هذا الكتاب ص292و293 قول هذا البعض: إن قاعدة التزاحم هي نفس قاعدة المصالح المرسلة عند أهل السنة، وبيّنا أنه كلام غير دقيق.. فراجع..

1040 . توثيق الأحاديث عاش الكثير من المشاكل التاريخية.

1041 . توثيق الأحاديث عاش الكثير من المنازعات المذهبية.

1042 . كثرت علامات الاستفهام أمام توثيق أي راوٍ.

1043 . كثرت علامات الاستفهام أمام توثيق أي حديث.

1044 . لا بد من الحذر في الأخذ بالأحاديث.

يقول البعض في أحد هجوماته على الحديث الشريف:

"إنّ توثيق الأحاديث قد عاش الكثير من المشاكل التاريخية، والمنازعات المذهبية، بحيث أصبحت علامات الاستفهام كثيرة أمام الباحث الذي يريد أن يوثق راوياً أو حديثاً، فلا بدّ من الحذر في الأخذ بالأحاديث لا سيّما إذا كان متضمناً لتغيير الظاهر القرآني"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

ا . إن أئمتنا (عليهم السلام)، وعلماءنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم، بالخصوص من كانوا قريبين من عهد صدور النص قد رسموا لنا ضوابط ومعايير، بينوا لنا شرائط قبول الرواية، وطرائق توثيق الرواة.

وقد بيّن لنا القرآن، والمعصومون الطاهرون صلوات الله وسلامه عليهم: أن الحديث الشريف حجة لا بد من الأخذ بها في المعارف والأحكام شرط أن لا يخالف كتاب الله.

2 . إن المنازعات المذهبية، والمشاكل التاريخية لا تعنينا ولا تهمنا ما دمنا نملك الوسيلة التي رضيها الله سبحانه وتعالى لنا في تمييز الحديث . الذي هو حجة . من غيره. ولا نحذر من الأخذ بالحديث في هذه الحالة.. بل الحذر هو من عدم الاخذ به..

3 . إنه إذا تمت شرائط الحجّية في الحديث فلا بد من الأخذ به، حتى لو كان متضمناً لتغيير الظاهر القرآني، في مستوى تقييد مطلقاته، وتخصيص عموماته. وتبيين مجملاته. وإيضاح مبهماته.

علماً أنه لا بد من التفريق بين دليل حجّية الخبر.. فإنه قد يكون قطعياً. وبين الخبر نفسه، الذي قد يكون ظنياً دلالة، أو سنداً، أو كليهما..

1045 . نحن نميل إلى الرأي السلبي في وثاقة أبي هريرة.

1046 . اختلف الرأي في توثيق أبي هريرة.

يقول البعض:

"هذا مع التحفظ الذي نسجله على شخصية أبي هريرة، التي اختلف الرأي في توثيقها وعدم توثيقها. ونحن نميل إلى الرأي السلبي، ونحتمل أن يكون الحديث من موضوعاته"(2).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إن من يقرأ هذه العبارات يظن لأول وهلة: أن الإختلاف في وثاقة أبي هريرة واقع بين علماء الشيعة، وذ

---

(1) المعارج ص 544 و 545.

(2) من وحي القرآن ج17 ص 313.

لك لأن قائل هذا القول يحمل شعار هذا المذهب بل هو يعلن نفسه مرجعاً فيه..

2 . ولو أغمضنا النظر عما سبق، فإننا نقول:

إنه لم يجزم بعدم وثاقة أبي هريرة، بل أظهر الميل إلى الرأي السلبي، وهذا الأمر أيضاً يشير إلى وجود درجة من الاعتبار يحظى بها أبو هريرة لديه!!

القسم الرابع:
فقه !! وفتاوى!!

الفصل الأول:
فتاوى، وأدلة

بداية:
إن المشكلة هي أنه بعد أن افتضح الأمر في ما يرتبط بمقولات البعض الكثيرة جداً، والتي تعد ـ ربما ـ بالألوف، والمتنوعة جداً والتي تتعلق بقضايا العقيدة، وحقائق الدين والإيمان، والشعائر، والتفسير، والتاريخ وما إلى ذلك.. ونشرت طائفة من هذه المقولات، وتصدّى لها العلماء ومراجع الأمة في النجف الأشرف، وفي قم المشرفة.. وسائر البلاد لجأ هذا البعض إلى أمر بالغ الخطورة، وهو التطلع إلى سدّة المرجعية، ليصبح كلامه أشد تأثيراً، وأكثر قبولاً عند الناس، حيث يضفي عليه هذا المقام مسحة من القداسة، وليدخل من ثم إلى وجدان الناس بطريقة عفوية، وبتسليم بعيد عن أي إحساس بالحاجة أو الميل إلى مناقشة الامر، أو إلى التفكير فيه..
ورغم أن ظهور هذه الأمور، وقيام الضجة ضده قد بدأ قبل إعلانه عن طموحاته في المرجعية بسنوات فقد ارتفعت الضجة العارمة ضد مقولاته في سنة 1993 م وهو قد أعلن عن طموحات للمرجعية في سنة 1995 م نعم رغم ذلك، فإنه ما فتيء يقول للناس عبر الإذاعات، وأجهزة التلفاز، وفي الجلسات الخاصة: أن السبب في قيام الضجة هو تصدّيه لمقام المرجعية المقدس..

ومهما يكن من أمر، فإننا لم نزل نؤكد على أن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو مقولات هذا البعض العقائدية، ولا تهمنا كثيراً آراؤه الفقهية، لأنها لا ولن تجدلها مكاناً مرموقاً بين فقهاء الأمة وأساطينها بعد أن كانت مرتكزة إلى منهجية بحث مرفوضة لدى علماء المذهب. غير أننا أحببنا أن نعطي القارئ الكريم صورة متكاملة ومتقاربة الملامح عن نهج هذا الرجل وعن آرائه، ولسوف يجد أنه حتى في مجال الفقه، لم يزل يقدم الدليل تلو الدليل على أنه بعيد كل البعد عن مسلك فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في منهجه الاستنباطي غير المرضي عندهم، لأنه يعتمد القياس والاستحسان وغيرهما من مناهج غير مرضية. ونشير في هذا الفصل إلى بعض ما لا يرضاه من يلتزم بالعمل بما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) وذلك لكي يحتاط الإنسان لدينه فقد ورد عنهم (عليهم السلام): (أخوك دينك فأحتط لدينك).

وما نريد التذكير به هو ما يلي:

1047 . الأخ والزوج وتارك الصلاة يتم إقناعه بالحكمة والموعظة الحسنة.

1048 . يجوز الإغلاظ في القول للأبوين في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1049 . يجوز حبس الأبوين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1050 . يجوز ضرب الأبوين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1051 . يجب الإغلاظ للأبوين وضربهما وحبسهما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1052 . ضرب وحبس الأبوين والإغلاظ لهما من مصاديق البرّ بهما.

1053 . لا تضرب الزوجة مع إصرارها على المنكر، بل تمارس عليها ضغوط خفيفة.

سئل البعض:

كيف يتصرف المؤمن مع الأب أو الأم إذا صدر منهما المنكر، أو ترك المعروف، وذلك من جهة جواز أو وجوب الإغلاظ عليهما في القول. وجواز أو وجوب الضرب، أو أن لهما مع الابن وضعاً خاصاً؟.

فأجاب:

".. إذا توقف الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على الإغلاظ في القول، أو الضرب أو الحبس، أو نحو ذلك، جاز أو وجب القيام به، لأنه من مصاديق البّر بهما.

ولكن لا بد من التدقيق في دراسة الوسائل من الناحية الواقعية في ضرورتها أو جدواها، وعدم التسرّع في ذلك، فلا يقدم على التصرفات السلبية، قبل اقتناعه بها. بطريقة شرعية، حتى لا يختلط عليه مورد البر بمورد العقوق"(1).

وسئل البعض:

لقد ورد عنكم بأنه يجوز شرعاً أن ينهر الولد أباه بالعنف والضرب في سبيل الهداية، إذا كان الوالد على ضلال، فهل لكم أن توضحوا لنا هذا الأمر؟!

فأجاب:

"من أعظم موارد الإحسان إلى الوالدين هدايتهما إلى الصراط المستقيم، وإبعادهما عن الضلال، ومعصية الله. فإذا توقف ذلك على العنف بالطريقة المعتدلة، بحيث يؤدي إلى هدايتهما، ولا طريق غير ذلك جاز، بل وجب.

وقد ورد في الحديث عن الأئمة عليهم السلام: أن شخصاً جاء إلى أحد الأئمة(ع) وقال له: إن أمي لا تردّ يد لامس، أي أنها تمارس الزنا، أو ما أشبه ذلك مما فيه معصية لله، فقال: احبسها فإن ذلك بر بها"(2)

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إن المعروف الذي يؤمر به قد يكون هو صلة رحمه مثلاً، فإذا قطع رحمه جاز ضربه لأجل ذلك.. والمنكر الذي لا يرتدع عنه قد يكون هو النظر للمرأة بشهوة أو الغيبة أو الكذب فيجوز الضرب والحبس للوالدين من أجل ذلك..

فهل ذلك مقبول يا ترى؟

2 . إن الله سبحانه يقول { وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم. فلا تطعهما، وصاحبهما في الدينا معروفاً } (3).

والشرك هو من أعظم الذنوب بل هو أعظمها، حيث أن الله سبحانه يقول: { إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } (4).

فكيف إذا لم يكتف مرتكب هذا الذنب العظيم بشركه هذا، بل زاد عليه بأن حاول أن يدعو الناس إلى هذا الشرك؟!.

---

(1) المسائل الفقهية ج2 ص305 وفقه الشريعة ج1 ص632 و633.

(2) بينات، العدد رقم 154 بتاريخ 20 رجب 1420هـ 29 تشرين الأول 1999م.

(3) سورة لقمان، الآية: 15.

(4) سورة النساء، الآية: 116.

وكيف إذا زاد على ذلك بأن مارس التخويف للمؤمنين، من أجل أن يحملهم عليه؟!

وكيف إذا بلغ به الأمر في ذلك إلى حد القتال عليه بالسلاح، أو بغيره من أجل فرض ذلك على الناس المؤمنين؟!.

ومع ذلك فان الله سبحانه يطلب من الولد إذا كان فاعل ذلك هو أبواه . أن لا يستجب لهما فيما يطلبانه منه، ويجاهدانه عليه.

ويلاحظ: أنه لم يأمره . بأن يعاملهما بالمثل ليدفعهما عن نفسه..

ولا أمره بأن يغلظ لهما في القول.. أو أن يظهر التنفّر منهما.. أو حتى أن يتركهما ويبتعد عنهما..

بل هو أمر بصلتهما، وبمصاحبتهما. ثم يزيد على ذلك أن تكون هذه الصلة والصحبة على درجة من الإيجابية بحيث يعرف ذلك فيهما فيقول سبحانه: { وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدينا معروفاً } .

3 . ورغم أن الله سبحانه لم يسجل أية حالة سلبية يمكن للولد أن يمارسها تجاه والديه، بل كل ما في القرآن قد جاء على النقيض من ذلك..

وقد سجّل بالنسبة للزوجة بعضاً من ذلك حيث أجاز ضربهن، وهجرهن في المضاجع إذا ظهرت عليهن امارات النشوز فقال تعالى: { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن.. } (1).

ومع ذلك كله، فإننا نجد لهذا البعض بالنسبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر للزوجة موقفاً آخر..

فقد سئل:

ما هو الواجب على المكلف تجاه زوجته التي لا تلتزم الحجاب الشرعي. وقد حاول معها مراراً بالإقناع فلم تلتزم؟!. وما حكم صلاتها وعبادتها؟!.

فأجاب:

"الواجب عليه أن يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة. وأن يمارس بعض الضغوط الخفيفة، الذكية، التي لا تخلق مشكلة كبرى. ولا يجب عليه طلاقها مع امتناعها عن الاستجابة إلى ذلك.

أما صلاتها وعباداتها فهي صحيحة مع استجماعها للشرائط.."(2)

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) المسائل الفقهية ج2ص306.

وحين يسأل البعض أيضاً عن التعامل مع تارك الصلاة، وهو من الأقارب نجد: أنه لا يطلب من السائل حبسه أو ضربه، بل يطلب منه الصبر على الحياة معه..

فقد سئل:

كيف نتعامل مع تارك الصلاة خصوصاً إذا كان هذا التارك من الأقرباء؟

فأجاب :

"إذا كان من الأقرباء مثل الزوج، أو الزوجة، أو الأخ، أو الأخت، أو من غيرهم فبطريقة: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } (1) و { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك } (2) و { وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن } (3)؟.

إذا اتبعنا ذلك، وكنّا جادين، ونملك عقلاً وصدراً واسعاً، فإننا نستطيع الصبر على من عاشوا في تربية سيئة، أو بيئة سيئة، أو ضالة لنحاول إقناعهم بالحقّ في نهاية المطاف"(4).

وفي مورد آخر نجد: أنه هو نفسه قد ناقض نفسه حين سئل عن أب يحمل أفكاراً إلحادية، هل يجب على أبنائه البرّ به، وكسب رضاه؟..

فأجاب بالإيجاب، واستدل على ذلك بنفس آية: { وإن جاهداك على ان تشرك بي إلخ.. } فراجع(5)

فيا سبحان الله، كيف يجب البرّ بأب يحمل أفكاراً إلحادية، وكسب رضاه ويجب ضرب الأب المسلم الذي لا ريب في إسلامه ودينه وعقيدته.. وكيف يمكن لولده كسب رضاه بعد أن ينهال عليه بالركل والضرب، ويواجهه بالحبس، وما إلى ذلك؟!

4 . على أن الرواية التي يتمسك بها هذا البعض لتجويز ضرب الوالدين وحبسهما غير ظاهرة الدلالة على ما يقول. فقد روى الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الصادق (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن امي لا تدفع يد لآمس.

قال: إحبسها.

قال: قد فعلت.

قال: فامنع من يدخل عليها.

قال: قد فعلت.

---

(1) سورة النحل، الآية: 125.

(2) سورة آل عمران، الآية: 159.

(3) سورة الإسراء، الآية: 53.

(4) الندوة ج2 ص530.

(5) راجع الندوة ج2 ص500 و501.

قال: قيّدها فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله عز وجل)(1)

فأولاً: إن الرواية لم تذكر الضرب، فكيف استفاد ذلك منها، فإن الحبس أدنى من الضرب، والانتقال من الأدنى إلى الأعلى مما لا يقبله العرف في مقام الخطاب.

ثانياً: من أين علم: أن المقصود من قول ذلك الرجل عن أمه: أنها لا ترد يد لامس هو أنها تمارس الزنا؟!

ثالثاً: إذا كانت الرواية مخالفة لظاهر القرآن فلا بد من تأويلها إن أمكن أو طرحها.

رابعاً: المراد بالحبس قد يكون معنى لا يتنافى مع البرّ بها، كأن يكون المراد مجرّد وضع العراقيل أمام خروجها وملاقاتها للرجال، والخلوة بهم، فإن لم ينفع ذلك فقد أجاز له الإمام أن يمنع الرجال من الوصول إليها فإن لم ينفع ذلك لجأ إلى تضييق الخناق عليها إلى درجة أن لا تستطيع أن ترى رجلاً أو أن يراها رجل.

وذلك لا يستلزم سجنها بالمعنى المعروف للسجن، بل تبقى على اتصال مباشر بالنساء وبالأولاد، وبالمحارم.

واما المراد بتقييدها.. فقد يكون سدّ منافذ اتصالها بالرجال إلى درجة تصبح لا حول لها ولا قوة، وغير قادرة على أي تحرك وقد احتمل الحر العاملي ان يكون المراد: (هو أن يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقل)(2)..

ولو لم يمكن قبول هذه التفسيرات للرواية فلا بد من التوقف عن العمل بها لأنها تكون منافية لظاهر القرآن فلا مجال للأخذ بظاهرها..

بقي أن نشير إلى أن هذا البعض قد يلجأ إلى التمسك بكلام للسيد الخوئي والشيخ التبريزي في هذا المقام ولكننا نقول له:

أولاً: إننا لو سلمنا: أن ما ذكراه متطابق مع ما ذكره.. إلا أننا نقول:

إن منهج هذا الرجل ـ كما هو ظاهر لا يخفى ـ هو جمع الأقوال الشاذة، وضم بعضها إلى بعض ليصبح المجموع مخلوقاً فريداً ومتميزاً لا شبيه له ولا نظير.

---

(1) وسائل الشيعة ج28 ص150 من لا يحضره الفقيه ج4 ص51.

(2) بداية الهداية ج2 ص462.

ثانياً: إن من الواضح: أن هذين العلمين لهما منهج سليم في الاستدلال والاستنباط ولو أن أحداً نبههما إلى عدم انسجام ما يذهبان إليه في مورد، مع قواعدهما ومع منهجهما فإنهما يتنبّهان إلى ذلك ويرجعان إلى الأصول والمناهج التي أصلوها واعتمدوها..

وهذا بخلاف من يكون منهجه يتناغم وينسجم مع هذه المقولات.

ثالثاً: إن الملاحظ هو أن السؤال الوارد في صراط النجاة، وإن كان عن أن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل تشمل الوالدين أو لا تشملهما.

لكن جواب السيد الخوئي هو: "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختصان بغير الوالدين"(1).

فلم يشر إلى المراتب لكنه تحدث عن أن على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى لوالديه.

أما التبريزي فهو يشترط في ضرب البالغين إذن الحاكم الشرعي حيث إن دخول الضرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ظاهر(2).

وذلك يدل على أنه يقصد بقوله: "لكن لا بأس بالنسبة إلى الوالد والوالدة أو غيرهما من الأهل إذا توقف منعهم عن محارم الله على ذلك" ـ يقصد ـ أن للوالد والوالدة الحق في ضرب أبنائهم إذا توقف امتناع الأبناء عن المنكرات على ذلك لا العكس.

وحتى لو قيل: إن السيد الخوئي أو غيره يجيزون ذلك، فإنما هي كبوة جواد لا يصر واحد منهم عليها لو

التفت إليها. وليس من حق من يتخذ لنفسه منهجاً مغايراً أن يحتج بقول هؤلاء في ذلك.. وإذا اجتمعت الأقوال الشاذة لدى شخص فإن ذلك يدل على خلل حقيقي في منهج ذلك الشخص، وإلا لكان قد أخذ بالأقوال الأخرى غير الشاذة.. وذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

هذا كله عدا عن المفارقات التي ظهرت في أقاويل هذا البعض في خصوص هذه الموارد حيث لم يفت بذلك بالنسبة لغير الأبوين، كما تقدم.

1054 . مع موت الدماغ لا يجب وضع أجهزة التنفس، ولا يحرم قطعها.

1055 . إذا تحقق موت الدماغ لا يجب التغذية.

---

(1) صراط النجاة ج3 ص.140

(2) صراط النجاة ج3 ص.142

1056 . لا بد للطبيب أن يستأذن ولي المريض في إنهاء هذا النوع من الحياة.

1057 . الميت دماغياً لديه حياة الخلية لا حياة الإنسان.

1058 . الموت الطبي ليس محرزاً بالدليل الشرعي.

سئل البعض:

قد تصل حالة المريض إلى أن يتعطل العقل (الدماغ) ويموت، ويحاول الدكتور المحافظة على حياة المريض عبر أجهزة التنفس والتغذية التي بدونها لا يستطيع المريض أن يتنفس أو يتغذى، مما يؤدي إلى الموت، فنحن في حيرة، هل يجوز رفع هذه الأجهزة عن المريض؟ وهل يعتبر رفعها قتلاً؟ علماً أن الدماغ قد مات، وموته يعني موت الإنسان طبّياً، فإلى من نرجع في هذه الأمور؟

فأجاب:

"إذا تحقق موت الدماغ باليقين، فلا يجب وضع أجهزة التنفس والتغذية، ولا يحرم رفعها إذا كانت موجودة، ولا يعتبر ذلك من القتل المحرَّم"(1).

ويُسأل هذا البعض مرة أخرى:

(الموت الرحيم) هل يرجع تحديده للطبيب، أم للحاكم الشرعي، أم للمريض نفسه؟

فيجيب:

"إذا كان المقصود من الموت الرحيم، الموت الذي يريح المريض، باعتبار أن الآلام تصل إلى حد لا تطاق عادة، فإن هذا لا يجوز، فإن قتل الإنسان حتى لو كان ذلك رأفةً به لا يجوز.

وإذا كان المراد بالموت الرحيم، هو قتل المريض تخفيفاً على أهله من جهة أنه ميؤوس منه، باعتبار أنه سيموت بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قطعاً، فهذا لا يجوز أيضاً، لأنه لو بقيت لهذا المريض ساعة

من الحياة، لما جاز لنا أن نسلبها هذا الإنسان.
أما إذا كان المراد بالموت الرحيم حالة الموت الدماغي، كما لو افترضنا أن المريض مات طبياً، بمعنى توقف الدماغ بالطريقة التي لا مجال فيها ولو بنسبة 1% بعودته إلى العمل، ففي هذه الحالة نرى انه لا يجب وضع الجهاز الذي يطيل أمد الحياة للجسد بمعنى حركة القلب، ولا يحرم إزالة الجهاز، لو كان موجوداً في هذه الحالة.

---

(1) رؤى ومواقف ج1 ص141.

وهذه المسألة يرجع تحديدها للطبيب المشرف على المريض، كما أنها تكليف الأهل لتمكين الطبيب من ذلك، حيث لا سلطة للطبيب على أن ينهي حياة هذا الإنسان أو ينهي هذا النوع من الحياة، لأن للمريض ولياً، ولا بد للطبيب من مراجعته في هذا الشأن. حيث يجوز للولي نتيجة تشخيص الحالة من قبل الطبيب أن يسمح له بإجراء هذه العملية. ولعل الأساس في ذلك أن الأدلة التي تدل على وجوب إنقاذ حياة المريض لا تشمل هذا النوع من الحياة التي هي حياة الخلية لا حياة الإنسان، تماماً كما هو مظهر الحياة في ذنب الأفعى أو الوزغ بعد الموت، كما أن الدليل دلّ على حرمة إنهاء الحياة للإنسان بالقتل لا يشمل هذا المورد.
وليس الأساس هو صدق الموت على الموت الطبي، لأن ذلك ليس محرزاً بحسب الأدلة الشرعية، والله العالم".(1)
ونقول:
1 . هل يستطيع هذا البعض الجزم بأن هذا الموت الدماغي هو الموت الحقيقي، الذي يكون فيه عزرائيل قد أتم قبض روح ذلك الشخص، وصعد بها إلى الملأ الأعلى.. بحيث يصح أن نقول جزماً: أنه قد أصبح جسداً لا روح فيه؟!.
2 . ما معنى تعليله لزوم إجازة ولي المريض للطبيب بقوله: "حيث لا سلطة للطبيب على أن ينهي حياة هذا الإنسان، أو هذا النوع من الحياة، لأن للمريض ولياً". فإذا كانت حياة فكيف جاز إزهاقها؟!. وإذا لم تكن حياة فلماذا احتاج الطبيب إلى إجازة الولي؟!.
إلا إذا كان المقصود هو إجازته من حيث التصرُّف في جسد الميت.
ويجاب عنه: إن رفع الأجهزة قد لا يكون فيه تصرُّف في المريض يحتاج إلى إجازة.
3 . وإذا كانت حياة أو نوعاً من الحياة فكيف جاز للولي الإجازة بإزهاق روح هذا المريض وإنهاء حياته؟! أو فقل: إنهاء هذا النوع من الحياة. ومن أين جاءته السلطة على ذلك؟!، وما هو الدليل على جواز أن يسمح للطبيب بإجراء هذه العملية؟!.

(1) فقه الحياة ص 158/ .159

4 . أما بالنسبة لإطلاق الأدلة. فنقول: ما هو الوجه الذي قيد إطلاقها وجعله لا يشمل هذا النوع من الحياة؟!. ولماذا لا يشمل دليل حرمة القتل هذا المورد.. مع إعترافه بعدم صدق الموت على الموت الطبي. ومع اعترافه بأن الأدلة الشرعية غير قادرة على شمول الموت الطبي.

5 . وهل يلتزم هذا البعض بوجوب غسل مسّ الميت لمن مسّ إنساناً قد مات دماغه؟!.. وهل يجيز دفنه وهو في هذه الحالة؟!. وهل تعتدّ زوجته عدة الوفاة، ثم تتزوج بغيره؟! ولو أنه صلى عليه وغسله غسل الميت وهو في هذه الحالة هل يلتزم بأجزاء هذه الصلاة، وذلك الغسل، وعدم لزوم إعادتها بعد فصل الأجهزة عنه وتوقف قلبه؟!..

وإذا قالوا: إن الإحتياط ينقض ترتيب كل هذه الآثار، وإعادة ما يحتاج إلى إعادة..

فإننا نقول: لماذا لا يقتضي الإحتياط عدم إبعاد الأجهزة عنه والإقدام على قتله؟!

6 . ما معنى تشبيه هذه الحالة بحالة ذنب الأفعى أو الوزغ بعد الموت؟ فإن كان التحرك نتيجة عملية خروج الروح منه، فإن الموت لا يصدق إلا بعد انتهاء خروجها، وإن كانت مجرّد تقلّصات للخلايا بعد خروج الروح، فلماذا لا يصدق عليه أنه موت بحسب الأدلة الشرعية حسب إعترافه؟!.

7 . من الذي قال لهذا البعض أن هذا المستوى من المرض مهما كان خطيراً يجيز له أن يحرم المريض من أنفاسٍ بقيت له يُنيله الله من خلالها الثواب الجزيل، والأجر العظيم على ما يعانيه في هذه الدنيا. فلماذا يريد أن يحرمه من هذا الثواب؟.8 . وبعد.. ألم يسمع هذا البعض بالكثير من الحالات التي تم فيها شفاء مريض قد يئس الأطباء من شفائه؟ وشخّصوا موته دماغياً؟، وأعلن ذلك في تقارير نشرت في الصحف، وعلى شاشات التلفاز؟ فلماذا يحرمه من هذه الفرصة. أو على الأقل يحرم أهله من الدعاء والابتهال إلى الله لشفائه؟ ومن ثواب هذا الدعاء.. ويحرمهم من الصبر على المعاناة، ومن ثواب وأجر الصابرين؟.. ويدفعهم إلى ارتكاب جريمة في حق إنسان يعترف هو نفسه بأن الأدلة الشرعية لا تساعد على اعتباره ميتاً..

9 . وإذا كان الموت الطبي غير محرز بالأدلة الشرعية، فكيف أحرز عدم وجوب تغذية ذلك المريض؟!..

وكيف أحرز جواز أن يأذن الولي بإنهاء هذا النوع من الحياة؟!.

10 . والأغرب من ذلك والأعجب: أنه حكم على هذا النوع من الحياة: أنه حياة الخلية . كما هو الحال في ذنب الأفعى . لا حياة الإنسان.. ثم هو يقول: "إن الموت الطبي غير محرز بالأدلة الشرعية"!!.

1059 . عملية إعادة العذرية جائزة في صورة الحرج .

1060 . إعطاء الرخصة في إعادة العذرية قد يؤدي إلى التساهل في العلاقات الشرعية . كالمتعة.

1061 . التساهل في العلاقة الشرعية قد يحقق بعض المفاسد الأخلاقية.

سئل البعض

ما تعليقكم على من تقوم بعملية إعادة العذرية لمن فقدتها، لحدث أو خطأ ما من أجل إيهام الزوج القادم بأنها عذراء، في حال كونها تعيش في مجتمع لا يغفر لها غلطتها، وقد يعرضّها ذلك إلى خطر كبير يهدد حياتها؟

فأجاب:

"إذا كان الأمر يؤدي إلى عار لا يتحمل عادةً، ويؤثر تأثيراً كبيراً على سمعتها، مما يشكل حرجاً عليها، أو إلى قتل أو ما أشبه ذلك، فإنه يجوز لها، ولكن لا بد من الاحتياط في ذلك بعدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، ولا يكتفى فيه بالحالات العاطفية في ظروف المرأة التي فقدت عذريتها، لأن إعطاء الرخصة في مثل هذه الأمور قد يشجع الكثيرات على الجرأة في ممارسة الإنحراف الجنسي، وفي التساهل في العلاقات . حتى الشرعية . كالعقد المنقطع، مما قد يحقق بعض المفاسد الأخلاقية أو المشاكل الاجتماعية الناشئة من ذلك"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إذا كانت العلاقة في المتعة شرعية، فهل المطلوب هو التعقيد في العلاقات الشرعية أم التسهيل؟.

2 . وهل ممارسة المتعة بصورة شرعية يحقق المفاسد الأخلاقية؟! وكيف؟!

3 . وإذا كان الزواج جارياً وفق أحكام الشرع فلماذا وما هو المبرر لنشوء مشاكل اجتماعية فيه إلا الحمية الجاهلية، ورفض الإنقياد لأحكام الله؟! وإذا كان الزواج المنقطع يفسد الأخلاق، فإن الزواج الدائم أيضاً كذلك لا سيما إذا تكرر الطلاق والزواج.

4 . وما هو الربط بين التشدد في أمر إعادة العذرية وبين فساد الأخلاق في الزواج الموقت؟!. فإنه إذا أجاز لها أن ترخص زوجها في افتضاضها، فإن ذلك ليس من فساد الأخلاق في شيء.

5 . وهل إعادة المرأة لعذريتها من شؤون الحاكم الشرعي، حتى تحتاج كل من تريد إعادة العذرية لنفسها أن تستأذن منه؟!

6 . ومهما يكن من أمر.. فإن عطفه الزواج المنقطع على مسألة الشذوذ الجنسي وجعلهما في خانة واحدة غريب وعجيب!!، وهو لا يمكن قبوله.. كما أن اعتبار الزواج المنقطع سبباً في الانحراف الأخلاقي. أغرب وأعجب!!.

وما عشت أراك الدهر عجباً!!.

1062 . الإضراب عن الطعام حتى الموت قد يجوز، واللطم في عاشوراء إضرار بالنفس لا يجوز.

---

(1) فقه الحياة ص .162

1063 . الإضراب المضر يجوز إذا حقق مشروعاً عاماً ولا يجوز اللطم العنيف في عاشوراء لأنه مضر.

1064 . الإضراب الانتحاري عن الطعام إذا حفظ الواقع العام فهو جهاد . لكن التطبير على الحسين حرام.

1065 . ضرب الرأس في عاشوراء تخلف.

1066 . ضرب الظهور بالسلاسل تخلّف.

1067 . اللطم إذا لم يكن هادئاً، عاقلاً حزيناً نوع من التخلف.

1068 . ضرب الظهور بالسلاسل حرام لأنه إضرار بالنفس.

1069 . كل ما فيه إضرار بالنفس في عاشوراء حرام.

سئل البعض:

. من أساليب الاحتجاج كتعبير عن المعارضة على الظلم هو الإضراب عن الطعام، فهل الشرع يجيز هذا العمل، لا سيما إذا كان يجرّ إلى التهلكة كالموت مثلاً؟

فأجاب:

"الأصل في الشرع الإسلامي أن لا يضر الإنسان نفسه . إذ يحرم إضرار الإنسان بنفسه لا سيما إذا كان الضرر بالغاً، والأصل أن لا يلقي الإنسان بيده إلى التهلكة لأن الله لم يرخّص له ذلك، فأنت لا تملك حياتك لتملك الحرية في إنهاء حياتك.

وربما تفرض المصلحة الإسلامية العليا أن تضرب عن الطعام لأن ذلك يمكن أن يحقق مشروعاً عاماً حيوياً يمنح الناس الكثير من النتائج الإيجابية في حياتهم، فقد يجوز ذلك إذا كان لهذا المشروع من الأهمية ما يغلب المفسدة التي تحصل من الإضرار بالنفس.

أمّا الإضرار الذي يؤدي إلى التهلكة فلا نملك أساساً شرعياً، فيما نواجهه من حالات الاحتجاج، ما يمكن أن نرخص به الآخرين.

وأما في المطلق، أي إذا وصلت القضية إلى حد إما أن يسقط الواقع كله أو أن يضرب الإنسان عن طعام إضراباً انتحارياً . إذا صح التعبير . فذلك يكون نوعاً من أنواع الجهاد، لأن الجهاد قد يجعلك تضحي بنفسك في ساحة المعركة السياسية. ولا بد في هذا من أن يحدده أهل الخبرة الذين يعون طبيعة

التحرك والنتائج الإيجابية أو السلبية المترتبة عليه من جراء التحدي"(1).
ويقول:

---

(1) الندوة ج4 ص502.

"لذلك نحن نريد أن نتخفف من كل هذه التركة الثقيلة التي انطلقت من خلال عصور التخلف.
وانا أصرّ من موقع فقهي، فكري، إسلامي مسؤول، ولو شتمني الشاتمون، ولو اتهمني المتهمون؛ لأن المسألة هي مسألة حركتنا الإسلامية في العالم، وقضية إشراقة الإسلام في العالم:
إن ضرب الرأس بالسيف تخلّف.
إن ضرب الظهور بالسلاسل تخلّف.
و إن اللطم . إذا لم يكن هادئاً، عاقلاً حزيناً هو نوع من أنواع التخلّف.
فللحزن تعبيره العقلاني، الذي لا يمثل مجرّد حالة إستعراضية، وإنما هي الحالة التي تملك تعبيراً عن الحزن إلخ.."(1).
ويقول:
"الشيخ الأنصاري وجماعة من العلماء يقولون: إن الإضرار بالنفس محرم، حتى لو لم يؤد إلى التهلكة، كما لو جرح الإنسان يده. وهكذا يندرج تحت هذا العنوان . أي حرمة الإضرار . التطبير، وضرب الظهور بالسلاسل، الذي يؤدي إلى الإدماء، أو ما يشبهه"(2).
ويقول:
"لو خرجت وانت في حالة تعرُّق ولفحك الهواء البارد، فأصبت بالحمى، فحتى لو شفيت بعد يومين فهذا حرام، لأنه تعريض النفس للضرر، والإضرار بالنفس ظلم للنفس، وظلم النفس محرم { وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون } {النحل /118}. وعلى هذا الأساس، فنحن نقول: بأنه يمكن للإنسان أن يلطم بحسب ولائه، وبحسب محبته، لكن بشرط أن لا يكون اللطم مضراً بالجسد، بحيث يدمي الجسد، أو انه يصيب رئة الإنسان، أو ما أشبه ذلك."(3).
وقفة قصيرة:
ونقول:
إن هذا البعض يرى أن اللطم إذا لم يكن هادئاً تخلّف، وإن ضرب الظهر بالسلاسل والرأس بالسيف تخلّف. ويحرم ذلك كله باعتباره إضراراً بالنفس.
ولكنه هنا يجيز الإضراب عن الطعام في مواجهة الظلم، من أجل المصلحة الإسلامية العليا، حيث يمكن أن يحقق ذلك مشروعاً عاماً يمنح الناس الكثير من النتائج الإيجابية في حياتهم..

(1) حديث عاشوراء ص106.
(2) حديث عاشوراء ص 220.
(3) الندوة ج1 ص 458.

بل هو يجيز الإضراب عن الطعام إضراباً انتحارياً يؤدي إلى التهلكة . إذا كان ذلك يحفظ الواقع كله من السقوط، ويعتبره نوعاً من الجهاد، رغم انه لا توجد معركة عسكرية .، لأن الجهاد قد يجعلك تضحي بنفسك في ساحة المعركة السياسية..

فهل لا يرى هذا البعض: أن مراسم كربلاء، وعاشوراء الإمام الحسين، واللطم، بل والتطبير في هذه المناسبة، يمكن أن يمنح الناس الكثير من النتائج الإيجابية في حياتهم؟! وأليس في ذلك مصلحة تغلب مفسدة الإضرار بالنفس؟!

بل هو يراه . فقط . أمراً سلبياً، من حيث أنه يضر بجسد الفرد، ويلحق به بعض الأذى بحسب زعمه..

وإذا جوّز الانتحار أو الإضراب عن الطعام فقط في ساحة المعركة السياسية لحفظ الواقع السياسي، فلماذا لا يجوّز اللطم العنيف ويخرجه عن دائرة التخلف في ساحة الدعوة إلى الله، وإقامة الشعائر لحفظ الواقع الإيماني والديني للناس؟!

1070 . طهارة كل إنسان.

1071 . الرأي العلمي للشهيد الصدر هو طهارة كل إنسان.

1072 . الشهيد الصدر فضل الاحتياط في الفتوى بنجاسة الكافر.

سئل البعض:

يبدو أن بعض فتاواكم الجديدة هي مما سبق لعلماء آخرين وفقهاء ومراجع أن قالوا بها. هل تسلطون الضوء . بشكل إستقرائي . على بعض النماذج والأمثلة في هذا الصدد؟

فأجاب:

"إن رأينا في طهارة كل إنسان يوافق الرأي العلمي للسيد الشهيد (الصدر) والذي فضل الاحتياط في الفتوى حوله. وهناك أكثر من فقيه معاصر يلتقي معنا فيه"(1).

وقفة قصيرة:

ونسجل هنا الملاحظات التالية:

(1) حاشية منهاج الصالحين للسيد الحكيم تعليقاً على قوله في تعداد النجاسات: (العاشر: الكافر وهو من انتحل ديناً غير الإسلام (321) على الأحوط، والأقوى الطهارة في أهل الكتاب) وكذا السيد محمد

سعيد الحكيم في منهاج الصالحين ص126، يقول: (الثامن: الكافر غير الكتابي على الأحوط وجوباً. أما الكتابي.. فالظاهر طهارته بنفسه). . فقه الحياة ص 33 متناً وهامشاً.

1 . إن هذا البعض يدعي: "أن الرأي العلمي للشهيد الصدر هو طهارة كل إنسان.."
وقد راجعنا الكتاب الاستدلالي للشهيد الصدر، فلم يظهر لنا من كلامه أنه يقول: بطهارة كل إنسان حتى الملحد.. بل نجد في كلامه ما يشير إلى ضد ذلك، فهو يقول وهو يتحدث عن الإجماع على نجاسة الكافر:
(.. واما بالنسبة إلى المشرك، ومن هو أسوأ منه، فإن لم يمكن التعويل على الإجماع فيه جزماً، لضآلة منافذ التشكيك، فلا أقل من التعويل عليه بنحو الاحتياط الوجوبي)(1).
ويقول:
(وعلى ضوء ذلك كله نلاحظ: أن أدلة القول بالنجاسة لم يتم شيء منها في الكتابي. وأن المتيقن من تلك الأدلة . التي عمدتها الإجماع . المشرك ومن يوازيه، أو من هو أسوأ منه كالملحد.
وعلى هذا يتجه التفضيل بين هذا المتيقن، فيحكم بالنجاسة في حدود المتيقن، ويحكم بالطهارة في ما زاد على ذلك)(2).
2 . أما بالنسبة لقوله: "..وهناك أكثر من فقيه يلتقي معنا فيه.."
فنقول: قد عرفنا فيما تقدم حال ما نسبه إلى الشهيد الصدر في هذا المقام، حيث ظهر أنها نسبة غير صحيحة؛ فنحن بالنسبة لما نسبه إلى غيره رحمه الله لا يسعنا إلا الإنتظار إلى الوقت الذي يبوح لنا هذا البعض فيه بأسمائهم لنراجع كتبهم، فلعل حالهم حال ذلك الشهيد السعيد الذي عرفنا حقيقة موقفه.
3 . أما احتياط الشهيد الصدر في الفتوى بنجاسة غير الكتابي فيقابله ما ذكره رحمه الله في الفتاوى الواضحة ص227 حيث يقول ما يلي: (.. وكل كافر نجس، ويستثنى من نجاسة الكافر قسمان من الكفار..(3) أحدهما أهل الكتاب..الخ..).
. يحتمل احتمال قوياً جداً أن الإقامة جزء من الصلاة.
. تذكر الشهادة بالولاية في الاذان ولا يجوز ذكرها احتياطاً في الإقامة.
1075 . الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم جائزة في كل موقع في الصلاة.
سئل البعض:

---

(1) بحوث في شرح العرة الوثقى ج 3 ص 255.
(2) المصدر السابق ص283.
(3) الفتاوى الواضحة ص227.

هل تعتبر الإقامة عندكم جزءاً من الصلاة؟.

فأجاب:

"لم يثبت عندي أنها جزء من الصلاة، ولكن يحتمل ذلك من جهة بعض الروايات، مما جعلنا نحتمل احتمالا قوياً جداً، لأن الإقامة لا بد فيها من الطهارة أو الوضوء أما الاذان فلا تجب فيه الطهارة ويجوز الالتفات في الاذان، فيما لا يجوز الالتفات في الإقامة.

وتجوز الفاصلة بين الأذان وبين الصلاة، ولكن لا يجوز أن تكون هناك فاصلة بين الإقامة الصلاة.

وهناك حديث نناقش في سنده: (إذا دخل في الإقامة، فقد دخل في الصلاة)، وهو موجود في الوسائل.

ولذلك نقول: الأحوط ان لا ندخل في الإقامة أي شيء لا يجوز إدخاله في الصلاة.

وهذا هو الذي جعلنا لا نذكر الشهادة الثالثة في الإقامة، مع أننا نقولها في أذان صلواتنا. وان كانت هي ليست أصلاً، لا في الاذان ولا في الإقامة. بإجماع العلماء تقريباً. باعتبار احتمال أن تكون الإقامة جزءاً من الصلاة، فلا يجوز أن تدخل فيها شيئاً من باب الاحتياط"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إن الاحتياط قول بالجواز، وميل إليه حسب تقرير والتزام هذا البعض، فلا يصغى لقوله: "فلا يجوزان.. من باب الاحتياط.." فانه تعبير متناقض بناء على ما يقوله نفس هذا البعض.. لأن كلمة لا يجوز تناقض الميل إلى الجواز، وعدّ من يقوله من القائلين بالجواز.

2 . لقد سئل هذا البعض نفسه:

هل يجوز للإنسان الاستعاذة في أي موضع من مواضع الصلاة؟

فأجاب:

"نعم، يستطيع أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) في كل موقع من الصلاة؛ لأن هذا من الذكر لله سبحانه وتعالى. والدعاء لله سبحانه وتعالى. وهو جائز في كل موقع من الصلاة"(2).

---

(1) فكر وثقافة عدد 177 ص4 بتاريخ 1421/3/29 هـ.

(2) فكر وثقافة عدد 175 ص4 بتاريخ 3/15 /1421 هـ.

وباليته رضي بمثل هذا بالنسبة إلى الشهادة لعلي بأنه ولي الله في الإقامة على الأقل. فانها أيضاً فيها ذكر الله سبحانه، وقربة له، وطاعة، وامتثال لأوامره المطلقة التي تطلب منا الشهادة لعلي بالولاية..

3 . إن التمسك بامر لم يثبت لدى هذا البعض، وانما هو مجرد احتمال.. لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يستند إلى دليل علمي مقبول..

لا مجال لتفسيره إلا على أنه التماس للمبررات، وتمسك ولو بمثل الطحلب للتمكن من الإصرار على استبعاد هذه الشهادة من الإقامة. بعد أن لم يستطع إقناع الناس بان في ذكرها مفاسد كثيرة على حد تعبيره.

ويؤكد لنا هذه الحقيقة: أنه لم يفعل مثل ذلك في أي موقف آخر.. ولم يستند إلى الاحتمالات مهما كانت قوية إلا في مثل هذا المورد اللهم إلا في مورد قول آمين، والتكتف بالصلاة، ونحو ذلك.

بل إنه قد احتاط في التكتف بالصلاة حتى مع قصد الجزئية رغم أنه بدعة. مع تصريحه بأن الاحتياط الإلزامي بالنفي ميل إلى الجواز لعدم وجود الدليل على التحريم.

4 . قد ورد في الروايات جواز التكلم وهو يقيم الصلاة، وبعد ما يقيم(1).. وذلك ينقض حكمه بأنها جزء من الصلاة، ثم احتياطه بعدم جواز ذكر الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية فيها.

5 . قد ذكر أنه يجب التوجه إلى القبلة في الإقامة، ولا يجب ذلك في الأذان، وهذا غير مسلّم، فقد روي ان علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم (عليه السلام): عن رجل يفتتح الأذان والإقامة، وهو على غير القبلة، ثم استقبل القبلة، قال: لا بأس(2).

---

(1) راجع الوسائل ط دار احياء التراث ج4 ص630 و629 وفي هامشه عن التهذيب ج1 ص149 وعن الاستبصار ج1 ص154 وعن السرائر ص.475

(2) وسائل الشيعة ط دار احياء التراث ج4 ص673 عن قرب الإسناد ص.86

6 . ان الروايات التي وردت عن الأئمة عليهم السلام، وهي تعد بالمئات. قد قرنت في معظمها فيما بين الأذان والإقامة.. وتحدثت عنهما بأسلوب واحد، غير أنها أفردت الإقامة ببعض الخصوصيات والاحكام، وأفردت الأذان أيضاً ببعض الخصوصيات.. مع أن الروايات . حتى في موارد الحديث عن تلك الخصوصيات لهذا وتلك. قد قرنت بينهما في الحديث، وذلك يشير إلى اشتراكهما في حكمها العام، وهو الاستحباب. وان اختلفا في بعض تفاصيل هذا الاستحباب.

7 . إن هذا البعض قد برر احتماله القوي (!!) جداً (!!) بأن الإقامة جزء من الصلاة بأمور أربعة هي: "عدم جواز الالتفات.

اشتراط الطهارة.

اشتراط الاستقبال.

عدم الفصل بينها وبين الصلاة.."

ونحن نجد أن هذه الأربعة مجتمعة قد اشترطت في دعاء التوجه إلى الصلاة(1)، وعند القيام إليها(2) وفي التكبيرات السبع التي تفتتح بها الصلاة، فان التكبيرات التي تسبق تكبيرة الإحرام ليست جزءاً من

الصلاة..

كما أنه يستحب الدعاء بالمأثور في اثناء تلك التكبيرات(3)،

8 . ورد في الروايات:

ألف: أن مفتاح الصلاة التكبير(4) فلو كانت الإقامة جزءاً من الصلاة لكان اللازم القول: إن مفتاح الصلاة الإقامة.

ب . بل لقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): (افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)(5).

ج . وفي حديث عن (الله اكبر) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا تفتح الصلاة إلا بها)(6).

---

(1) راجع: وسائل الشيعة ط دار احياء التراث ج4 ص724.

(2) راجع: المصدر السابق ص 708.

(3) راجع: المصدر السابق ص721.

(4) المصدر السابق ص714 عن التهذيب ج1 ص330.

(5) المصدر السابق ص715 عن الكافي (الفروع) ج1 ص21 وعن من لا يحضره الفقيه ج1 ص12.

(6) المصدر السابق ص715 عن المجالس ص113.

د . وعن ابي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة، (قال: يعيد الصلاة)(1).

هـ . وفي حديث عن ابن يقطين: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع، (قال: يعيد الصلاة)(2).

و. عن الإمام الرضا (عليه السلام): (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح)(3).

ز . وعن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف إمام، فلم يفتتح الصلاة، قال: (يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح)(4).

ح . وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح)(5).

ط . عن ابي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير الخ..(6)

ي . عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن رجل (نسي أن يكبر تكبير الافتتاح حتى كبر للركوع الخ..)

فكل هذه الأحاديث اعتبرت أن افتتاح الصلاة هو التكبير لا بالإقامة فكيف يحتمل هذا البعض احتمالاً قوياً جداً!! أن الإقامة جزء من الصلاة وما قيمة الرواية الضعيفة باعترافه التي تحدث عنها؟!

ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية(7).

9 . قد أيد بعض العلماء رجحان الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) في الأذان والإقامة بما يلي:

---

(1) المصدر السابق ص716 عن التهذيب ج1 ص176 وعن الاستبصار ج1 ص177.

(2) المصدر السابق عن المصدرين السابقين أيضاً.

(3) المصدر السابق ص716 و718 عن الفروع ج1 ص96 وعن التهذيب ج1 ص 232 و176 وعن الفقيه ج1 ص133

(4) المصدر السابق عن التهذيب ج1 ص237

(5) المصدر السابق ص 617 و618 عن الفقيه ج1 ص 115.

(6) المصدر السابق ص618 عن الفروع ج1 ص96 وعن التهذيب ج1 ص176 وعن الاستبصار ج1 ص178.

(7) المصدر السابق عن التهذيب ج1 ص 176 وعن الفقيه ج1 ص115 وعن الاستبصار ج1 ص178.

ألف: بعد قتل الاسود العنسي: (لما طلع الفجر نادى المسلمون بشعارهم الذي بينهم، ثم بالأذان، وقالوا فيه: أشهد أن محمد رسول الله، وأن عبهلة كذاب)(1).

وفي نص آخر: (ثم نادينا بالأذان فقلت: أشهد أن محمداً رسول الله، وأن عبهلة كذاب، والقينا إليهم برأسه)(2).

والمنادي هو (قيس، ويقال: وبربن يحنش)(3).

ب . ان مما لا شك فيه: أنه يستحب للمؤذن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الأذان عند بلوغه: أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

وقد روى ذلك زرارة عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام): (وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في آذان أو غيره)(4).

ج . وروي الكليني بإسناده عن الإمام الصادق (عليه السلام)؛ أنه قال: (إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى:

أشهد ان لا إله إلا الله ثلاثاً.

أشهد ان محمداً رسول الله، ثلاثاً.

أشهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً، ثلاثاً)(5).

د . وروى الطبرسي، عن القاسم بن معاوية، عن الإمام الصادق حديثاً مطولاً يقول في آخره: (إذا قال

أحدكم : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين(6) (ولي الله))(7).

---

(1) تاريخ الخميس ج2 ص156.

(2) تاريخ الأممو الملوك ط الاستقامة ج2 ص469 والكامل في التاريخ ج2 ص340 والبداية والنهاية ج6 ص.310

(3) البداية والنهاية ج6ص.310

(4) وسائل الشيعة ج5 ص451 ط مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث وفي هامشه عن الفقيه ج1 ص184 والكافي ج 3 ص.303

(5) الكافي ج1 ص.441

(6) الاحتجاج ج1 ص1 ص365 / 366 والأنوارالنعمانية ج1 ص169 وراجع: تفسير القمي ج1 ص336 وبحار الأنوار ج81 ص112.

(7) روى خبر الاحتجاج هذا، وجاء في آخره هاتان الكلمتان في بحار الأنوار ج27 ص1و2. فلعل نسخة الاحتجاج التي كانت عند المجلسي رحمه الله كانت تشتمل على ذلك.

هـ . روي: ان أباذر (رض) أذن بالولاية لعلي (عليه السلام)، فشكاه الناس لرسول الله (ص) فاقره على ما فعل.

و . روي أيضاً ما يقرب من ذلك عن سلمان(1).

ومهما يكن من أمر فان الشهادة الثالثة لا تزال تذكر في الأذان والإقامة منذ مئات السنين، ولم يقل أحد: إن الإصرار على ذلك قد جعل الناس يعتقدون أنها أصبحت جزءاً من الأذان والإقامة. فالتزامهم بها كالتزامهم بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله). عند ذكر اسمه الشريف في الأذان والإقامة أيضاً. فأن ما يدل على ذلك من الأخبار هو حديث ضعيف تخالفه أخبار كثيرة حسبما تقدم وحاول تأييد قوله هذا بأمور لا تصلح للتأييد..

وياليته حكم بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، استناداً إلى بعض الأخبار الشاذة التي أشار اليها الشيخ الصدوق وغيره، مع أنها لا يخالفها، ولا يعارضهما شئ من الاخبار، ومع انه لا يقصد بها الجزئية للأذان، ولا للإقامة.. نقول:

لماذا جّ ت باؤه هناك إلى درجة انه يدعي وجود احتمال قوي جداً لجزئية الإقامة للصلاة، ولم تجر باؤه هنا إلى درجة انه اصبح يدعي وجود مفاسد كثيرة من ذكر الشهادة الثالثة في الأذان حتى مع عدم قصد الجزئية..

1076 . تقبيل يد العالم يدخل في عالم اللياقات والمجاملات

1077 . ليست المسألة أن تقبيل يد العالم من خلال دليل شرعي.

سئل البعض:

ما هو الدليل الشرعي على تقبيل يد العالم؟! وكذلك القيام له عند دخوله؟

فأجاب:

".. ليس ذلك من باب الاحترام لذاته كشخص، ولكنه احترام لما يمثل من موقع. فليست المسألة أن تقبل يد أو جبهة العالم من خلال دليل شرعي.. فهذه القضايا تدخل في عالم اللياقات، والمجاملات الاجتماعية، وهي بحسب ما يقصد الإنسان منها"(2).

وقفة قصيرة:

---

(1) رسالة الهداية ص.45

(2) فكر وثقافة عدد 173 بتاريخ ربيع الأول 1421 هـ.

1 . ان هذا البعض قد ذكر هذا الكلام هنا على النحو الذي رتـ ى.. ولكنه حين تحدث عن التبرك بقبر النبي (ص) قال: "ما الفائدة التي نستفيدها من أن نمسك الشباك أو نمسك الحديد"(1).

وقال: "ولا يعني أن مسك الضريح أنه يمسك جسد النبي يكفي الزيارة من المسجد، وان يتصور الإنسان حياته"(2).

فليقبل منا بإمساك الضريح أو الشباك من باب اللباقة مع رسول الله، أو من باب المجاملات الاجتماعية.. أو فليترك أمر حسن ذلك إلى ما يقصده الإنسان من ذلك.

2 . قد ذكر هذا البعض ان المسالة ليست هي تقبيل يد أو جبهة العالم من خلال دليل شرعي. فهذه القضايا تدخل في عالم اللياقات، والمجاملات الاجتماعية..

مع أن الأدلة الدالة على رحجان تقبيل الجبهة واليد للمؤمن وللعالم محبوبيته لدى الشارع موجودة..

وعن تقبيل الناس يد النبي والأئمة عليهم السلام والنصوص في ذلك كثيرة جداً(3).

فقد روى عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتى ان أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته(4).

وعن رفاعة بن موسى: عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل راس أحد ولا يده إلا (يد) رسول الله (ص) أو من أريد به رسول الله (ص)(5). الحديث صحيح

وروي عنه (ص) أنه قال: (لا يجوز لأحد أن يقبل يد أحد الا يد رجل من أهل بيتي أو يد عالم)(6).

---

(1) الموسم عدد 22.21 ص299.

(2) المصدر السابق ص74.
(3) راجع: التبرك – تبرك الصحابة والتابعين بآثار النبي والصالحين من ص 344 حتى ص 406.
(4) الكافي (الأصول) ج2 ص185، والوسائل ج8 ص166. ومستدرك الوسائل ج2 ص98 ومرآة العقول ج 9 ص79/78 والبحار ج76 ص37.
(5) الكافي (الأصول) ج2 ص185 والوسائل ج8 ص166 ومستدرك الوسائل ج2 ص98 والبحار ج76 ص37.
(6) إحقاق الحق ج9 هامش ص 497 عن محاضرات الأدباء.

وحتى تقبيل يد العالم فان النبي (ص) حين قبل يد سعد بن معاذ، وقال: هذه يد يحبها الله ورسوله(1) هل كان يمارس اللياقات، والمجاملات الاجتماعية مع سعد؟!.. أم أنه (ص) قد فعل ذلك لكونه أمراً يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ويثيبه عليه..

الفصل الثاني:
فقه الجنس.

1078 . ليس للمرأة إلا ما يخرج عند بداية الشهوة.
1079 . الذهنية الفقهية من خلال بعض النصوص . وجود ماء للمرأة.
1080 . الذهنية الفقهية . من خلال النص تخالف بديهيات الطب.
1081 . لا بد من تأويل الأخبار عن ماء المرأة، أو ردّ علمها إلى أهلها .
1082 . يرد روايتين تدلان على حرمة الاستمناء للمرأة.
1083 . الداعي لتحليل استمناء المرأة نساء سجن ازواجهن أو غابوا.
1084 . الاستمناء للمرأة لا يؤدي إلى أضرار كبيرة توجب التحريم.
1085 . بعض الروايات هي السبب في فهم هذا المعنى من الآية .
1086 . الروايات لا تمثل سنداً قطعياً.
1087 . الكشف عن ان المرأة لا ماء لها لا يفيد الا الظن.
1088 . قد يكشف العلم أن للمرأة ماءً.
1089 . لعل الترائب لا تختص بالمرأة.
1090 تخصيص الترائب بالإضافة للمرأة . دليل عموم مفهومها.
يقول البعض:

"وربما بعض القضايا نحتاج فيها إلى الرجوع للخبراء، مثلاً هناك جدل في مسألة، وهذا الجدل ينطلق من فكرة أن الرجل إذا خرج منه المني فعليه أن يغتسل، كما أنه لا يجوز له الاستمناء، أي ممارسة العادة السرية لإخراج المني، هذا أمر لا شك فيه، هنا وقع نزاع: هل حكم المرأة كحكم الرجل؟ هل المرأة إذا وصلت إلى قمة الشهوة من دون عملية جنسية كاملة، من دون دخول كما يقولون، عليها الإغتسال أم لا؟ وهل يحرم على المرأة العادة السرية، بقطع النظر عن النتائج السلبية النفسية وغيرها؟ هل يحرم هذا العمل في ذاته بقطع النظر عن النتائج السلبية التي تجعله حراماً بالعنوان الثانوي؟

---

(1) وراجع الإصابة ج2 ص38 وأسد الغابة ج2 ص269.

هنا ينطلق البحث من حيث ما كان متوفراً لدى القدماء، ولكنهم لم يصلوا فيه إلى نتيجة: هل للمرأة منيّ أم ليس للمرأة منيّ؟ هل يخرج من المرأة عند وصولها إلى قمة الشهوة ماء كما الرجل، أم أن المسألة هي مسألة توترات وتشنجات نفسية من دون أن يكون هناك أي ماء عند وصولها إلى اللحظة الحاسمة؟
هناك ماء يخرج في بداية الشهوة، ولكن هذا الماء ليس هو المني، هو بمثابة المني، هو مظهر الشهوة وليس قمتها. والسؤال عندما تصل إلى منتهى اللذة في شكل سطحي من دون دخول، هل يخرج منها شيء أم لا؟
كانت الذهنية الفقهية من خلال بعض النصوص أو غيرها تقول إن للمرأة ماء كما للرجل. كما أن الرجل إذا خرج منه الماء يحكم عليه بوجوب الغسل ويحرم عليه إخراجه بطريقة ذاتية، كذلك المرأة.

حاولت أن أرجع إلى أهل الخبرة في هذا المجال، لأننا لا نملك الوسائل التي تستطيع أن ننهي فيها هذا الجدل. هل للمرأة ماء أم لا؟ لأن المسألة متصلة بالجانب التشريعي. ولذلك حملت أسئلتي هذه إلى بعض المختصين من أصدقائنا في أميركا ليرجعوا فيها إلى أهل الاختصاص الكبار وجهت سؤالاً إلى عميد كلية الطب في الجامعة الأميركية سابقاً الدكتور عدنان مروة، وكانت النتيجة أن المرأة لا منيّ لها، وأن هناك ماء يخرج في بداية الشهوة يعادل عملية الانتصاب للرجل، فهو مظهر الشهوة وليس نهايتها، وهذا ليس هو المنّي. أما عندما تصل المرأة إلى قمة اللذة، فإنه لا يخرج منها شيء، وليست هناك غدة تفرز الماء وبعدما وصلت إلى هذه النتيجة، والتي رأيت أنها من الأمور البديهية لدى الأطباء، تقرّرت لدي الفتوى بأن المرأة إذا لم تدخل في عملية جنسية كاملة لا تحكم بالجنابة، حتى لو وصلت إلى قمة الشهوة فليس عليها الغسل. وهكذا فإن العادة السرية بالنسبة إلى المرأة ليست محرّمة من هذه الجهة، لأن العادة السرية تحرّم مع حصول الإمناء كما يقول السيد الخوئي في بعض أجوبة استفتاءاته. فإذا لم يكن هناك منيّ فليس هناك إمناء.

لكننا في الوقت نفسه لا نشجع على ممارسة هذه العادة، ليس من ناحية الحرمة الذاتية بل من ناحية الأضرار النفسية وغير النفسية التي قد تؤثر على الحياة الجنسية للمرأة في المستقبل، وقد تؤدي إلى أزمات نفسية في ذاتها. لكننا كنا نعالج الأمر من خلال ذاتية العمل، لا من خلال العناوين السلبية الأخرى التي يمكن أن تنعكس على العمل، في الجانب النفسي من حياة المرأة أو في الجانب الجسدي الآخر الذي قد يؤدي إليه إدمان هذه العادة مثلاً"(1).

ويقول:

---

(1) حوارات في الفكر والسياسة والاجتماع ص553 و554 وراجع: فقه الحياة ص210 فما بعدها..

"أما مسألة جواز العادة السرية للمرأة فنلتقي فيه مع رأي كل الفقهاء الذين يربطون الحرمة للرجل والمرأة بالإستمناء الذي يتوقف على إخراج المني بالعادة السرية. وهذا ما صرح به السيد الخوئي في كتابه: منية السائل(1) جواباً عن السؤال عن حرمة العادة السرية للمرأة فأجاب: يحرم مع حصول الإمناء هذا مع ملاحظة: أن أهل الخبرة من الأطباء يقولون: إن المرأة لا مني لها، مما يفرض تأويل الأخبار الواردة عن ماء المرأة، أو ردّ علمها إلى أهلها في الحرمة في مثل هذه الأمور على تقدير ثبوتها مطلقاً.

وهناك وجه للقول بالحرمة على تقدير عدم ثبوت نفي الماء عن المرأة، بقاعدة إشتراك المرأة والرجل"(2).

ويقول:

"ولكننا في الوقت نفسه نرجح للمرأة أن لا تأخذ بهذه العادة، إذا صحّت فرضية عدم وجود مني لها، لأن ممارستها لهذه العادة القبيحة قد يُسيء إليها عند زواجها، ويسبب لها مضاعفات نفسية، وعصبية، وطبية جسدية ليست في مصلحة حياتها الطبيعية، أو وضعها الاجتماعي أو مستقبلها الزوجي.

وقد حاول بعض الفضلاء . ردّاً على رأينا من حلية العادة السرية للمرأة بقطع النظر عن الإمناء . أن يستدل بروايتين:

الأولى: رواية (عبيد بن زرارة) قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة، قد أُعطي بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: إجعل يدك بين شفريَّ فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: سل أبا عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) عن هذا، فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها"(3).

الثانية: روايته الأخرى: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهن، يعمل لهن شيئاً يلذذهن به؟؟ قال: أما ما كان من جسده فلا بأس(4).

---

(1) منية السائل ص 129.

(2) فقه الحياة ص33 و34.
(3) وسائل الشيعة ج14 ص77.78.
(4) وسائل الشيعة ج14 ص77.78.

ولكن الروايتين ظاهرتان في عدم جواز استعمال وسيلةٍ خارجيةٍ من قبل الرجل لتلبية حاجات زوجته الجنسية، لأنها طلبت منه الممارسة بيده، أو بشيء من جسده، وليس له أن يفعل ذلك بغيره، ولا إشارة فيها إلى مسألة ممارستها لذلك بيدها من قريب أو من بعيد.
طالما ان هذه الفتوى لا تمثل في موضوعها أية ضرورة عملية، بل ربما تؤدي إلى بعض الفساد والانحلال الخلقي، عندما تأخذ النساء بهذه الفتوى فيقعن في السلبيات الأخلاقية، لذلك فان البعض قد يتساءل لماذا لا تكون هناك فتوى بالاحتياط عليها؟، أو لماذا هذه الإثارة بشكل عام؟..
. إن هذا البعض الذي يتحدث بهذه الطريقة لا يعيشٍ المشاكل الحادّة التي تتحرك في الواقع النسائي، أمام بعض الأوضاع القاسية الملحّة التي تدفع المرأة إلى معرفة الحكم الشرعي الذي يعمل على أن يجد الحل لهذه المشاكل من خلال الأدلة الشرعية.
ونحن عشنا، في نطاق دراسة الواقع والاستفتاءات الموجهة الينا، عمق هذه المشكلة في عدّة حالات، الحالة التي يكون زوج المرأة في السجن، ولا تعرف حياته أو موته، أو أنه يقضي فيه مدة طويلة من دون أن تكون لها ظروف شرعية أو اجتماعية للطلاق، أو الحالة التي غاب فيها الزوج غيبة منقطعة، والحكم المشهور انها تصبر أربع سنين، ليطلقها الحاكم الشرعي بعد ذلك، فإذا كان وليه ينفق عليها فتبقى . على حالها . إلى الأبد، أو الحالة التي يغيب فيها الزوج في بلاد الإغتراب لمدة طويلة جداً لا تحتمل عادة، وليس بوسعه أو وسعها الالتقاء لأسباب مادية أو غيرها.

إن هذه الحالات التي تتحول إلى مشاكل جنسية خانقة تفرض على الفقيه التفكير في الحل إذا كان له في الأدلة الشرعية ما يحقق النتائج الإيجابية، ومن الطبيعي أن للعادة السرية مشاكلها، ولكن يبقى للتحريم أو للإهمال الشرعي مشاكله الأكثر تأثيراً على حياة المرأة، لا سيّما المتزوجة التي لا تملك فرصة شرعية للحل من الناحية الجنسية.. هذه هي الأمور التي دفعتني الى دراسة المسألة بطريقةٍ مسؤولةٍ شرعاً.
ألا يمكن إعتبار هذه الأضرار التي تذكرونها سبباً لتحريم هذه العادة؟
لا أتصور انها تؤدي إلى اضرار بحيث يمكن من خلاله الحكم بالحرمة"(1).
ونقول:
إن التقرير الذي استند إليه في الحكم بعدم وجود ماء للمرأة قد ذكره هو نفسه في آخر كتابه: فقه

الحياة.. حيث ذكر هناك: انه وجه أسئلة إلى أهل الاختصاص، وإلى الدكتور عدنان مروة، فأجابه هذا بما يلي:

السلام عليكم، هذه أجوبة مقتضبة للمسائل التي طرحتموها في رسالتكم:

. المسألة الأولى: هل للمرأة مني كمني الرجل، بحيث يكون من فصيلته، أو مشابهاً له، وذلك عند بلوغ اللذة؟

. الجواب: لا مني عند المرأة مشابهاً لمني الرجل، والسائل الذي تفرزه المرأة مع الإثارة الجنسية هو رشح من جدران المهبل، ويستمر مع الإثارة الجنسية، سواء تصاحبت هذه الإثارة مع جماع، أو عادة سرية، أو قراءة كتاب، أو حتى تفكير في أمور مدعاة للإثارة، وبذلك فهو مشابه للإنتصاب عند الرجل. بلوغ اللذة أو الرعشة عند الرجل يتزامن مع قذف المني، بينما عند المرأة فبلوغ الـ عشة يتزامن مع تغييرات فسيولوجية أبرزها التشنج في العضلات، وازدياد في خفقان القلب، وازدياد في سريان الدم في الجلد، مما يحدث احمراراً وسخونة(2) .

ويذكر هذا البعض نفسه عن الدكتور كرم كرم أنه أجاب:

---

(1) فقه الحياة ص211 و212.

(2) فقه الحياة ص281.

(عند المرأة السائل يرشح كالعرق، دونما دفع إلى مسافة، وهذا يحصل في كل مراحل الإستجابة، سواء في البداية عند الإثارة، أو في الهضبة، أو الإيغاف أي النشوة.

أي انه ليست هنالك حالة خاصة تتميز برمي سائل، أو تقيؤه، أو قذفه من عضو الى مكان آخر..

هو عرق ترشح به أغشية المهبل، منذ بداية الإثارة الجنسية ليزداد، ويتصبب في المراحل اللاحقة، عند الهضبة، أو الإيغاف في النشوة) (1).

وقفة قصيرة:

ونلاحظ على ما تقدم ما يلي:

1 . ان هناك روايات تعدّ بالعشرات . وعدد وفير منها صحيح سنداً . قد ذكرت أن للمرأة ماء..

ولا يعني ذلك: أن ماء المرأة هو مني . كمني الرجل بحيث يكون من فصيلته.

فإن مني الرجل يشتمل على حيوانات منوية تهاجم البويضة ويتم التلقيح، فهل يريد هذا البعض أن يشتمل ماء المرأة على حويمن منوي مذكر، من شأنه أن يلقح البويضة ويكون الحمل؟!..

وإذا لم يكن هذا هو المقصود، فماذا يريد إذن بقوله: "كمني الرجل، بحيث يكون من فصيلته"؟!

وإذا كان هذا هو السؤال، فهل يتوقع عاقل أن يكون الجواب بنعم؟!.

وإذا كان الجواب هو (نعم)، ألا يسقط المجيب عن مقامه، ويصير مهزأة الناس، ومسخرة للعالم وللجاهل على حد سواء.؟!.

فإذا كانت الفتوى قد ارتكزت على هذا الجواب لذلك السؤال فلا نملك إلا أن نقول: إنا الله وإنا إليه راجعون..

2 . إن الروايات التي تتحدث عن ماء المرأة . وهي تعدّ بالعشرات . ومنها عدد وفير صحيح السند، أو معتبر.. لم يرد التعبير فيها بكلمة مني إلا في أربع منها فقط، وبعضها لم يرد فيه ذلك على لسان الإمام (عليه السلام) وإنما على لسان السائل.

وإذا كان الأمر كذلك فإن من الواضح: أن التعبير في هذه الروايات بكلمة (مني) إنما هو لمشابهته للمني في أنه يترشح حين الشهوة.

---

(1) فقه الحياة ص.258

3 . إن كلمة (مني) لا تختص . في اللغة بما يقذفه الرجل حين الجماع، بل معناه الإراقة، حيث يقال: أمنى الدماء: أراقها(1). وهو قوله تعالى: ألم يك نطفةً من مني يمنى. أي يراق على حد تعبير هذا البعض نفسه(2).

4 . إن هذا البعض نفسه يصرح بوجود ماء دافق للمرأة، فهو يقول في تفسير قوله تعالى: { فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق } يندفع ويسيل بدفع وسرعة، وهو المني. يخرج من بين الصلب والترائب. أي صلب الرجل، وهو عظام ظهره الفقارية، ومن ترائب المرأة، وهي عظام صدرها العلوية.

وفي تفسير قوله تعالى: { خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب } ، يقول هذا البعض تحت عنوان: الآية والاكتشافات العلمية، ما يلي:

"وقد تحدث بعض المختصين بأن الاكتشافات العلمية لا توافق أن يكون نشوء هذا الماء الدافق من الصلب في الرجل، والترائب في المرأة، لأنَّ هناك من ينكر وجود منيٍّ للمرأة، فضلاً عن انطلاقه من ترائبها، وإذا كان المراد بذلك بويضة المرأة التي يفرزها جسدها لتلقحها النطفة، فإن التعبير لا يلائمها . أوّلاً . ثم إن مصدرها ليس الترائب . ثانياً . فكيف نفسّر ذلك؟

وإذا كنا لا نملك اختصاصاً في هذا المجال، فلا نستطيع أن نخوض في حديثٍ علميٍّ تحليليٍّ لهذا الموضوع سلباً أو إيجاباً، ولكننا قد نلاحظ بأن الحديث عن إرادة الماء الممتزج من ماء الرجل والمرأة، من كلمة الماء الدافق، ناشىءٌ من بعض الروايات التي لا تمثل سنداً قطعياً، في ما هي الحقيقة الشرعية.

---

(1) راجع: اقرب الموارد، ج2 مادة منى.
(2) ومن وحي القرآن ط ج 24 ص254.

كما أنّ هذا الكشف العلمي الناشيء من تأملات تجريبيّةٍ، لا يفيد إلاّ الظنّ، فلا يمكن لنا أن نتوقف هنا أو هناك، لنتحفظ في الحقيقة القرآنية التي لا تصدر من تجربةٍ ظنيّة، بل هي وحي الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد يكتشف الإنسان نظريةً علميةً جديدةً تقلب موزاين هذا الإكتشاف رأساً على عقب، فتثبت بأن للمرأة ماءً كما هو للرجل، كما تتحدث عن مصدره بما لا يتنافي مع القرآن. ومن المحتمل أن يكون المراد من الماء ماء الرجل الذي يخرج من الصلب والترائب، إذا كانت كلمة الترائب تتسع لعظام الصدر العلوية للرجل، كما هي للمرأة، والظاهر أن الأمر كذلك، ولذا احتاج التخصيص بها إلى الإضافة؛ والله العالم"(1).

5 . إن هذا البعض يقول: "ليس هناك ماء للمرأة إلا ما يحصل في بداية الشهوة . أما عندما تصل المرأة إلى قمة الشهوة فانه لا يخرج منها شيء.." مع أن كلام الذين استند إليهم في فتواه يعارض ذلك، فهم يقولون: إن الماء يبقى يترشح من بداية الشهوة إلى نهايتها.. فراجع كلام الدكتور كرم كرم الذي نقلناه آنفاً. وكلام الدكتور عدنان مروة أيضاً. فإنهما قد صرحا بأن هذا الترشُّح يستمر مع الإثارة الجنسية، وقال الأول منهما: إنه يتزايد ويتصبب في المراحل اللاحقة.

6 . إن تعبير الفقهاء بكلمة الإمناء والاستمناء . لا يعني: أنهم يقصدون خروج مني من المرأة يشبه مني الرجل بحيث يكون من فصيلته . على حد تعبير هذا البعض . لكي تحتاج إلى تأويل الأخبار التي تتحدث عن ماء المرأة . كما يقول أيضاً.

---

(1) من وحي القرآن ج24 ص184.

بل يقصدون خروج الماء المصاحب للشهوة، سواء أكان من فصيلة ماء الرجل أو من غير فصيلته . كما أن عشرات الروايات انما تحدثت عن إنزال المرأة، وعن ماء المرأة، ولم يرد التعبير الآخر إلا في ثلاث روايات منها. وقد قلنا: إن ذلك قد جاء على سبيل المجاز والعناية من حيث خروج ماء حين الإثارة والشهوة، من المرأة، كما هو الحال في الرجل.. فصح التعبير بهذا عن ذاك.. كما يصح التعبير بالخسوفين والكسوفين، واستعمال كلمة خسوف وكسوف بالنسبة لكل من الشمس والقمر على حد سواء.

7 . بقي أن نشير إلى أن هذا البعض قد ردّ الاستدلال بالرواية التي تقول: ولكن لا يستعين بغير جسده عليها..

والرواية التي تقول: (أما ما كان من جسده، فلا بأس..)

ونسأل هذا البعض: هل يجوز لها أن تمارس هي العادة السرية بوسائل أخرى غير يدها أيضاً؟!.. أم أنه يشترط في جواز العادة السرية لها أن تكون بيدها.. إنه لم يشترط ذلك في كل أحاديثه المكتوبة التي اطلعنا عليها..

كما أن أدلته التي استند إليها للحكم بجواز العادة السرية، وهي أنه ليس للمرأة ماء تقتضي الجواز مطلقاً، أي سواء أكان ذلك بيدها، هي أم بيد غيرها، أم بأية وسيلة تقع تحت اختيارها.. فان المانع عنده من استعمال العادة السرية هو خروج المني، ولا مني للمرأة، فلا يبقى مانع يمنع من ذلك..

ويصبح تقييد الإمام (عليه السلام) بأن يستعين عليها زوجها بجسده، ولا يستعين عليها بغير جسده . في غير محله . نعوذ بالله من الزلل في الفكر والقول والعمل..

8 . أما بالنسبة لحجم الأضرار النفسية التي تنشأ من ممارستها للعادة السرية.. حيث قال: "لا أتصور أنها تؤدي إلى أضرار بحيث يمكن من خلاله الحكم . بالحرمة".

فلا ندري كيف يمكن قبوله منه.. وهو ليس مطّلعاً على الغيب لكي يملك تقدير حجم الضرر هنا، فيحكم بأنه لا يوجب الحرمة.. وتقدير حجمه في شرب الدخان ليحكم بالحرمة فيه..

فكيف عرف أن شرب الدخان يكون ضرره أكبر من نفعه.. ولكن استعمال العادة السرية نفعه أكبر من ضرره؟!..

وأين هو الدليل الذي يشرطه هو في أمثال هذه الأمور؟!.

وأي مقياس حدّد له هذه الأحجام التي هي موضوعات للأحكام.

9 . وأما أن التحريم له مشاكله الأكثر تأثيراً على حياة المرأة.. ولا سيما المتزوجة التي لا تملك فرصة شرعية من الناحية الجنسية..

فذلك غير مقبول أيضاً، فإن في صورة التحريم يمكن للعزباء اللجوء إلى الزواج الموقت ويمكن للمتزوجة التي تتعرض للإنقطاع عن زوجها مدة طويلة أن تلجأ إلى طلاق الحاكم الشرعي، حيث يخاف الوقوع في الحرام.. إن لم يمكن التحمل والصبر أبداً.

10 . وإلا، فهل يمكن أن يجيز هذا البعض اللواط للمسجونين الذين يعانون من الجوع إلى الجنس المماثل، وهل يجيز السحاق أيضاً للواتي تعانين من شذوذ جنسي.. حتى لا يقع هؤلاء وأولئك باضرار خطيرة وكبيرة؟!..

11 . ثم إن هذا البعض لم يكن موفقاً، حتى حين تحدث عن وجود ماء للمرأة، وهو يفسر قوله تعالى: { خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب } .

وذلك لأنه وإن اعترف بأنه لا يملك اختصاصاً في هذا المجال.. لكنه عاد، واعتبر أن إرادة الماء الممتزج من ماء الرجل والمرأة من كلمة ((الماء الدافق)). ناشئ من بعض الروايات التي لا تمثل سنداً

قطعياً..

ونقول:

أولاً: إن ذلك لم ينشأ من الروايات، بل هو ناشئ من أن أهل اللغة يصرّحون باختصاص الترائب بالنساء.. وشذ منهم من اعتبرها عامة فيهم وفي الرجال.. ويظهر ذلك من طبيعية تفسيرهم لكلمة الترائب حيث: يذكرون أنها معلق الحلي على الصدر وموضع القلادة، ونحو ذلك من تعبيرات تناسب حال المرأة.

وقال الفراء: (يعني صلب الرجل. والترائب المرأة..)(1).

---

(1) لسان العرب ج1 ص230.

وعدا ذلك كله، فإن الزبيدي قال: بأن الترائب خاصة بالنساء، وشذّ من قال غير ذلك من علماء غريب اللغة. فاستمع إليه يقول: (..قال شيخنا: والترائب عام في الذكور والإناث وجزم أكثر أهل الغريب أنه خاص بالنساء، وهو ظاهر البيضاوي، والزمخشري)(1).

ثانياً: قوله عن الروايات إنها "لا تمثل سنداً قطعياً في ما هي الحقيقة الشرعية" غير مقبول:

وذلك لأن الروايات ربما تزيد على الثلاثين رواية تصرّح كلها بوجود ماء للمرأة، وهذا العدد يجعلها متواترة، فكيف إذا عرفنا: أن عدداً وفيراً منها صحيح السند؟!.

ثالثاً: إن هذا البعض لا يشترط في (ما هي الحقيقة الشرعية) قطعية السند، بل يكفي عند كونه معتبراً وحجة شرعية..

رابعاً: إنه يعترف بأن "هذا الكشف العلمي الناشيء من تأملات تجريبية لا يفيد إلا الظن".

فكيف جعله مستنداً لحكمة بجواز العادة السرية للمرأة، مؤكداً على أنها لا ماء لها سوى ما يظهر في أول الشهوة، وإن ذلك بمثابة الإنتصاب لدى الرجل.

خامساً: إنه يقول: إن الحقيقة القرآنية لا تصدر من تجربة ظنية.. بل هي وحي الله.. وقد يكتشف الإنسان نظرية علمية جديدة تقلب موازين هذا الإكتشاف رأساً على عقب. فتثبت بأن للمرأة ماءً كما هو للرجل. كما تتحدث عن مصدره بما لا يتنافى مع القرآن..

ونحن نقول له بالنسبة لفتواه بجواز العادة السرية للمرأة واعتماده على أقوال الدكتور عدنان مروه.. نفس هذا الكلام..

رغم أننا قد عرفنا أن عدنان مروه لم ينف وجود ماءٍ للمرأة، بل أكّد ذلك وأيّده..

سادساً: بالنسبة لما ذكره أخيراً من أن الظاهر هو أن الترائب اسم لمجمع عظام الصدر العلوية، سواء أكانت في الرجل أو في المرأة. قد عرفت الجواب عنه مما أسلفناه، فإن علماء غريب اللغة، وهم أعرف

يؤكدون ويجزمون . إلا شاذ منهم . بأن الترائب تختص بالنساء، ولا تطلق على الرجل لا من قريب ولا من بعيد.

---

(1) تاج العروس ج1 ص158.

فلماذا يأخذ بقول شاذّ، ويترك قول كل من عداه من علماء غريب اللغة..
أليست اللغة توقيفية سماعية ، وليست اجتهادية؟!.
سابعاً: أما بالنسبة لاحتياج تخصيص كلمة ترائب بالمرأة إلى الإضافة.. فهو غريب وعجيب وذلك لما يلي:
1 . إن التخصيص لم يرد في الآية القرآنية..
2 . إن القيد قد يكون احترازياً، وقد يكون توضيحياً، أو تأكيدياً. ومن الواضح: أنه هنا قيد توضيحي، فهو من قبيل قولك: سنام الجمل . صوف الأنعام . ريش الطير . ترائب المرأة . وما إلى ذلك..
3 . إن الدليل على أنه قيد توضيحي أو للتأكيد . تصريح أهل اللغة بإختصاص الترائب بالمرأة حسبما أشرنا إليه فيما سبق.

1091 . التأثيرات السلبية للإستمناء على المرأة أقل خطورة منها على الرجل .
1092 . إذا لم تبلغ المرأة ذروة الشهوة من الزوج فيكفيها استعمال الإستمناء
1093 . السحاق للمرأة كالإستمناء لها لا يحقق المعنى الإنساني للجنس
1094 . اللواط يشبه الإستمناء للرجل فان الطرف الآخر لا يشعر باللذة.
ويقول البعض:
"حرّم الإسلام العادة السرية بالنسبة إلى الرجال باعتبار أنها عملية تفريغ للطاقة، مما يؤدي إلى تبديدها في غير منفعة، وتعطيل الدافع الطبيعي إلى الزواج وبناء الأسرة.. فالشاب عندما يفكر بالزواج، يكون الجنس دافعه الأساس إلى ذلك، كذلك الفتاة. فالجنس هو الحافز الذي يشد الإنسان بقوة إلى دخول الحياة الزوجية بما فيها من مسؤوليات، فإذا أدمن الشاب العادة السرية، فقد يمنعه ذلك من الإلحاح في طلب الزواج ويحدّ من اندفاع الرغبة فيه. لذا حرّم الإسلام العادة السرية للرجل.
أما بالنسبة للمرأة، فإن الموقف الاجتهادي تبعاً للقول بوجود مني لها أو القول بعدم وجوده. فالقول بوجود مني للمرأة، وهو قول يتبناه بعض الفقهاء والعلماء الآخرين، يجعل من حكم المرأة حكم الرجل نفسه في هذا المجال.

أما على القول بأن ليس للمرأة مني لعدم وجود غدة تفرزه لديها، وعدم حاجتها إليه لعدم تعلق خصوبتها ومقدرتها على التناسل به، على العكس من الرجل الذي تتعلق خصوبته ومقدرته على التناسل بالحيوانات المنوية الموجودة فيه، فإن الموقف الفقهي، يقضي بعدم تحريمها على المرأة حسب رأي البعض، لأن العادة السرية إنما تحرم بعنوان الإستمناء. وما دامت المرأة لا تملك منياً، فان ممارستها للعادة السرية لا تحمل معنى الاستمناء، أي تفريغ الطاقة إلى الخارج.. وان كانت لا تخلو من تأثيرات سلبية هي أقل خطورة من التأثيرات السلبية التي تحملها على الرجل، فهي لا تمنع المرأة من الإقبال على الزواج مهما حققت لها العادة من لذة؛ لأنها لا يمكن أن تشعر المرأة بالاكتفاء الذي يشعرها به الرجل.

وعلى كل حال، لو قلنا: أن العادة السرية محرمة على المرأة لاحتمال انطوائها على تأتيرات سلبية على علاقتها بالرجل، فانها تبقى حلاً لها بعد الزواج، إذا لم تبلغ كفايتها الجنسية، لجهة تأخر بلوغها الذروة في الشهوة، إلا بعد بلوغ زوجها ذلك. مما يجعل العادة وسيلة للوصول إلى تلبية حاجتها الجنسية. وبالتالي يجعلها أمراً مرجوحاً شرعاً.

ولكن على جميع الحقول، وإن كان بإمكان الرجل والمرأة تحقيق لذتهما بالعادة السرية، ولكنها مجرد لذة مادية، يعيش فيها الإنسان لذته مع نفسه، دون أية مشاركة مع الآخر. وهي مجرد عملية آلية يتم فيها إفراغ المادة إلى الخارج، لذا فان المرأة التي تمارس العادة السرية لا تحصل على لذة الطمأنينة الجنسية، والسكينة التي يسعى إليها الإنسان لدى ممارسة الجنس عادة، بل تمارس نوعاً من التنفيس عن احتقان الشهوة داخل الجسد.

وحالها في ذلك كحال من يفقأ دملة في جسده مثلاً، ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به"(1).

وسئل البعض:

---

(1) دنيا المرأة ص 329 . 331.

. ما هو موقف الإسلام من المثليّة الجنسية؟ وهل يختلف موقفه من السحاق عن موقفه من اللواط؟ وهل يمكن للمثليّة أن تكون بديلاً عن الزواج الطبيعي؟

فأجاب

"السحاق تماماً كاللواط، لا يحقق للذّة الجنسية معناها الإنساني الكامن في هذا التنوع الطبيعي بين عنصر فاعل وعنصر آخر منفعل، حيث يعطي كل طرف فيها للآخر شعوراً خاصاً باللذة، والسحاق من هذه الناحية يشبه العادة السرية بالنسبة للمرأة، وهو وإن كان علاقة بين امرأة وإمرأة، فإن اللذة التي تنتج عنه من نوع واحد ليس فيها نوع من التفاعل بين خصوصيتين متنوعتين لجهة ما تعطيه إحداهما

للأخرى.

وهكذا أيضاً، فإن اللواط يشبه الإستمناء بالنسبة للرجل، باعتبار أن الطرف الآخر الذي تمارس معه العملية الجنسية، لا يحصل على أية لذة إلا إذا كان مريضاً، بينما تجعل العملية الجنسية الطبيعية بين رجل وامرأة كلاً منهما يتفاعل مع الآخر ويعطيه شيئاً من خصوصيته، بحيث يشعران معاً، إذا استكملا العلاقة الجنسية بشكل طبيعي وخالٍ من الأنانية التي يعيشها الرجل حيال المرأة في هذا المجال عادة، بالاتحاد الإنساني في تنوّع اللذّة، تماماً كما هو الاتحاد الإنساني في القضايا العاطفية الأخرى.

لذلك، فإن من يلجأون إلى مثل هذه الوسائل في تفجير الطاقة أو التنفيس عنها، لا يمكنهم أن يجدوا في تلك الوسائل بديلاً عن العملية الجنسية الطبيعية وعن الزواج"(1).

وقفة قصيرة:

إن وقفتنا القصيرة السابقة ربما تكون كافية لتوضيح وجوه الخلل في كلمات هذا البعض هنا، ولكننا بالإضافة إلى ما قدمناه هناك نذكر القارئ الكريم هنا بما يلي:

1 . إنه اعتبر أن السبب في تحريم العادة السرية على الرجال: هو أنها عملية تفريغ للطاقة تؤدي إلى تبديدها من غير منفعة، وتعطيل الدافع للزواج، وبناء الأسرة.

وهو كلام غير صحيح وذلك للإعتبارات الآتية:

---

(1) دنيا المرأة ص331.

ألف: إنه لو صح لا قتضى تحريم وطء العقيم التي لا رحم لها، واليائس. وغيرهما ممن يكون افراغ الطاقة فيهما تبديداً لها في غير منفعة..

ب: لو صح ذلك، لكان عليه تجويزها للرجال في صورة عدم الحصول على زوجة، فإن التبديد في غير منفعة إنما يكون في صورة وجود الزوجة، وإمكانية الحمل عندها، أو على الأقل إمكانية الإستفادة من الطاقة، ولو لأجل الجنين، أو لغير ذلك من أسباب.

ج : لو صح هذا للزم منه الاعتراض على سلامة الخلقة، التي جعلت الاحتلام وسيلة لتبديد الطاقة، والذي قد يحصل حتى مع وجود زوجة أيضاً..

د : لو لزم الاحتفاظ بالطاقة إلى هذه الدرجة للزم تحريم الاستمناء بيد الزوجة أيضاً. وتحريم التفخيذ، وأي ممارسة جنسية لا تدخل في نطاق تثمير الطاقة الكامنة في الجسد..

هـ : وأما بالنسبة لتعطيل الدافع الطبيعي للزواج، فهو مجرد دعوى. فإن الناس في العالم بأسره، باستثناء قلة قليلة جداً منهم، من المؤمنين ومن غيرهم . يمارسون العادة السرية، ولا يفقدون الدافع نحو المرأة، وهم يتزوجون، وينجبون الأولاد، ويقيمون علاقات محرمة مع النساء.

و : إن دليله أخص من مدعاه، فان المحرم هو مطلق استعمال العادة السرية ولو مرة في العمر، مع أن الذي قد يؤدي إلى تعطيل الدافع الطبيعي هو حسب قوله: "إدمان الشاب للعادة السرية". فيصير المحرم خصوص هذا الإدمان.

ز : إن هذا البعض اعتبر تعطيل الدافع نحو الزواج ناشئاً عن الحد من الدافع الجنسي الناشيئ عن العادة السرية.

ونقول: من الذي قال: إنه يحرم الحد من الدافع الجنسي.. فقد وجدنا الشارع يحدد سبلاً تؤدي إلى التقليل والحد من الدافع الجنسي .. فيحث مثلاً على الصوم، فان الصوم له وجاء..

ح : كما أنه لا دليل على حرمة الحد من الالحاح في طلب الزواج، والحد من اندفاع الرغبة فيه.. بل لا يحرم ترك أصل الزواج.. وإن كان ذلك مرغوب عنه شرعاً..

ط : من إين علم أن علة تحريم العادة السرية على الرجال هو خصوص ما ذكره، فهل أطلعه الله على غيبه، ومن الذي قال له: إن ما ذكره هو تمام علّة هذا التحريم.. من الذي قال له: إن ذلك يدخل في دائرة العلة أصلاً، فإن ذلك كله يدخل في دائرة الاستحسان والقول بغير علم.

وخلاصة القول:

إن التصدي لمعرفة علل الأحكام هو الذي أوقع هذا البعض في هذه الورطة.. وقد كان يمكنه التسليم لأمر الله سبحانه ونهيه لو لم يسع لاقتحام المسلمات واصابة دين الله بعقله.. مع علمه بقول الإمام الصادق (عليه السلام): إن دين الله لا يصاب بالعقول.

ثانياً: قد ذكر: أن سبب القول بتحليل الاستمناء للمرأة هو أنها لا مني لها. وقد ذكرنا في الوقفة القصيرة السابقة إجابتنا على هذه المقولة.. فلا نعيد، غير أننا نذكر للقارئ الكريم هنا الملاحظات التالية:

1 . قوله: "إن العادة السرية أقل خطورة على المرأة منها على الرجل".

لم يقدم عليه أي دليل. فلا بد من رده عليه وإليه .

2 . قوله: "إن العادة السرية لا تمنع المرأة من الاقبال على الزواج مهما حققت لها من لذة.. بينما الحال بالنسبة للرجل على خلاف ذلك".

هو الآخر مجرد دعوى بلا دليل، سواء بالنسبة للمرأة، أو بالنسبة للرجل". حسبما أوضحناه بالنسبة لهذا الأخير آنفاً..

3 . قوله: "إن العادة السرية لا تشعر المرأة بالاكتفاء الذي يشعرها به الرجل"، وجعل ذلك هو الفارق بينها وبين الرجل، حيث ان العادة السرية للرجل تشعر بالاكتفاء لا يصح، فإن حال الرجل أيضاً كحال المرأة في ذلك، والواقع الخارجي أدل دليل على هذا الأمر.

4 . قد صرح هذا البعض بأن ممارسة العادة السرية "تبقى حلاً لها، إذا لم تبلغ كفايتها الجنسية من

الرجل، لجهة تأخر بلوغها الذروة الجنسية في الشهوة، مما يجعل هذه العادة وسيلة لتلبية حاجتها الجنسية".

فهل يجيز لها السحاق أيضاً إذا لم تبلغ حاجتها الجنسية من الرجل، باعتبار ان المرأة لا ماء لها. وان ذلك يصلح وسيلة للوصول إلى حاجتها الجنسية.. وقد قال هو نفسه عن السحاق: إنه "لا يحقق للذة الجنسية معناها الإنساني الكامن في التنوع الطبيعي، بين عنصر فاعل، وعنصر آخر منفعل، حيث يعطي كل طرف فيها للآخر شعوراً خاصاً باللذة والسحاق من هذه الناحية يشبه العادة السرية بالنسبة للمرأة".

ثم ذكر ان اللواط يشبه الاستمناء للرجل "باعتبار ان الطرف الآخر الذي تمارس معه العملية الجنسية الطبيعية بين رجل وامرأة.."(1).

فإذا كان السحاق للمرأة كالعادة السرية، فهل يأتي يوم نسمع فيه أن السحاق أيضاً قد أصبح حلالاً؟ كما أصبحت العادة السرية للمرأة حلالاً..

وإذا كان اللواط كالعادة السرية بالنسبة للرجل، فهل سيأتي يوم نسمع فيه الترخيص به في حالات الإحساس بالحاجة الملحة، وخوف المرض أو الألم في الخصيتين، كما سيأتي(2)

اننا لا نحب ان نعيش لهذا اليوم الذي نسمع فيه أمثال هذه الفتاوى.

5 . من أين عرف أن المرأة لا تحصل على لذة الطمأنينة الجنسية، وعلى السكينة، وإذا أجاز للمرأة أن تمارس نوعاً من التنفيس عن احتقان الشهوة داخل الجسد . دون أن تحصل على الطمأنينة الجنسية وعلى السكينة.. ويكون حالها في ذلك حال من يفقأ دملة في جسده؛ ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به.. فلم لا يجوّز للرجل أن يمارس هذا التنفيس ويكون حاله حال من يفقأ دملة ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به، فيجيز له الإستمناء..

6 . على أن اجابته عن موقف الإسلام حول اللواط والسحاق تبقى غير قادرة على تأكيد جانب التحريم فأن مجرد أن لا يحقق اللذة للطرف الآخر، أو للطرفين معاً لا يصلح منشأً للتحريم.. إذ ليس من الضروري تحقيق اللذة في الاتصال الجنسي

---

(1) دنيا المرأة ص.331

(2) المسائل الفقهية ج1 ص.188

7 . وإذا كان أحد الطرفين تتحقق له اللذّة، فإن مقتضى كلامه أن يكون اللواط حلالاً على الفاعل حراماً على المفعول به لأن اللذة تتحقق للفاعل على الأقل..

8 . ولا ندري كيف عرف هذا البعض: "أنه لا توجد لذة لدى طرف بعينه إلا إذا كان مريضاً"!! فهل عرف ذلك بضرب (المندل)؟!.

9 . ولا ندري ما قيمة هذه القياسات التبرعية، والاستحسانات في جانب التشريع الإلهي الصائب؟! ولماذا نعلل الاحكام بأمور قد يقال لنا: اننا لا نحتاج إليها، ولا تمثل ضرورة بالنسبة الينا، فيسقطون الحكم الشرعي بذلك عن حيويته، وعن قداسته، وعن تأثيره في صيانة المجتمع الإنساني من الإنحراف؟!..

الفصل الثالث:

بلوغ المرأة.

1095 . بلوغ النساء بالحيض.

1096 . السن علامة على الحيض. فإذا علم عدم الحيض فلا بلوغ بالسن.

1097 . جواز السباحة المختلطة قبل البلوغ أي لعمر الخامسة عشرة من الجنسين.

استدل البعض على أن بلوغ الجارية إنما هو بالحيض بقوله تعالى: { وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم } (1).

معتبراً أن البلوغ الذي يجعل الإنسان مطالباً بتطبيق أحكام الشرع هو بلوغ النكاح، أي الوصول إلى مرحلة النضج الجنسي، الذي يتحقق لدى الشاب بخروج المني، ولدى الفتاة بحدوث الحيض. ثم أيد ذلك بما نسبه إلى بعض الأطباء، الذين يعتبرهم أهل خبرة، ويعتبران قولهم حجة. ويقول البعض أيضاً في تفسير قوله تعالى: { وابتلوا اليتامى: حتى إذا بلغوا النكاح، فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } .

" { بلغوا النكاح } : أي السن الذي يملكون فيه القدرة على الزواج، وهو النضج الجنسي"(2).

ويقول:

---

(1) سورة النساء الآية /6.

(2) من وحي القرآن ج7 ص82.

" { حتى إذا بلغوا النكاح } : أي السن الذي يبلغون فيه البلوغ الطبيعي، الذي يتحول فيه الإنسان من حالة الصبا إلى حالة النضج الجنسي؟ بحيث يقدر فيه على النكاح الذي يملك فيه قابلية التناسل، وذلك فيما نستقربه . بالإحتلام لدى الذكر، والحيض لدى الأنثى.

أما السن فقد يكون علامة على ذلك ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة، والأنثى ببلوغ التسع . كما يقولون .

باعتبار أنها تحيض لتسع. ولكن إذا علم عدم الحيض في تلك السن لم يتحقق بلوغها، والبحث موكول إلى الفقه"(1).

ثم هو يشرح المسألة التالية:

(مسألة 1): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، حرة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة.

فيقول:

"للنصوص الكثيرة، منها ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى(2)، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.

وما رواه في الكافي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين)(3).

1098 – المرأة تبلغ بالبلوغ الجنسي وليس بالتسع:

---

(1) من وحي القرآن ج7 ص85.

(2) كذا في الوسائل، ولكن في الكافي (علي بن إبراهيم؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير..) وما في الكافي هو الصحيح، ونبهنا عليه من أجل الإلفات إلى الأخطاء الكثيرة في الوسائل التي قد توجب الاشتباه والرواية صحيحة، راجع الوسائل ج14 باب 45 من أبواب مقدمات النكاح رواية 1 ص70. وراجع الكافي ج5، كتاب النكاح، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ص398.

(3) موثقة، راجع الكافي في كتاب النكاح ج5 باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ص398.

والترديد بين التسع والعشر ليس من جهة اختلافهن في كبر الجثة وصغرها، وقوة البنية وضعفها، كما عن بعض المحدثين، بل من جهة ما استقربناه من أن بلوغ المرأة يكون باستعدادها الجنسي، المعبر عنه في القرآن ببلوغ النكاح، وفي الروايات (وذلك لأنها تحيض لتسع)(1) مما يعني أن الأساس في بلوغ المرأة هو الحيض، غاية الأمر أن البيئات تختلف في السن الذي تبلغ فيه المرأة المحيض.

وعليه تحمل الروايات التي تعبر بالتسع أو العشر أو الثالثة عشرة، ولكنها لا تتأخر عادة عن الثالثة عشرة، كما أن بلوغ الرجل لا يتأخر عادة عن الخامسة عشرة، وإن كان قد يتقدم عليها بالبلوغ الجنسي في بعض الأحيان.

أما جمهور العامة فقد ذهبوا إلى أن المدار على القدرة على الجماع، ففي شرح النووي (وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع. ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن معين، وهذا

هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع عن ذلك فيمن أطاقته قبل التسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً)"(2)(3).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إن هذا البعض نفسه نقل في كتابه فقه الحياة أجوبة للدكتور عدنان مروّه على أسئلة وجهها إليه البعض وقد اعتبر تلك الأجوبة من جملة الوثائق التي اعتمد عليها في فتواه بجواز الإستمناء للمرأة.

وقد سأله البعض أيضاً:

ما هو سن الحيض للمرأة الأدنى؟!

فأجاب ذلك الدكتور:

---

(1) راجع الوسائل ج13 ص431 رواية 12، وهناك أحاديث كثيرة بهذا السياق منها ((لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر..)) الوسائل ج14، ص168 رواية 1 وقوله (عليه السلام) ((وعلى الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام)) الوسائل ج7 ص169 رواية 12.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ج9 ص206 طبعة دار احياء التراث العربي.

(3) كتاب النكاح ج1 ص177و178.

".. قبل حدوث الحيض الأول تمر الفتاة بمراحل من النمو والتغييرات الجسدية، التي تعزى الى ظهور هرمونات الأنوثة. هذه التغييرات تحدث كذلك إذا ما أخذت الفتاة عن قصد أو غير قصد هذه المركّبات. بعد معدل سنة على ظهور هذه التغييرات من الممكن ان يبدأ الحيض الأول بين السنوات 9 . إلى 16 سنة من العمر. عندما يتأخر عن سن 16 يتوجب استشارة الطبيب، هناك حالات مرضية يحدث الطمث والإباضة في سنٍ مبكرٍ جداً، مثل عمر ثلاث سنوات. وهناك تقارير حالات حمل في هذا العمر"(1).

2 . إن معنى ذلك هو أن الحيض لو تأخر حتى السادسة عشر فلا تكون البنت بالغة، ولا يجب عليها الحجاب، ولا الصوم، ولا الصلاة، ولا غير ذلك.

3 . إن هذا البعض تارة يقول: "إن بلوغ الجارية هو بالحيض"، وأخرى يقول: "إنه بالبلوغ الجنسي".

ونقول:

إن الحيض إنما يكون عادة بعد العاشرة. أما البلوغ الجنسي فقد يسبق الحيض، بل هو قد يسبق التسع أيضاً"، حتى إن مجلة "لوبوان" الفرنسية تقول: ".. سبع سنوات!! هو العمر الذي تظهر فيه أولى علامات البلوغ عند ربع الفتيات الأميركيات من العرق الأسود. وعند سبعة بالمئة من فتيات العرق

الأبيض.

هذا البلوغ المبكر الذي أثار قلق الاختصاصيين، لا يرافقه تغير في العمر الذي تحدث فيه العادة الشهرية. ويبدو أن السبب في ذلك هو السمنة المفرطة، والزيادة الملحوظة في الاستهلاك غير الإرادي للهرمونات. كما تعود هذه الظاهرة ايضاً إلى وجود مواد تنشط إفراز هرمون الأستروجين في بعض المواد الكيميائية التي تستخدمها النساء، وخصوصاً في مستحضرات تجميل الوجه، وطلاء الأظافر"(2).

---

(1) فقه الحياة ص282 و 283.

(2) مجلة لوبوان ص31 بتاريخ 16 شباط سنة 2001م.

4 . بل لو علم أنها لا تحيض، فعليه أن يقول: إنها لا تبلغ أبداً.. ودعواه أنه لا بد من التحديد بالسن وهو الثالثة عشرة لا مبرر لها وفقاً لما قرره والتزم به، ويجوز لها وفق فتواه أن تسبح مع أبناء الرابعة عشرة من الفتيان وفقاً لفتواه في هذا المجال، فقد سئل هذا البعض:

. ما حكم السباحة المختلطة بالنسبة لأطفال دون سن البلوغ، علماً أن ذلك يعتبر أحد الدروس في المدارس الأوروبية وأن مثل هذه السباحة المختلطة مما يترك أثراً سلبياً في المستقبل بالنسبة للأطفال؟

فأجاب:

"هو في ذاته جائز لأنه رفع القلم عن الطفل، ولكن كما ذكر السؤال فإن هذا يؤدّي إلى أن يتربّى الطفل على هذه العادة، ويعتبرها أمراً طبيعياً جداً، وربما امتدت معه إلى حال البلوغ وقد يصعب أن نمنعهم من ذلك عندما يكبرون"(1).

بل يجوز لبنت الرابعة عشرة أن تسبح مع الرجال في مختلف أعمارهم لأن المفروض أنها غير بالغة ولا يحرم النظر إلى غير البالغ، ولا يحرم لمسه وتقبيله. فضلاً عن غير البالغين، فإن ذلك كله يحل لهم لأن القلم مرفوع عنهم وهم بهذه السن.

5 . قد جاء في تقرير الدكتور عدنان مروة أن هناك حالات مرضية، فيحدث الطمث والإباضة حتى في عمر ثلاث سنوات، وقد سجلت حالات حمل في هذا السن أيضاً..

فمن أين عرف هذا الرجل ان هذه الحالات مرضية؟!.

6 . ولو سلمنا.. فمن الذي قال: أن الحيض في سن السابعة أو السادسة هو حالة مرضية..أيضاً؟!.

وثمة إشكالات أخرى.

ومهما يكن من أمر، فإننا قد تعرضنا لهذا الأمر في كتابنا الصحيح من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله)؛ وقد قلنا هناك ما يلي:

(1) الندوة ج6 ص715.

أولاً: إذا كان المعيار في البلوغ هو النضج الجنسي وكان التعبير الطبيعي عن ذلك هو خروج المني لدى الشاب، وحصول الحيض لدى الفتاة، فلا يبقى معنى لتحديد البلوغ بالسن كلية فإذا رأت الفتاة وهي في سن الخامسة أو السادسة أو السابعة أو الثامنة من عمرها، بل وحتى وهي في سن الثالثة مثلاً قبل بلوغها سن التاسعة، دماً بصفات دم الحيض فعلى هذا البعض أن يحكم بكونه حيضاً؛ ويكون به بلوغها.

مع أن الفقهاء يحكمون بكونه إستحاضة وهو إجماعي عندهم(1).

وأنه لا بلوغ قبل سن التاسعة؛ مما يعني أن الروايات التي تحدثت عن الحيض كعلامة للبلوغ، إنما أرادت أنه علامة على البلوغ في خصوص صورة الاشتباه في مقدار السن.

وهي علامة مبنية على الغالب لا يلتفت معها إلى الشاذ النادر جداً، فإذا علم البلوغ بالسن كان هو المعيار، فلو خرج دم بصفة دم الحيض قبل سن التاسعة لا يعتد به، بل يعتبر استحاضة(2).

ومهما يكن من أمر، فمع الإشتباه في السن فإن الدم لا يكون علامة على البلوغ إلا بعد التسع، فإذا علم بالحيض فقد علم بتجاوز التسع سنين.

ويبقى لنا هنا سؤال وهو:

ماذا لو تأخر دم الحيض (معيار النضج الجنسي لدى الفتاة)، وكذلك تأخر خروج المني لدى الشاب إلى السادسة عشرة، أو الثامنة عشرة، أو أكثر؟!

فهل يحكم بتأخر البلوغ تبعاً لذلك؟!، فإذا كان الجواب بالإيجاب، فما معنى كون البلوغ بالخامسة عشرة لدى الشباب؟! وبالثالثة عشرة لدى الفتاة حسبما صرّح به نفس هذا القائل في موارد أخرى؟!.

وإذا كان الجواب بالنفي فذلك هو ما نريد بيانه وتقريره، وهو أن الحيض ليس هو الميزان في البلوغ.

(1) مفتاح الكرامة ج1 ص339 عن المعتبر والمنتهى، وشرح المفاتيح، والذكرى، والمدارك، ومجمع الفائدة والبرهان وستأتي إن شاء الله.

(2) راجع جواهر الكلام ج26 ص45/44.

ثانياً: إن الآية لم تبين لنا: أن المقصود، هل هو فعلية حصول قذف المني، وخروج دم الحيض؟ أو حصول القابلية؟ فإن القابلية تبدأ من سن التاسعة، كما يستفاد من الروايات الآتية إن شاء الله.

ومما يشير إلى ذلك: أنها عبرت ببلوغ النكاح وهذا يحصل بحصول أي حصول القابلية له ولم تشر إلى

ما سوى ذلك.

ثالثاً: ليس في الآية الكريمة حديث عن البلوغ الشرعي، وإنما هي قد حدّدت شرطي تسليم أموال اليتامى إليهم، وهما: الرشد، وبلوغ النكاح، أي صيرورة اليتيم أهلاً للزواج. فالأهلية للزواج شرط لدفع المال إليه، وإن كان الذي أصبح أهلاً للزواج قد وضع عليه قلم التكليف قبل ذلك بسنوات. فلا ملازمة بين هذه الأهلية وبين البلوغ الشرعي، بمعنى وضع قلم التكليف عليه، إذ قد تمنع الحالة الصحية والبنية الجسدية من تحقق أهلية الزواج والنكاح، لكنها لا تمنع من وضع قلم التكليف.

كما أن من الممكن أن يتأخر الرشد عن سن التكليف، وعن حصول الأهلية للنكاح معاً.

ورابعاً: لا نسلم أن بلوغ النكاح هو فعلية النضج الجنسي المتمثل بالحيض وقذف المني، بل المراد القدرة على ممارسة الجنس دون أن يحدث ذلك سلبيات أو مشاكل عضوية كالإفضاء للفتاة، وذلك في الظروف الطبيعية، وحيث يكون ثمة تناسب بين الشريكين.

أما بالنسبة للشاب، فبلوغ النكاح هو بخروج المني، أو بلوغ السن الذي تتحقق معه قابلية النكاح عادة، بالقياس إلى نوع الشباب وغالبيتهم.

وفي الروايات ما يفيد عدم الضمان إذا وطأ الزوجة بعد سن التاسعة، وثبوت الضمان لو وطأها قبل ذلك. كما دلت الروايات أيضاً على أن الصبي الذي لا ينزل المني قد يطأ المرأة أيضاً(1).

خامساً: لو سلمنا: أن المراد هو النضج الجنسي، فإننا نقول: إن هذا النضج والتجاوب الجنسي له مراتب، ولعل أقصاها هو حالة حصول الحيض في الفتاة وبلوغ سن الخامسة عشرة لدى الشباب.

---

(1) راجع: وسائل الشيعة، ط مؤسسة آل البيت ج28 ص 82و83.

فقد يكون المراد ببلوغ النكاح هو بلوغ أولى تلك المراتب، كما تشير إليه كلمة (بلوغ). فإذا قيل: فلان بلغ درجة الاجتهاد مثلاً، فلا يعني ذلك أنه قد بلغ أعلى مراتبه، بل يكفي بلوغه أولى تلك المراتب.

وقد تكون أولى مراتب الحيوية والتجاوب الجنسي في الفتاة هي بلوغ البنت سن التاسعة. فلا يلزم من بلوغ النكاح حصول الحيض بالفعل، بل قد يبلغ النكاح مع علمنا بعدم حصول الحيض فعلاً.

وبعدما تقدم فإن النتيجة هي:

إن المعيار هو السن، وخروج المني في الذكور. وبلوغ التاسعة في الإناث، ولكن بما أن ذلك قد يشتبه أحياناً، بسبب عدم ضبط الناس لتواريخ مواليدهم، أو لاحتمال التزوير فيها أحياناً، من أجل التخلص والتملص من أمر مكروه لهم، فقد جعل الإنبات في الذكر والأنثى، والحيض في الأنثى علامة على ذلك، لأن ذلك يعني إلا فيما ندر ندرة كبيرة أن من تحيض، أو من أنبت قد تجاوز السن المحدد للتكليف.

وهذا بالذات هو ما حصل في بني قريظة(1) وأشارت إليه بعض النصوص التي تقول: فإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته فإذا كان ذلك، فقد بلغ(2).

سادساً: إن هذا القائل قد جعل البلوغ منوطاً بالنضج الجنسي المتمثل بزعمه بحدوث الحيض بالفعل. وجعل أمر الشارع بإعطاء المال لها في هذه الحال إذا كانت رشيدة من آثار هذا البلوغ الشرعي المصاحب للرشد.

فإذا صح جعل إعطاء المال قرينة على تحقق البلوغ الشرعي، حين البلوغ الجنسي فلم لا يجعل جواز الوطء الذي هو ممارسة فعلية للجنس دليلاً على هذا البلوغ الجنسي الشرعي. وقد حددت الروايات جواز الوطء هذا بسن التاسعة، سواء حصل حيض فعلاً، أم لم يحصل.

---

(1) جامع المدارك ج3 ص362 وقد صرح بالإنبات فقط.

(2) الوسائل ج13 ص428 وتفسير القمي ج1 ص131.

كما أن الروايات قد ذكرت آثاراً أخرى لذلك، كوجوب استبراء الأمة إذا كانت بنت تسع سنين.. وغير ذلك والاستبراء يشير إلى إمكانية الحمل وهو معنى النضج الجنسي. ونحن نشير فيما يلي إلى طائفتين من هذه الروايات، التي يمكن تصنيفها إلى طوائف، فلاحظ ما يلي:

الطائفة الأولى:

ذلك القسم الذي تحدث عن عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغ تسع سنين.

أو أنه إذا دخل بها قبل ذلك فأفضاها كان ضامناً، ونذكر منها ما يلي:

1 . معتبرة غياث إبراهيم عن علي (عليه السلام)(1).

2 . وثمة رواية أخرى عنه (عليه السلام)(2).

3 . وصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام). وثمة رواية أخرى عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً(3).

4 . ورواية أبي أيوب عنه (عليه السلام)(4).

5 . وحديث أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)(5).

6 . وصحيحة حمران عن الإمام الصادق (عليه السلام)(6).

7 . ورواية أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام)(7).

---

(1) راجع التهذيب للشيخ الطوسي ج7 ص410 والوسائل ج20 ص103 أبواب مقدمات النكاح باب 45 ج7.

(2) تهذيب الأحكام ج3 أو 1 ص234 ح57.
(3) الكافي ج5 ص 398 رقم 2و4. والوسائل ج20 ص103/101 باب 45من أبواب / مقدمات النكاح.
وتهذيب الأحكام ج7 ص410. وراجع: الخصال ص420. ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص 413.
(4) الكافي ج5 ص429 ج 12 وتهذيب الأحكام ج7 ص311 ج49 و50.
(5) الكافي ج5 ص398 وتهذيب الأحكام ج7 ص391 ح42 وراجع: ص451. وراجع: دعائم الإسلام ج2 ص214 ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص71 ومستدرك الوسائل ج14 ص213، و214 والوسائل ج20 ص.102
(6) الوسائل ج20 ص104 ح 493 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص431 و.432
(7) من لا يحضره الفقيه ج3 ص413، وتهذيب الأحكام ج7ص.410

8 . وموثّقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)(1) التي ردّد فيها بين التسع والعشر سنين.
9 . وصحيحة رفاعة عن الإمام الكاظم (عليه السلام)(2) وفيها: أن الطمث قد تحبسه الريح.
10 . ومرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)(3).
11 . وحديث عمار السجستاني عن أبي عبد الله (عليه السلام)(4).
12 . وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد (عليه السلام)(5).
13 . وذكرت الروايات: (أن علياً (عليه السلام) بنى بفاطمة، (عليها السلام) وهي بنت تسع سنين)(6).
14 . وروايات تدّعي: أن النبي (ص) قد بنى بعائشة، وهي بنت تسع أو عشر سنين(7) وإن كنا قد شككنا بقوة في صحة هذه الروايات، فراجع(8).
15 . رواية بريد العجلي عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام)(9).
فإن الروايات المتقدمة كلها قد تحدثت عن جواز وطء بنت تسع سنين، وعدم الضمان لو حدث أمر ما بسبب ذلك.

---

(1) تهذيب الأحكام ج7 ص451 ج14 وص410 وج9ص184 ح742 وراجع: من لا يحضره الفقيه ج3 ص 412 ح4440 وج4ص221 والكافي ج7ص68 وج 5 ص398 ومستدرك الوسائل ج14 ص214 والوسائل ج19 ص366 وج18 ص411 وج20 ص102. وراجع: الخصال ص420.
(2) الكافي ج3ص108 وج5 ص475 وتهذيب الأحكام ج7ص468 ج8 ص177 والاستبصار ج3ص364 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص94 والوسائل ج2 ص339 وج21 ص86.
(3) الوسائل ج20. ص494 وتهذيب الأحكام ج7 ص311 والاستبصار ج4 ص295 والكافي ج5

ص429.
(4) الكافي ج5ص399/398 وتهذيب الأحكام ج7ص391و451 والوسائل ج20ص102.
(5) الوسائل ج 20 ص103 وتهذيب الأحكام ج70 ص410.
(6) الكافي ج8ص340 والبحار ج19 ص113 و116 ومصادر ذلك كثيرة فراجع ولادة فاطمة الزهراء في كتاب: الصحيح من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله).
(7) راجع: الكافي ج7 ص388 والبحار ج22 ص235 ومصادر ذلك كثيرة.
(8) راجع ج3 ص285.
(9) تهذيب الأحكام ج 10 ص 249 والاستبصار ج 4 ص 294 والكافي ج7 ص314 ح 18 والوسائل ج20 ص494.

وبعضها كموثقة زرارة عن أبي جعفر قد رددت بين التسع والعشر سنين. فهذا الترديد إن كان من الراوي فلا إشكال. وإن كان من الإمام؛ فهو محمول على ملاحظة قدرة بنت تسع على تحمل الوطء أحياناً، بسبب ضعف بنيتها، أو بسبب عدم التناسب بينها وبين الطرف الآخر من ناحية جسدية.
وإن كان البعض قد حمله على الترديد من حيث الأفضلية والاستحباب.
الطائفة الثانية:
هناك قسم آخر من الروايات قد تحدث عن وجوب إستبراء الجارية إذا كانت بنت تسع سنين ووجوب العدّة عليها كذلك، وأنه لا يجوز له وطؤها إذا لم يستبرئها، ولا الزواج منها بدون ذلك، وهو واضح الدلالة على وجود النضج الجنسي لديها، لأن إمكانية الحمل الذي يراد التحرّز منه، لا يعني غير ذلك ونذكر من هذه الروايات ما يلي:
16 . رواية عن الإمام الرضا (عليه السلام)، دلّت على وجوب استبراء الجارية شهراً، إذا كانت بنت تسع سنين، إذا كانت لم تدرك مدرك النساء في الحيض، وإذا كانت دون تسع، فلا استبراء لها (1).
17 . رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله في عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل. قال: خمسة وأربعون ليلة(2).
وراجع رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله(3) عنه (ع).
والمراد ببلوغ المحيض هنا هو حدوث الحيض بالفعل. أي لم يحدث لها ذلك.
18 . وكذا رواية ربيع بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)(4).

---

(1) الوسائل ج21 ص85 وعيون أخبار الرضا ج2 ص19 رقم 44.
(2) الوسائل ج21 ص84 وتهذيب الأحكام ج8 ص172 والاستبصار ج3 ص358.

(3) تهذيب الأحكام ج8 ص172 والاستبصار ج3 ص358 والوسائل ج21 ص84.
(4) الوسائل ج21 ص84 /85و105/104 وج18 ص 258 وتهذيب الأحكام ج8 ص170 والكافي ج5 ص473 والاستبصار ج3 ص.358

19 . حديث عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله، في الجارية الصغيرة، يشتريها الرجل، وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض. فقال (عليه السلام): لا بأس بأن لا يستبرئها(1).
20 . ورواية الصدوق عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل حديث ابن عمر(2).
21 . وحديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الجارية الصغيرة التي لم تطمث، وليست بعذراء، يستبرئها؟ قال (عليه السلام): أمر شديد، إذا كان مثلها يعلق؛ فليستبرئها(3).
22 . رواية عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام)، حول الثلاثة اللاتي يتزوجن على كل حال، أي من دون حاجة إلى عدّة، وذكر أن بنت تسع ليست منهن، بل هي بحاجة إلى عدّة. وفيها: أن التي لم تبلغ تسعاً فهي لا تحيض(4)، ومثلها لا تحيض. وقد وصف البعض هذه الرواية بـ (الموثّقة).
ولكن آية الله الخوئي، قد اعتبر هذه الرواية ضعيفة السند(5) وهو كما قال.
23 . صحيحة الحلبي، حول جواز وطء الجارية التي لم تطمث بسبب كونها صغيرة، وأنها بحاجة إلى عدّة، إن كانت قد بلغت(6). أي بلغت مرحلة الحبل، فإن العدّة؛ إنما هي للإستبراء من هذه الناحية، كما ذكره آية الله الخوئي(7).

---

(1) الوسائل ج21 ص 85 وج18 ص260 والكافي ج5 ص472.
(2) من لا يحضره الفقيه ج3 ص 446 ح4546 والوسائل ج21 ص85.
(3) الوسائل ج21 ص85 والكافي ج5 ص475 وتهذيب الأحكام ج8 ص176 والاستبصار ج3 ص362.
(4) الكافي ج6 85 وراجع: تهذيب الأحكام ج 7 ص 469 وج 8 ص 67و137و الاستبصار ج3ص337 والوسائل ج22 ص179 و 181 و .183
(5) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج6 ص.86
(6) الوسائل: ج21 ص83 وتهذيب الأحكام ج8 ص171 والكافي ج5 ص473 والاستبصار ج3 ص 357.
(7) مباني العروة الوثقى ج1 ص.154

24 . صحيحة حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق؛ في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي يئست من المحيض، قال: ليس عليها عدّة(1) وإن دخل بها.

25 . صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما في التي تحيض كل ثلاثة أشهر(2)، أو سنة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض.. إلى أن قال: فذكر أن عدّة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ولا يكون ذلك إلا في فرض الدخول بهن.

26 . رواية ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): في الجارية لم تطمث، ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل. قال: ليس عليها عدّة، يقع عليها(3).

27 . حديث هارون بن حمزة الغنوي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، في جارية حدثة، طلقت، ولم تحض بعد، فمضى لها شهران، ثم حاضت أتعتد بالشهرين؟ قال (عليه السلام): نعم... إلخ(4).

28 . وقريب منه حديث ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام)(5).

29 . حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): التي لا يحبل مثلها لا عدّة عليها(6) فإن الكلام إنما هو في صورة الدخول بها.

حيث يظهر أنه ناظر إلى التي لم تبلغ التاسعة، والتي يئست من المحيض.

---

(1) الوسائل ج22ص178و171و182 وتهذيب الأحكام ج8 ص66 و137 والكافي ج6 ص85 والاستبصار ج3 ص337.

(2) جواهر الكلام ج32 ص247 والوسائل ج22 ص184/183 وتهذيب الأحكام ج8 ص119 و120 والاستبصار ج3 ص323 والكافي ج6 ص99.

(3) الوسائل ج21 ص83 وتهذيب الأحكام ج8 ص171 والاستبصار ج3 ص357.

(4) تهذيب الأحكام ج8 ص139 والوسائل ج22 ص181.

(5) تهذيب الأحكام ج8 ص138 والوسائل ج22 ص180.

(6) الوسائل ج22 ص170 و182 والكافي ج6 ص85 وتهذيب الأحكام ج8 ص68 والاستبصار ج3 ص338.

30 . عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر(1)، والتي تعدت من المحيض ثلاثة أشهر، فإن أخذنا بروايات ابن أبي حمزة البطائني باعتبار أنهم إنما كانوا يروون عنه قبل وقفه، فهذه الرواية تكون صحيحة ومعتبرة..

وقد يقال: لم يظهر أن هذا هو ما يذهب إليه أبو بصير شخصياً، أو أنه ينقله عن المعصوم.

والجواب: إن أبا بصير لا يقول ذلك من عند نفسه في أمر توقيفي كهذا.

لكن الشيخ وغيره قد حملوا هذه الرواية على المستراية، أي التي لا تحيض، وهي في سن من تحيض(2).

31 . رواية جميل بن دراج عن الإمام الصادق والإمام والباقر عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية، التي لم تبلغ وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض، وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليهما عدّة(3)، وإن دخل بها.

الطائفة الثالثة:

روايات تحديد البلوغ بالتسع:

أما الروايات التي حدّدت البلوغ بالتسع بشكل صريح فهي التالية:

32 . ما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد، عن الإمام الصادق (عليه السلام): حدّ بلوغ المرأة تسع سنين(4) وهي رواية معتبرة.

33 . مرسلة أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها،و أقيمت الحدود التامة لها وعليها(5).

---

(1) تهذيب الأحكام ج8 ص67 و138 والاستبصار ج3 ص338 والكافي ج6 ص85 والوسائل ج22 ص179.

(2) راجع: الوسائل ج22 ص179 وتهذيب الأحكام ج8ص68 والمختلف ج6 ص611 والكافي ج6 ص86 عن معاوية بن حكيم.

(3) من لا يحضره الفقيه ط جماعة المدرسين ج3 ص513 والكافي ج6 ص 86/84 وتهذيب الأحكام ج8 ص66 والوسائل ج22 ص178 وعن هامشه عن السرائر.

(4) الخصال ص421 والوسائل ج20 ص104 ومستدرك الوسائل ج1 ص87/86.

(5) الوسائل ج19 ص367 وج18 ص411 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص221ح5522.

ويلاحظ: أن الرواية قد أوجبت دفع المال للجارية في سن التاسعة، فهي تصلح تفسيراً لآية: { ابتلوا اليتامى حق إذا بلغوا النكاح } .

34 . موثق الحسن بن راشد، عن العسكري (عليه السلام): إذا بلغ الغلام ثماني سنين، فجائز أمره، ووجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك(1).

فهذه الرواية وإن كانت قد حددت البلوغ للجارية ببلوغ تسع سنين، لكن تحديدها لبلوغ الغلام بثمان سنوات يبقى منشأ للإشكال فيها من هذه الناحية.

35 . وخبر سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل (عليه السلام): إذا تم للجارية تسع سنين. فجائزٌ

أمرها. وقد وجبت عليها الفرائض والحدود(2).

36 . حديث يزيد الكناس عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا بلغت الجارية تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوّجت، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها. وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض(3). وإذا ثبت اتحاد يزيد هذا مع بريدة العجلي كانت الرواية صحيحة.

37 . وقريب من ذلك رواية حمران عن أبي جعفر (عليه السلام)(4).

---

(1) جواهر الكلام ج26 ص37 لكن في تهذيب الأحكام ج9 ص183 وفي الوسائل ج19 ص212: سبع سنين. والظاهر أنه تصحيف تسع، لأنهما في الرسم متقاربان. وما أكثر ما يقع ذلك بسبب عدم وجود النقط في السابق.

(2) تهذيب الأحكام ج9 ص184 ح4/16 وج 10 ص120 ح481 والاستبصار ج4 ص249 ح945 والوسائل ج28 ص397 وجواهر الكلام ج26 ص37/36 وفي هامشه عن المستدرك ج1 ص7.

(3) الاستبصار ج3 ص237 ح855 والكافي ج7 ص198 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص221 وتهذيب الأحكام ج10 ص38 ح133 وج7 ص382 ح1544 والوسائل ج1 ص43، وكتاب الحدود باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاماً.

(4) الكافي ج7 ص197 و198 وتهذيب الأحكام ج15 ص 37 و38 ح132 و133 والوسائل ج17 ص360 وج 18 ص411 وراجع مستطرفات السرائر ص .428

38 . موثقة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، التي عللت المثوبة والعقوبة للبنت ببلوغ تسع سنين، بأنها تحيض لتسع سنين(1).

39 . وأخيراً، فقد قال صاحب الجواهر: إن بعض الروايات تقول: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها(2).

مع احتمال أن يكون رحمه الله قد استفاد هذا الحكم من خلال الروايات المتقدمة، وليس هذا نص رواية بخصوصها.

حصيلة ما تقدم:

وقد اتضح من خلال طوائف الروايات المختلفة والكثيرة التي قدمناها، مثل صحيحة الحلبي وغيرها: أن البلوغ غير مقيّد بحدوث حيضٍ فعلي، فقد تبلغ ولا تحيض، فيجب أن تعتد، وأن تُستبرأ.

وأفادت رواية يزيد الكناسي، وعدد آخر غيرها: أن بلوغ تسع سنين يثبت أحكام البلوغ كإقامة الحدود، ووجوب الفرائض عليها، وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض.

كما أن رواية عبد الرحمن بن الحجاج، وغيرها قد ذكرت: أن التي تبلغ تسع سنين لا يجوز تزويجها

على كل حال، بل تحتاج إلى عدّة، وذلك لأن مثلها تحيض. وإن لم يتحقق الحيض منها بالفعل.
وطائفة أخرى كرواية ابن سنان قد علّلت المثوبة والعقوبة حين بلوغ تسع سنين بأنها تحيض لتسع سنين.
وصرّحت روايات أخرى كصحيح رفاعة بجواز وطء التي لم تحض، لأن المانع من الحيض ليس هو الحبل دائماً، لأن المحيض قد تحبسه الريح.
فاتضح: أن البلوغ إنما هو بتسع سنين، وإن بلوغ النكاح، المتمثّل في الوصول إلى مرحلة الحبل يراد به إمكانية الحبل، ولا يلازم ذلك حدوث الحيض فعلاً.
وإتضح: أن الميزان ليس هو فعلية الحيض لكل فتاة، بل إمكانية ذلك، وحدوثه في بعض الموارد يكفي لإنشاء حكم عام على الجميع.
وبذلك يتضح المراد من الروايات التالية:
روايات البلوغ بالحيض:
1 . روي بسند حسن عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده(3).

---

(1) الوسائل ج19 ص365 وتهذيب الأحكام ج9 ص184 والكافي ج7 ص68.
(2) جواهر الكلام ج3 ص142.
(3) الكافي ج5 ص525.

فهذه الرواية لا تنفي لزوم الإختمار في مرحلة ما قبل الحيض. لأنها إنما تحدثت عن لزوم الإختمار عليها في هذه المرحلة وسكتت عما عداها.
كما أن قوله عليه: (إذا حاضت) ليس نصاً في فعليه الحيض، وإنما هو نص في حصول القابلية له، وظاهر فيما سوى ذلك، فلا ينافي الروايات التي هي نص في ذلك حيث حدّدت البلوغ بسن التاسعة.
وهذا الكلام بعينه يجري فيما يلي من روايات:
2 . مرسلة الفقيه: على المرأة إذا حاضت الصيام(1).
3 . صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام): لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة(2)، أي ولو أن تصبح في سن تحيض فيه مثيلاتها.
4 . حديث قرب الإسناد، عن علي (عليه السلام): إذا حاضت الجارية، فلا تصلّي إلا بخمار(3).
5 . رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): الجارية إذا طمثت عليها الحج(4).
6 . وكذا رواية شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حول ذلك أيضاً(5).
7 . رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): على الجارية إذ حاضت الصيام والخمار(6).

8 . حديث يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده(7).

9 . وعن علي (عليه السلام) بسند ضعيف أنه أتي بجارية لم تحض، قد سرقت، فضربها أسواطاً، ولم يقطعها(8).

---

(1) الوسائل ج1 ص45 وراجع ج10 ص 237 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص122.

(2) الوسائل ج20 ص228 كتاب النكاح، باب 126 ح2 والكافي ج5 ص 533.

(3) قرب الإسناد ص41 ح506.

(4) الوسائل ج11 ص45 عن من لا يحضره الفقيه ج2 ص435.

(5) الوسائل ج11 ص45 عن الكافي ج4 ص276 ح8 وعن تهذيب الأحكام ج5 ص6 والاستبصار ج2 ص146.

(6) الوسائل ج10 ص236 وج4 ص410 وعن التهذيب ج4 ص281 ح851 وص 326 ح1015 والاستبصار ج2 ص123 ح398 وعن المقنع للصدوق ص62.

(7) الوسائل ج4 ص405 وعن الفقيه ج1 ص373.

(8) الكافي ج7 ص232 والوسائل ج28 ص295 وتهذيب الأحكام ج10 ص.121

10 . موثقة عمار الساباطي: عن الصادق (عليه السلام)، عن الجارية: إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم(1).

فإن الروايات السبع الأولى والعاشرة مع ضعف أسانيد أكثرها قد أتضح أنها بملاحظة الشواهد التي ذكرناها فيما سبق لا تنافي الروايات التي تحدّد البلوغ بالتسع، إذ لا مانع من أن تكون ناظرة إلى إمكانية الحيض منها ببلوغها تسعاً، حيث يوجد في أمثالها من تحيض. وليس المراد فعلية حدوث الحيض لكل فتاة.

أما حديث علي (عليه السلام) حول عدم قطع السارقة، فلا يفيد شيئاً، إذ قد يكون عمر الجارية أقل من تسع.

كما أن عدم قطعها ولو كانت في التاسعة قد يكون لأجل أنها لم تسرق من الحرز أو لسبب آخر، كعدم كونها رشيدة مثلاً.كما أنه لا يأبى عن الحمل على ما ذكرناه آنفاً.

أما حديث عمار، فقد قال البحراني وغيره: إنه غير معمول به(2). ولا يمكنه معارضة سائر الروايات التي أسلفناها؛ فإنها أكثر عدداً، وأصح سنداً.

لفت نظر:

قال بعض كبار فقهائنا: (أما الأنثى فعندنا تسع سنين. وقال الشافعي: كالذكر. وقال أبو حنفية: سبعة عشر سنة. وقال صاحباه: كالذكر. وقال مالك كما حكي عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت، أو ينشق الغضروف، وهو رأس الأنف. قال: وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ)(3).

فلعل صاحبنا قد أخذ ذلك من أهل السنة كما عوّدنا في العديد من الموارد.

البلوغ عند اليهود:

وأخيراً، فإننا نشير إلى أن بلوغ البنت عند اليهود هو ببلوغها سن الثانية عشرة، فقد قال أحمد شلبي نقلاً عنهم:

---

(1) الوسائل ج1 ص45 ح82 وتهذيب الأحكام ج2 ص380 ح1588 والاستبصار ج1 ص408.

(2) راجع: الحدائق الناضرة ج20 ص349 وجامع المدارك ج3 ص366.

(3) كنز العرفان ج2 ص102.

(وأما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة، فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً، وليس لها شيء بعد ذلك)(1).

وقال أيضاً: (السن المفروضة لصحة التزوج هي الثالثة عشرة للرجل، والثانية عشرة للمرأة، ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ الحلم قبل هذه السن)(2).

فاقرأ وأعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً!!(3).

الفصل الرابعة:

فتاوى بديعة

بداية:

وأما عن الفتاوى البديعة.. فانها كثيرة جداً.. ولا يمكن استقصاؤها في هذه العجالة.. وليس لدينا أية نية في ذلك.. فقد قلنا: إننا لا نريد أن نشغل أنفسنا في هذا الأمر، ما دام أن هناك ما هو أهم وأولى.. وذلك لاعتقادنا أن أثر هذه الفتاوى إنما ينال أشخاصاً بخصوصهم، كما ان لفتاواه هذه امد محدود تنتهي إليه، وتتوقف عنده. أما العقائد والمفاهيم، والتفسير، والتاريخ، وما إلى ذلك، فإن طلابها لا ينحصرون في فئة دون فئة، ولا يختص أخذها منه بزمان دون زمان.. فالكل يأخذ العقيدة، والمفهوم الديني، من أي إنسان كان، إذا كان يثق بمعرفته، أو كان غافلاً عن حقيقة حاله.. كما أن الناس يأخذون ذلك من الأحياء ومن الأموات، ولو قبل مئات السنين.

ولأجل ذلك.. فاننا نورد في هذا الفصل فتاوى يسيرة، توضح كيف أنه يأخذ بشواذ الأقوال.. إن كان ثمة

من قائل يوافقه.. وما أكثر الفتاوى التي لم يقل بها أحد، لا من الأولين ولا من الآخرين..
وأظن ان إلقاء نظرة على جزء يسير من فتاواه يعطي العالم الحاذق الانطباع الصحيح عن توجهاته، وحتى عن منطلقاته العامة، والفقهية خاصة... بل ان الإنسان العادي سيجد نفسه أمام أمر محير، وملفت لا يمكنه البخوع له والتسليم به بسهولة.. ونحن نورد هنا ما يلي:

---

(1) مقارنة الأديان: اليهودية ص301 عن المقارنات والمقابلات ص.334
(2) مقارنة الأديان اليهودية ص302 عن المقارنات والمقابلات ص371 و.372
(3) راجع: الصحيح من سيرة النبي ج11 ص228..247

1099 . الزواج الموقت مع المحافظة على الضوابط الشرعية قد يعرض المجتمع لأوبئة وامراض خطيرة وقاتلة.
1100 . الزواج الموقت مع الضوابط الشرعية قد يوجب هتك حرمة المرأة المؤمنة
1101 . الزواج الموقت مع الضوابط الشرعية قد يسئ إلى المناخ الأخلاقي
1102 . الزواج الموقت مع الضوابط الشرعية إذا تحول إلى حرفة فهو كالبغاء.
ويسأل البعض:
إذا كانت طبيعة الزواج الموقت تتيح للمرأة إقامة عدد لا محدود من العلاقات الجنسية، ألا يشكل ذلك مدخلاً لتسهيل عمل المرأة في البغاء؟!
فأجاب:
"إن تحول المرأة من رجل إلى الآخر، مع المحافظة على الضوابط الشرعية، من عدة وما إلى ذلك ليس محرماً بالعنوان الأولي، ولكن بعض العناوين الثانوية التي قد يحملها هذا الأمر، كهتك حرمة المرأة المؤمنة، أو الإساءة للمناخ الأخلاقي والنفسي العام، أو إلحاق الضرر بالمجتمع عن طريق تعريضه لبعض الأوبئة والأمراض الخطيرة أو القاتلة في نتائجها... كل هذه الأمور من شأنها أن تجعل هذا الأمر محرماً، وبالتالي، ومن باب أولى، أن يحرم الزواج المؤقت في حالة تحويله من قبل المرأة إلى حرفة مرفوضة كالبغاء.. إلخ (1).
وقفة قصيرة:
إننا لا ندري كيف يمكن تحول الزواج الموقت مع المحافظة على الضوابط الشرعية، من عدة وما إلى ذلك إلى حرفة، ويصبح مثل البغاء..
وهل يمكن إذا روعيت في هذا الزوج الشرائط الشرعية ومنها العدة أن يسيء إلى المناخ الأخلاقي؟!
وهل يمكن أن يعرض المجتمع لامراض خطيرة وقابلة؟!..

وهل سوف يقول نفس هذا الكلام بالنسبة للزواج الدائم إذا تعقبه الطلاق؟! وتحولت فيه المرأة من رجل إلى آخر مع المحافظة على الضوابط الشرعية؟!

نعم، إننا لا ندري كيف يكون ذلك.. ومن يدري فليبادر إلى إيضاح هذه الأمور لنا، وسنكون له من الشاكرين.

1103 . له موقف سلبي من أكثر ظواهر زواج المتعة.

1104 . لا يشجع على زواج المتعة في المراحل التي نعيشها ويحذر منه

---

(1) دنيا المرأة ص 340 و 341.

1105 . زواج المتعة . بسبب الظروف . ليس حلا للمشكلة . بل هو يوجد مشاكل أخرى

1106 . في زواج المتعة سلبيات عامة وخاصة ولذا يحذر الفتيات منه.

سئل البعض:

بالنسبة إلى زواج المتعة، هناك قول إنّكم من حلّل وشجّع على زواج المتعة حتى بين الفتيات العذارى، بينما هو محلّل للأرامل والعوانس، حتى أنّ الرسول الكريم لجأ إليه في الحروب التي كان يبتعد فيها الرجل إلى قلب الصحراء، بعيداً عن أماكن سكن الأهل، ما هو ردّكم؟

فأجاب:

" لم أدعُ إليه بل ربّما وقفت موقفاً سلبياً من أكثر ظواهره، أنا لا أقول بحرمته، وإن كنت أتحفّظ بالنسبة إلى العذارى، وأعتبر أنّ المجتمع لو انفتح عليه بشكل عام لا من خلال دائرة لاستطاع أن يخفّف من المشكلة الجنسية التي يعاني منها الناس، ولكنّنا في المراحل التي نعيشها لم أكن ممّن يشجّع هذا الزواج. بل كنت أُحذّر الفتيات منه انطلاقاً من السلبّيات الكثيرة التي تحدث على المستوى الخاص وعلى المستوى العام، ولذلك فإنّني لا أرى من خلال الظروف المحيطة بالموضوع، لا أرى فيه حلاً للمشكلة، وإنّما أرى فيه تعقيداً لمشاكل أُخرى"(1).

وقفة قصيرة:

واحسب أن كلامه هذا هو على درجة من الوضوح بحيث لا يحتاج الى تعليق، ولكنني مع ذلك ألفت نظر القارئ الكريم إلى ما يلي:

1 . ما الفرق بين المراحل التي نعيشها، وبين غيرها من المراحل، فان كان يخاف من نقد الذين يحرمون زواج المتعة، فان هذا النقد قائم منذ مئات السنين. ولم يتغير شيء عما كان عليه.

---

(1) المرأة بين واقعها الرسالي ص 101.

وإن كان يخاف من تشنيع غير المسلمين على الشيعة في هذا الأمر، فان من يقبل بالزواج المدني، ويشرع المعاشرة خارج دائرة الأديان، ويمارس الزنا والفواحش بصورة قانونية، أو على أنه العرف والظاهرة السائدة عنده... لا يحق له أن يثير انتقادات حول زواج يرى فيه من يمارسه: أنه مشروع، ومقبول دينياً، وليست فيه أية سلبية من جهة الإساءة إلى الناحية الإنسانية.

2 . ليته عدّد لنا أكثر ظواهر الزواج المؤقت التي له موقف سلبي منها. لنتمكن نحن أيضاً من تحديد موقفنا منها.

3 . أن ثمة مشاكل يوجدها الزواج المؤقت بما هو زواج، لا من حيث الممارسات الخاطئة خارج دائرة الضابطة الشرعية، والتي قد تكون في الزواج الدائم أيضاً..

فلماذا لا يقف موقفاً سلبياً من الزواج الدائم أيضاً. فإنه أيضاً فيه سلبيات عامة وخاصة بسبب أن الممارسات الخاطئة في الحياة الزوجية قد تكون فيه أكثر منها في الزواج المؤقت. وتلك هي المحاكم الشرعية تغص بأصحاب المشاكل.. فلماذا لا يحذر الفتيات من الزواج الدائم أيضاً لأجل هذه المشاكل.

1107 . التورية بالقسم على الزوجة كذب محرم.

1108 . التورية من مصاديق الكذب.

1109 . التورية بالقسم للزوجة إساءة لله وإساءة للحقيقة.

سئل البعض:

هل يمكن التورية في قسم الزوج لزوجته بأنه لن يتزوج عليها، وان ليس لديه امرأة أخرى. وهي متأكدة من خلاف ما يقول؟.

فأجاب:

"لا يجوز الكذب على الزوجة، لا سيما القسم الكاذب. فالزوج هنا يسيء إساءتين، فهو لم يحترم الله من جهة. ولم يحترم الحقيقة من جهة ثانية"(1).

وقفة قصيرة:

اننا نسجل هنا ما يلي:

1 . إن هذا البعض قد اعتبر التورية من قبيل الكذب. مع أن من الواضح أنها ليست كذلك..

2 . لم نفهم معنى كون التورية للزوجة تشتمل على إساءة للحقيقة . ولماذا!! وكيف؟!.

---

(1) فكر وثقافة عدد 171 بتاريخ 1421/2/16 هـ.

3 . إنه حرم التورية في مورد قد يترتب على القول الصريح فيه مشاكل كثيرة ربما تؤدي إلى هدم الحياة الزوجية بكاملها. مع أنه يجيز ارتكاب أمور معلومة التحريم في حالات الحرج أو الاضطرار، الذي

يصل إلى درجة التأثير حتى على مستوى النجاح في المدرسة، أو في حالات الإحراجات الوظيفية، والخجل.. فيجيز مثلاً مصافحة الرجل للمرأة. في مثل هذه الحالات وسنورد في هذا الفصل المزيد من الأمثلة لذلك.

1110 . تقبل شهادة غير المسلم في غير القضاء إذا أفادت الاطمئنان.

1111 . تقبل شهادة غير المسلم في الطلاق إذا أفادت الاطمئنان في غير القضاء.

سئل البعض

هل تقبل شهادة غير المسلم على الزواج، أو الطلاق أو البيع والشراء؟!

فأجاب :

"الأصل عدم القبول، ولكن إذا أفادت الاطمئنان في تكليف الإنسان الشخصي وليس في مقام القضاء، فيمكن أن يعمل الإنسان باطمئنانه"(1).

1112 . تأجير شقق للدعارة يجوز بالعنوان الأولي في بعض الحالات.

شقق لممارسة المنكرات:

أعمل في مكتب عقاري وصاحبه يؤجر شقة لممارسة الفساد والمنكرات، وأحياناً أقوم شخصياً بتأجير هذه الشقق فما هو موقفي؟

إذا كانت هذه الشقق أماكن للدعارة فلا يجوز ذلك بالعنوان الأولي في بعض الحالات، وفي العنوان الثانوي في حالات أخرى(2).

وقفة قصيرة:

ونقول:

إن معنى كلام هذا البعض: أنه يجوز بالعنوان الأولي تأجير شقق للدعارة، ومع عدم وجود عنوان ثانوي يمنع فالأمر يبقى جائزاً في تلك الحالات المشار إليها..

ونحن لو سلمنا صحة هذه الفتوى، ولم نرد أن ننازعه في وجود دليل علمي لها أو عدم وجوده فاننا نقول:

---

(1) فكر وثقافة عدد 180 ص4 بتاريخ 1421/4/20 هـ.

(2) الندوة ج4 ص58.

لماذا يصر هذا البعض على طرح أجوبته هذه (!!) على الملأ العام، ولا يطلب من السائل . إن كان ثمة من سائل . أن يأتيه ليجيبه على سؤاله . الذي من هذا القبيل على انفراد، وخلف الأبواب المغلقة، تماماً

كما يفعل معنا، ومع غيرنا حينما نطلب منه الحوار والمناقشة فيما يطرحه من أمور خطيرة وحساسة تمس العقيدة، وحقائق الدين، ومفاهيمه وشعائره؟! وأية مصلحة في إشاعة هذا النوع من الفتاوى بين الناس؟!.. وهل من المفروض أن ننشر كل ابتلاءات الناس، ومصائبهم في كل اتجاه؟!

1113 . إذا كانت صلاة الجمعة عند أهل السنة جامعة للشرائط لم تجب إعادتها.

سئل البعض:

ما حكم من يصلي صلاة الجمعة في يوم الجمعة في جامع السنة، وخلف شيخ سني ، هل يجب عليه إعادة الصلاة؟ أم أن صلاته صحيحة؟

فأجاب

"إذا كانت صلاته جامعة لشروط صحة الصلاة فلا يجب عليه الإعادة"(1).

وقفة قصيرة:

إن من الواضح: أن الحديث ليس هو عن الصلاة خلفهم في المسجد الحرام في مكة، فان جواز ذلك مما ثبت جوازه من خلال الروايات والنصوص.. وانما الكلام في المشاركة في أية صلاة جمعة تقام في أي بلد في العالم، حيث يشترط الفقهاء كون إمام الجماعة ممن لا يعترف بإمامة الأئمة(ع). ولا ندري كيف يمكن أن تكون الصلاة خلف السني جامعة للشرائط المعتبرة في صلاة الجمعة.

1114 . لا يجب الصوم حيث يطول النهار، ولا تكون له نهاية واضحة.

1115 . لا يوجد شهر رمضان حيث لا نهاية للنهار بحيث لا يتيقن بالشروق والغروب.

سئل البعض:

هل يمكن توضيح كيفية تقسيم الفرائض اليومية في بلد يكون الليل لأكثر من عشرين ساعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أنه يوجد أشبه بالنهار، ولكن من دون تحقق اليقين للشروق والغروب، وماذا لو كان العكس، أي مدة النهار عشرين ساعة؟!

فأجاب

---

(1) فكر وثقافة عدد 8 بتاريخ 10/ آب/ 1996 م.

"في هذه الصورة لو كان هناك نهار ولو لمدة أربع ساعات، وكان هناك فجر أو ظهر وعصر، فعليه أن يصلي في هذه الأوقات. أما إذا لم تكن هناك أوقات واضحة، فعليه ان يصلي صلاة الصبح في نهاية الليل، وقبل شروق النهار، ويصلي الظهر والعصر خلال هذه المدة أو في منتصف النهار.

ولو فرضنا لو لم يكن هناك نهاية كلية، فعلية أن يصلي الصلوات الخمس من دون الالتزام بأوقات معينة، لأنه إنما يجب الالتزام بالوقت في صورة ما إذا كانت هناك أوقات متنوعة. أما إذا كان الوقت

واحداً . والصلاة لا تسقط بحال . فعليه أن يصلي خمس صلوات كيفما كان. والأحسن احتياطاً هو ان يصلى بأوقات اقرب البلدان إلى بلده، ممن تستقيم فيه الأوقات..
أما الصوم فلا يجب، لأنه ليس هناك شهر رمضان"(1).

وقفة قصيرة:
ونقول:
ان هذا البعض يقول: إنه ما من فتوى يفتي بها إلا وله موافق من فقهائنا رضوان الله عليهم(2) ونحن نطلب ان يدلنا على فقيه يقول بسقوط صيام شهر رمضان من دائرة التشريع عن من يعيش في مناطق من هذا القبيل؟!
كما أننا نتعجب منه، حيث حكم بأن يصلي خمس صلوات كيف كان ولم يحكم بصيام مقدار يوم كيفما كان!!..
وثانياً: ان الأمر بإقامة الصلاة قد شرط له ثلاثة أوقات هي: دلوك الشمس، وغسق الليل، وقرآن الفجر، فإذا لم تتحقق هذه الأوقات لا يتحقق دخول وقت الصلاة فكيف حكم بخمس صلوات كيف اتفق. بل عليه ان يحكم بها في خصوص هذه الأوقات دون سواها، فكيف جاز له التعبير "كيفما كان" فإذا كان الليل ستة اشهر والنهار كذلك فانه يصلي . على مبناه . خمس صلوات فقط في السنة كلها .
1116 . لا مانع من إنشاء عقد الزواج بالكتابة أو بالفعل.
وسئل البعض:
هل اللفظ في العقد شرط لازم؟ أم ان الكتابة والتوقيع السائدان الآن يجزيان دون اللفظ؟
فأجاب:

---

(1) فكر وثقافة بتاريخ 1998/2/7 م.
(2) راجع: الندوة ج1 ص510 وفكر وثقافة عدد 4 ص2 بتاريخ 1996/7/6م.

"لا مانع من انشاء العقد باللفظ أو بالكتابة أو بالفعل، بشرط ان يكون كل ذلك وسيلة من وسائل إنشاء العقد بالعرف العام، يعني ان مسألة العقد لا تخضع في خصوصيتها اللفظية أو الفعلية أو الكتابية للجانب الشخصي في اختيار هذا اللفظ أو ذاك، بل لا بد ان يكون اللفظ والفعل والكتابة مصداقاً لعنوان المعاملة، بحيث انه يقال: (فلان) تزوج، أو فلان (باع)، أو فلان (اشترى).
ولا يشترط اللفظ بشكل خاص إلاّ في موضوع الزواج. حيث يحسن فيه الاحتياط، بان يأتي الإنسان بما يكون متيقناً حصول الزواج به عند الفقهاء جميعاً"(1).

وقفة قصيرة:

إن احتياطه في أن يكون العقد باللفظ ليس إلزامياً بل هو حسن..

ونحب أن يدلنا على الفعل الذي يتحقق به عقد الزواج . هل هو مباشرة النكاح؟

أم مباشرة الإثارات الجنسية كملاعبة النهدين وتبادل القبل الشهوانية.. أم ماذا؟!.

1117 . يجوز للمرأة ان تلبس زينتها الظاهرة.

1118 . يجوز للمرأة ان تخرج متعطرة.

1119 . التعطر المثير مكروه..

1120 . التعطر المثير قد يحرم.

سئل البعض:

هل يجوز للمرأة لبس الخاتم أو الأساور غير الملفتين للنظر؟

فأجاب:

أنا أستفيد من قوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } (2) انه يجوز لبس الزينة الظاهرة الموجودة في المواقع الظاهرة من زينتها الجسدية، أي يجوز لها أن تلبس الخاتم، وما إلى ذلك. ولكن بشرط أن لا تكون الزينة مثيرة".

وسئل:

ما هو الحكم في وضع العطور؟

فأجاب:

"يجوز للمرأة أن تخرج متعطّرة، ولكن إذا وصل التعطُّر إلى حد الإثارة، والى حد أن يطمع الذي في قلبه مرض، أي تتكون لديه مشاعر غير نظيفة، من حيث طبيعة الموضوع، لا من خلال عقدة الشخص، ففي هذه الحالة يكره، بل قد يحرم"(3).

وقفة قصيرة:

ونقول:

---

(1) فقه الحياة ص265/264.

(2) سورة النور الآية 31.

(3) فقه الحياة ص54.

إن هذا يخالف الأحاديث التي تنهى المرأة عن التطيب والخروج من بيتها. والأحاديث التي تنهاها عن التزين لغير زوجها. بل لقد جاء أن الزهراء (ع) حين خطبت خطبتها في المسجد بعد وفاة الرسول:

أمرت فنيطت دونها ملاءة وسيأتي بعض الحديث عن الحجاب إن شاء الله.

1121 . الاعجاب الروحي المتبادل يجيز تبادل الرسائل المعبرة عن الاعجاب وعن الحب.

1122 . الإعجاب الروحي المتبادل يجيز الحديث عن الإعجاب وعن الحب.

1123 . الإعجاب الجسدي يبيح الرسائل والحديث عن الألم والمعاناة والحب العاطفي .

1124 . الإعجاب الجسدي يبيح تبادل رسائل الغرام.

سئل البعض:

في المجالات التي يحصل فيها اجتماع الرجل بالنساء كالجامعات، والدوائر، والاجتماعات العائلية.. إلى اخره.

قد يحصل:

"1 . الإعجاب المتبادل، بالأخلاق، أو الشخصية أو المواهب المختلفة، وبكلمة مختصرة إن الإعجاب يكون بالجمال العقلي والروحي دون الجمال الحسّي، وقد يصل هذا الإعجاب إلى درجة عالية تتناسب طردياً مع درجة التزام الطرف الآخر والتصور لكمالاته، غير أن هذا الشعور بعيد جداً عن كل ميل غريزي، فما هو الحكم الشرعي:

2 . فيما لو بقي هذا الأمر في نطاق الشعور فقط لم يتجاوزه إلى السلوك؟

3 . إذا تجاوز الإعجاب حدود الشعور إلى سلوك محدد، كتبادل الحديث أو الرسائل التي تفصح عما يكنه كل طرف للآخر؟

4 . في مجالات الاختلاط إذا حصل هناك إعجاب متبادل من خلال العناصر العقلية والروحية والثقافية الكامنة في داخل الشخصية، بعيداً عن أيّ ميل غريزيّ، فلا مشكلة شرعية من هذه الجهة، إذا لم يؤدّ إلى انحرافات عملية شرعيةٍ، سواء بقي في داخل المنطقة الشعورية الداخلية، أو تجاوزه إلى الحديث أو الرسائل المتبادلة المعبرة عن الإعجاب والشعور الداخلي(1).

---

(1) المسائل الفقهية ج2 ص.410

5 . وقد يتعدى الإعجاب بالكمالات الروحية والجمال العقلي إلى الإعجاب بالجمال الحسّي أيضاً مع ميل غريزي بين الطرفين ورغبة في الزواج ولا يتم ذلك الزواج لظروف معينة وموانع، فما حكم هذا الشعور:

أ . إذا بقي مكتوماً حبيساً.

ب . إذا تجاوز ذلك بان أفصح كل طرف عن حبه للآخر بالكلام والرسائل التي تظهر الشوق، وآلام الفراق، والشكوى. ولا يتجاوز السلوك ذلك، أي يعصمان أنفسهما من الانحدار إلى المتعة الجسدية.

6 . إذا تعدى الإعجاب (الكمالي) إلى الإعجاب (الجسدي) الذي يتحول إلى ميل غريزي يستهدف الزواج، من دون أن تكون هناك فرصة واقعية له، فليس ذلك محرماً، سواء أبقي هذا الشعور حبيساً في النفس، أو كان ظاهراً في الكلام الذي يوحي بالألم والمعاناة، والرغبة في الزواج، من دون أن يبلغ الدرجة التي تدفع إلى علاقة محرمة ((كاملةً أو ناقصة))، فإن الله لم يحرم على الإنسان الحب العاطفي، ولكنه حذّر من بعض المشاعر، وحرم بعض النظرات وبعض أجواء الاختلاط التي قد تقود الإنسان . ولو بطريقة لا شعورية . إلى ارتكاب المحرّم، على قاعدة (أن المحرمات حمى الله فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه)، باعتبار أن ذلك يمثل الحالة الوقائية المانعة من الانحراف والوقوع في الحرام"(1).

1125 . لا يجوز التبرع للهيئات التي تصرف جزءاً من المال على ضرب السلاسل .

وسئل البعض:

هل يجوز التبرع بالأموال للهيئات والمواكب الحسينية التي تصرف جزءاً من تلك الأموال على شؤون التطبير، وضرب السلاسل؟

فأجاب:

"لا يجوز ذلك في الموارد المذكورة لأنه صرف على امر غير مشروع، أما في غير ضرب الرؤوس بالسيف، وضرب الظهور بالسلاسل، فيجوز. بل هو راجح شرعاً"(2).

1126 . يجوز دخول الكفار إلى المساجد والى داخل الأضرحة المقدسة.

سئل البعض:

---

(1) المسائل الفقهية ج2 ص411.

(2) المسائل الفقهية ج1 ص145.

هل يجوز دخول الكفار إلى مساجد المسلمين، أو إلى داخل الأضرحة المقدسة للمشاهد المشرفة لأئمة أهل البيت (ع)؟

فأجاب:

"يجوز ذلك وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه"(1).

1127 . الأقوى طهارة الكافر مطلقاً.

سئل البعض:

ما رأيكم في نجاسة الكافر؟

فأجاب:

"الكافر في رأينا طاهر مطلقاً، سواء كان كتابياً أو ملحداً، أو مشركاً، أو يهودياً أو غير ذلك، فالإنسان كله طاهر عندنا. وأما الآية الكريمة: إنما المشركون نجس؛ فلا تدل على النجاسة الخبثية، وانما تدل على النجاسة الفكرية المعنوية(2).

1128 . يجوز الاستمناء عند خوف المرض، أو الألم في الخصيتين في السفر أكثر من شهر.

سئل البعض:

رجل متزوج يتطلب عمله السفر إلى بلدان أخرى، وقد يطول سفره أكثر من شهر، وليس بمقدوره أن يصطحب معه زوجته، كما ليس بإمكانه أن يتزوج زواجاً مؤقتاً خلال مدة إقامته في ذلك البلد الذي يسافر إليه، وهو يعاني من احتباس المني بحيث يؤدي ذلك إلى حصول آلام في الخصيتين، ويسبب له إزعاجات نفسية، وتوترات عصبية مثيرة، فهل يجوز له استخدام طريقة الإستمناء لتفريغ المادة ليرتاح منها ولو في الأسبوع مرة؟

فأجاب:

"إذا كان يخاف من حدوث المرض أو الألم فيجوز ذلك، إنطلاقاً من قوله تعالى: { ما جعل عليكم في الدين من حرج } ولكن لا بد من التدقيق في إحراز الموضوع، والحذر من تحوله إلى عادة في المستقبل"(3).

وقفة قصيرة:

ونقول:

لا ندري إن كان هذا البعض سيحلّل ما هو ابعد من الاستمناء، إذا كان احتباس المني يؤدي إلى آلام في الخصيتين، أو إذا كان عدم التعرض للواط (في المأبون) أو عدم الزنا للمعتادة على الزنا يسبب لها ازعاجات نفسية وتوترات عصبية مثيرة.. وذلك أيضاً استناداً إلى قاعدة ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) وذلك بعد التدقيق في إحراز الموضوع؟!

---

(1) المسائل الفقهية ج1 ص37.

(2) فكر وثقافة عدد 8 بتاريخ 10/آب/1996م.

(3) المسائل الفقهية ج1 ص188.

نسأل الله أن يقف الامر عند حد الاستمناء، ولا يتعداه إلى ما هو اعظم كإباحة الزنا واللواط أيضاً..

1129 . يجوز للمرأة مصافحة المريض عند استقباله في العيادة في حالات الحرج.

سئل البعض:

ما هو حكم مصافحة المرأة الأجنبية في بلاد الغرب، إذا كان ذلك ضمن سياق المهنة الطبية عند

استقبال المريض في العيادة في مستشفى أجنبية، حيث يتوقّف شرط القبول للعمل كطبيب على حسن استقبال المريض والمرأة بشكل خاص، خصوصاً إذا تذكرنا أنه بعد هذه المصافحة يتم الكشف على المرأة بأكملها؟

فأجاب:

"هذه حالة تختلف حسب الأشخاص، فإذا كان الشخص يقع في حرج شديد فإنه يجوز ذلك { ومَاَ جَعَلَ عَلَيكْمُ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ } (1). لكن إذا تمكّن أن يلبس قفّازات ولو بلاستيكية فيجب عليه ذلك. هذا لو فرضنا ان هناك حرجا، وإلا فإنّ البعض يحاول خلق الأوهام في هذا المجال، ولا يتوقف حسن الاستقبال على ذلك، بل يمكن التعويض عنه بالعناية الشديدة بالمريض، بطرق أخرى عديدة".

وقفة قصيرة:

ونقول:

إن هذا البعض: يرى أن حسن الاستقبال لو توقف على المصافحة ضمن سياق المهنة الطبية، وكان ذلك مما يحرج، ولم يكن في ذلك أي توهم، فان هذه المصافحة تجوز.. وقد استدل على ذلك بآية رفع الحرج..

فهل إذا أحرج الإنسان المسلم وهو بين أصدقائه في حانة، وأصروا عليه بأن يشرب كأساً من الخمر، أو بمشاركتهم في فواحشهم، كالزنا وغيره، فهل يجيز هذا البعض مشاركتهم في ذلك، استناداً إلى هذه الآية. مع اشتراط أن لا تكون هناك أية أوهام؟!

1130 . يمكن ان ترث الزوجة الأرض

1131 . الاحوط وجوباً مصالحة الورثة مع الزوجة في إرث الأرض.

سئل البعض:

عن إرث الزوجة من بيت زوجها:

فأجاب:

"المشهور بين علمائنا: أن الزوجة تستحق البناء، ولا تستحق من الارض شيئاً. وعلى ذلك فلا بد أن نرى كم يساوي البناء بدون أرض، ويقدر الثمن، إذا كان عندها أولاد على ضوء ذلك.

---

(1) الندوة ج6 ص723.

ولكننا نحتاط، ونرى أن هناك إمكانية أن ترث الزوجة الأرض. ولذا يحتاج الأمر كاحتياط وجوبي إلى الصلح بين الورثة وبين الزوجة"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . إن هذه الفتوى تفيد . حسب دعوى الإرث لفاطمة (عليها السلام) في فدك . شراكة معها لعائشة وحفصة وسائر زوجات النبي (ص)..

2 . ان الاحتياط الوجوبي عنده ميل إلى عدم الوجوب، فلا أثر لهذا الاحتياط حسب ما هو مقرر عنده خصوصاً، وانه يعتبر القول بالاحتياط هو نتيجة عدم امتلاك الدليل، فكيف إذا صرّح . كما هو الحال . هنا بأنه يرى ان هناك إمكانية ان ترث الزوجة الأرض؟!

الفصل الخامس:

الغاية تبرر الواسطة، لا بل تنظفها

بداية:

هناك فتاوى كثيرة.. لا مجال لاستقصائها تهدف . ربما . إلى تكريس واقع معين، ومعالجة الثغرات التي ربما لا يكون إبقاؤها في صالح شخص بعينه أو جهة بخصوصها..

فتأتي الفتاوى لتؤيد، وتسدد، وتقوي، وتمنع وتعطي، وما إلى ذلك..

ولسوف نكتفي في هذا الفصل بذكر نماذج تعطي الانطباع العام.. وليس الهدف من إيرادها إلا إلفات نظر القارئ ليكون أكثر وعياً وتنبهاً والتفاتاً لحقيقة ما يجري حوله.. وإن كنا نظن ان جميع ما ذكرناه في هذا الكتاب بجميع أجزائه كاف وشاف إن شاء الله.

والموارد التي اخترناها هي التالية.

1132 . لا اعتقد ان ثمة من يقدر ان يشهد بأعلمية أحد.

1133 . الذين يشهدون مطلعون على علم أستاذهم جاهلون بعلوم غيره.

1134 . لا يمكن الاطلاع على كل الآراء والتمييز بينها.

1135 . الشهادة بالاعلمية ليست واقعية.

1136 . ليس هناك اعلم.

1137 . لا يوجد اعلم بشكل مطلق في الدنيا كلها.

1138 . على المقلد ان يعمل بالاحتياط في الرجوع إلى الأعلم بعد موت مقلّده.

سئل البعض:

من هم أصحاب الخبرة برأيكم؟! وهل هم من حضروا البحث الخارج عند المجتهد لكي نعرف من خلالهم من هو الأعلم؟

فأجاب:

---

(1) فكر وثقافة عدد 182 ص 4 بتاريخ 1421/5/5 هـ.ق.

"لا أعتقد أن هناك شخصاً يقدر أن يشهد أن فلاناً أعلم؛ لأن أغلب الذين يشهدون بذلك هم حاضرون عنده، ومطلعون على علمه، ولكنهم غير مطلعين على علوم الآخرين.

فالذي يشهد أن فلاناً أعلم يجب أن يطلع على كل آراء العلماء، ويميز بينها. وهذا غير ممكن.

ولذلك نقول: إن الشهادة بالاعلمية هي ليست واقعية. كما أننا نقول: ان ليس هناك أعلم، فلكل ورد رائحة.

ولا يوجد أعلم بشكل مطلق في الدنيا كلها"(1).

وقفة قصيرة:

ونقول: إننا نلاحظ هنا ما يلي:

1 . ان هذا البعض نفسه يقول: "إن النفي يحتاج إلى دليل كما الإثبات يحتاج إلى دليل." فهل اطلع على علوم جميع من في الدنيا حتى صح إطلاق هذا الحكم القاطع بأنه "لا يوجد اعلم بشكل مطلق في الدنيا كلها.."؟!

أم أن الله سبحانه قد أطلعه على غيبه بشكل استثنائي؛ فأخبر بذلك استناداً إلى ما أطلعه الله عليه؟!

ونطلب من القارئ الكريم أن يراجع فصل: دفاعه عن اعداء الله، فانه قال هناك: انه لا يوجد ملحد في العالم. إذاً لا يمكن لأحد أن يدعي أنه قد فتش العالم كله عن الله فلم يجده، حتى يصح له أن ينفي وجود الله.. فان النفي يحتاج إلى دليل..

فنحن نطالبه هنا بنفس ما استدل به هناك!!

2 . قوله: "لا أعتقد ان هناك شخصاً يقدر أن يشهد أن فلاناً أعلم.." عجيب وغريب فانه هو نفسه قد كان إلى الأمس القريب يشهد بأن السيد الخوئي قدس سره هو الأعلم، وكان يدعو إلى تقليده باصرار. وقد استمر على ذلك إلى أن توفي ذلك العالم الكبير.

إلا أن يدعي: أنه هو فقط القادر على أن يشهد بأن هذا أو ذاك أعلم (!!)

3 . من أين عرف أن الذين يشهدون بأعلمية هذا أو ذاك غير مطلعين على علوم الآخرين. فان هذا يدخل في دائرة الطعن إما بعدالتهم، إذا كانوا ملتفتين إلى الحقيقة، ولكنهم يصرون على ان يشهدوا زوراً..

---

(1) فكر وثقافة عدد 170 ص3 بتاريخ 1421/2/9 هـ.

أو رميهم بالغفلة إلى حد البله. وكيف يمكن أن نرمي أمة تعد بالمئات من أهل العلم والفضل والاجتهاد، الذين خولهم وعيهم العلمي واتزانهم ان يتبوؤا مقامات سامية في آفاق الفضيلة والمعرفة إلى درجة الإجتهاد الذي يحتاج إلى الأفق الفكري الرحب، والقادر على استيعاب المعارف في أدق تفاصيلها؟!..

4 . والغريب هنا: أنه هو نفسه لم يزل يقرر الأحكام التي تدور حول الأعلم، فراجع مسائله الفقهية وفتاواه الواضحة وفقه الشريعة في مبحث التقليد.. فهل هو يشغل الناس بأمور غير واقعية، وغير قابلة للتحقق؟! وما المبرر إذن لإشغاله الناس بذلك؟.

ويكفي أن نذكر هنا: أنه رغم إنكاره وجود الأعلم من الأساس، فانه هو نفسه يحكم على العامي الذي توفي مرجعه أن يحتاط بالرجوع إلى الأعلم من الاحياء. فقد سئل هذا البعض:

"إذا كان شخص مقلداً لمن يقول بوجوب تقليد الأعلم كالسيد الخوئي، ثم مات هذا المجتهد، فهنا يرجع المكلف إلى الحي ولا يصح له التقليد، فبأي اعتبار يرجع إلى الحي ، هل يرجع إلى الأعلم؟ أم يتخير بين الاحياء؟!

فأجاب

"لا بد له أن يعرف أن هناك رأيين رأي يقول: أن يرجع إلى الحي الأعلم، وهذا موافق للاحتياط. وهناك رأي يقول عليه أن يرجع إلى الحي، حتى لو لم يكن الأعلم.

فالمقلد لا بد له أن يتدبر أمره، ويعمل بالاحتياط، إذا لم يكن ممن يملك الرأي في ذلك"(1).

ونقول:

لماذا لم يقل لهذا السائل: لا يوجد أعلم في العالم؟!

وإذا كان يجيز تقليد غير الأعلم فلماذا لم يقل له: ارجع إلى أي كان من المجتهدين؟!

وإذا كان يجيز البقاء على تقليد الميت، فلماذا لم يقل له: ابق على تقليد من كنت تقلده؟!

وإذا كان يجيز تقليد الميت ابتداء، فلماذا لم يخيره بين الأموات والاحياء؟!

وإذا كان أمره بالاحتياط لا ينافي ذلك كله.. فلماذا الزمه به، ولم يعطه فرصة للتخلص منه..

---

(1) فكر وثقافة عدد 180 بتاريخ 1421/4/20 هـ.

وإذا كان الاحتياط فتوى بالجواز، ويعد من يوجب الاحتياط قائلاً بالجواز(1) ، فلماذا الإلزام به؟

1139 . لا أجوز التبعيض في التقليد.

1140 . يجوز التبعيض في التقليد.

1141 . تجويز التبعيض يحول التبعيض إلى لعبة.

1142 . لا أجوز التبعيض حتى لا تنتهك حرمة الفتوى.

يقول البعض:

"هناك العديد من المسائل الحساسة التي لا أجوز فيها التبعيض، حتى لا يتحول التبعيض من رخصة إلى لعبة تنتهك بها حرمة الفتوى"(2).

وقفة قصيرة:

ونقول:

لقد بات واضحاً: انه حين يدل الدليل على جواز التبعيض، فهو أمر يرتبط بالتماس الحجة على الحكم الشرعي. فلا يحق لأي فقيه أن يمنع منه بحجة أنه يؤدي إلى انتهاك حرمة الفتوى، فان على الفقيه أن يبين للمكلف أحكامه الكلية الشرعية الفرعية.. على أساس أنه من أهل الخبرة في اكتشاف تلك الاحكام من أدلتها.. وليس ولياً للناس يمنعهم من ممارسة هذا الحكم أو ذاك. لمجرد أنه يتوهم أنهم يتلاعبون بالحكم..

2 . إن تلاعبهم إن كان حلالاً فلا يصح المنع عنه، وان كان حراماً، فانهم هم المسؤولون عنه، والمحاسبون عليه.

3 . ولو صح هذا المنع هنا فلا بد أن يصح بالنسبة لسائر الأحكام.. فهل يأتي يوم يمنع فيه الناس عن العمل بحكم الصلاة بحجة أنهم قد يتلاعبون به، ويسيئون الاستفادة منه.. أو يمنع عن العمل بأحكام الزنا واللواط بحجة أنهم أيضاً يتلاعبون بتلك الأحكام ويسيئون الاستفادة منها؟!

فإذا كان يجوز للعامي أن يأخذ الفتوى من الشيخ الطوسي فلماذا يمنعه هذا البعض عن أمر جائز له؟!.

4 . ما معنى انتهاك حرمة الفتوى.. فان ذلك إذا كان جائزاً فلا يتحقق الانتهاك، وإذا لم يكن جائزاً فلماذا أفتى لهم المفتي به.

1143 . يجوز تقليد الميت ابتداء.

1144 . الاحوط وجوباً عدم جواز تقليد الميت ابتداءً لبعض العناوين الثانوية.

---

(1) قد صرح بذلك، ونقلناه عنه في اكثر من مورد في هذا الكتاب.

(2) فكر وثقافة عدد 182 ص3 بتاريخ 5/5 1421 هـ.ق.

1145 . عدم جواز تقليد الميت ابتداء لانه يخل بأجواء المرجعية.

1146 . نظام المرجعية مفيد للمسلمين. ولذا جعلنا هذا التقليد احتياطاً وجوبياً.

قد أفتى البعض بجواز تقليد الميت ابتداءً، حتى لقد قال بعد كلام مطول له، يحاول فيه إثبات عدم اشتراط الحياة في مرجع التقليد، لا ابتداءً، ولا بقاءً:

".. لا نجد أساساً للحياة، ولا نعتقد أن ذلك يمثل مشكلة في هذا الموضوع" .

وقال: "إنني اعتبر أن مسألة شرطية الحياة من الأمور التي لا حساب لها أبداً في مسألة الحجة في كل المسيرة العقلائية.. والمسيرة الفقهية ليست بدعاً من المسيرة الخ..(1).

ولكنه عاد فتراجع عن ذلك، حيث سئل :

هل صحيح أنكم عدلتم عن فتواكم بجواز تقليد الميت ابتداء؟!

فأجاب:

"سجلنا في ذلك احتياطاً وجوبياً، من جهة بعض العناوين الثانوية.."(2) وقد بين لنا هذا العنوان الثانوي بجلاء، حين قال في إجابة أخرى له:

".. فعدم جواز تقليد الميت ابتداء من جهة أنه يخل بأجواء المرجعية. فهناك من يقلد الشيخ الطوسي، وآخر يقلد الشيخ المفيد.

ولقد رأينا أن نظام المرجعية الذي هو نظام يستفيد منه المسلمون الشيعة يختل بهذه الطريقة. ولذا جعلنا هذا التقليد احتياطاً وجوبياً"(3).

وقفة قصيرة:

إننا نحب تذكير القارئ هنا بما يلي:

1 . إن هذا الإحتياط الوجوبي لا يفيد، ما دام أن الاحتياط الوجوبي عنده ميل إلى القول بالجواز. بل هو يعد من يفتي بالاحتياط الوجوبي بالمنع في جملة القائلين بالجواز(4).

---

(1) فقه الحياة ص 20 و21.

(2) فكر وثقافة عدد 175 ص4 بتاريخ 1421/3/15 هـ.

(3) فكر وثقافة عدد 181 ص4 بتاريخ 1421/4/28 هـ.

(4) فقه الحياة ص33 –34 متناً وهامشاً.

2 . إن هناك من يتهم البعض بأنه يفصّل الفتاوى على قياس شخص بعينه، ويستند في ذلك إلى أمور كثيرة، لعل منها ما يذكره في شروط المرجع، وما يقوله في مجالات النيل من العلماء، والمراجع.. حيث يصفهم بأوصاف مخجلة، ومنفرة تتقزز منها النفوس، حين يصورهم على انهم العوبة أو أضحوكة، يعيشون ذهنية التخلف، وفي كهوف الظلام.. ويعانون من سطحية، وسذاجة ظاهرة. بالإضافة إلى وصفهم بقلة الدين.. وما إلى ذلك..

وقد ذكرنا في هذا الجزء وفي الجزء الأول من هذا الكتاب بعضاً من هذه الأقاويل..

ونحن لا نحب أن ندخل في أجواء كهذه.. ولكننا نقول: إن المرجعية وأجواءها لا تبرر التصرف في الأحكام الشرعية.. ولا تجعل للمتصدي لمقامها . حتى لو كان تصديه مبرراً ومقبولاً . لا تجعل له ولاية

التصرف في أحكام الله، وأوامره ونواهيه.
وكنا ولا زلنا لا نحب ان نقول إن هذه الفتوى الاحتياطية!! (على حد تعبيره) تصب في اتجاه تكريس كيان بعينه.. وترمي إلى شد أزر هذا الكيان.. وقد كان من الحري ابعاد الفتوى والفتاوى عن هذه الأجواء.. لأن دخولنا في أجواء كهذه قد يهيء للبعض فرصة رمينا بما نحن منه براء والله ولينا، وهو الهادي إلى سواء السبيل.
3 . ما معنى أن يمنع انسان الناس من العمل بحكم الله تعالى، تحت شعار العنوان الثانوي، خصوصاً فيما يرتبط بأمر رجوع الناس إلى الحجة الشرعية في دائرة التنجيز والتعذير؟! فهل يحق له . أساساً . أن يصدر فتوى من هذا القبيل؟!.
4 . وإذا أجاز لنفسه ذلك، فمن يدري؟ فلعله يفتينا بوجوب اجتماع الناس على شخص واحد في التقليد فلا يجوز لهم تقليد سواه، ولا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا المقام.
فان نظام المرجعية هو نظام يستفيد منه المسلمون الشيعة، يختل إن لم يرجعوا إلى مرجع واحد..

5 . ومن يدري، فلعله سوف يعين لهم اسم ذلك المرجع ومكانه.. ما دام أنه قد حدد لهم أوصافه في كتابه فقه الحياة. وفي كتابه: المعالم الجديدة للمرجعية ص128 و122و123 والندوة ج1 ص498 وغير ذلك.
6 . وإذا كان حريصاً على مقام المرجعية إلى هذا الحد فلماذا لم يكن حريصاً هذا الحرص على نظام ولاية الفقيه، فيصدر له الفتاوى التي تحفظه، وتقويه. بدلاً من الإعلان بكثير من الاشكالات، التي لا محل أو لا داعي لها في الملأ العام على الأقل..
1147 . العلماء السابقون ليسوا أنبياء ولا أئمة..
1148 . ما من فتوى إلا وهناك من العلماء من يوافقنى فيها.
إن من يراجع: احتجاجات البعض على صحة أقواله، يجده يردد باستمرار: إن فلاناً قال كذا، وفلانا الآخر قال كذا.. وهكذا..
بل هو يقول: ".. ما من فتوى إلا وهناك من العلماء من يوافقني فيها الرأي"(1).
ويقول: "ما من فتوى أفتيها إلا وهناك فتوى مماثلة لأكثر من عالم من علمائنا الكبار.."(2)
ورغم أن هذا الكلام منه ليس دقيقاً، فهناك فتاوى عديدة لا نجد من يوافقه عليها، مثل طهارة كل إنسان، وجواز النظر إلى عورة المرأة المسلمة وإلى عورة الرجل المسلم إذا أسقطا حرمة نفسيهما، وأصرا على التعري ولو مزاحاً.. وما إلى ذلك. وقد أشرنا إلى ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب.
لكن ما يلفت نظرنا هو أنه لم يزل يهاجم العلماء السابقين، ويصغر من شأنهم، ويقول: نحن رجال، وهم رجال. وكم ترك الأول للآخر. وما إلى ذلك.

ويكفي أن نذكر هنا ـ كنموذج ومثال ـ العبارة التالية:
"إن البعض يقول: ان العلماء السابقين لم يفتوا بهذه الفتوى. والحال: ان العلماء السابقين ليسوا أنبياء ولا أئمة. نعم إذا خالف العالم الله ورسوله فعندها يمكن مؤاخذته. أما إذا خالف العلماء الآخرين من أمثاله فما هو الضير.."

---

(1) الندوة ج1 ص510.
(2) فكر وثقافة عدد 4 ص2 بتاريخ 1996/7/6.

ثم ذكر كيف ان السيد الحكيم أفتى بطهارة الكتابي، فخالف بذلك مشهور العلماء قبله. (والسيد الخميني رحمه الله أفتى بحلية الشطرنج، فيما كان كل علماء الشيعة وكثير من علماء السنة يفتون بحرمة الشطرنج)(1).
مع أننا قد ذكرنا: أن السيد الإمام الخميني رحمه الله قد أفتى بحلية الشطرنج إذا خرج عن كونه من آلات القمار، ولم يفت بحليته مطلقاً ليخالف بذلك العلماء السابقين.

كلمة أخيرة:
وأخيراً.. فاننا نختم هذا الجزء، دون أن يكون لدينا ما يجعلنا نطمئن إلى أننا لن نضطر إلى إصدار أجزاء أخرى.. ما دام أن الإصرار قائم، والالحاح على الاحتفاظ بتلك المقولات قوي.. ومحاولات تمييع الأمور، والابتعاد بها عن مسارها الطبيعي هو النهج المرضي والمتبع.
وقد جسدوه وأكدوه على الصعيد العام بعملهم الدائب على اختلاق ـ المبررات، لمقولاتٍ حكم مراجع الأمة وعلماؤها الكبار بمجانبتها للحق.. في أحسن الفروض والأحوال..
ومهما يكن من أمر، فإننا نسأل الله سبحانه أن يذلل نفوسنا للحق، ويروضها للانقياد له.. وأن يطهّر قلوبنا من دنس الكبر والجحود، وأن يجعلنا ممن ينتصر به لدينه، وأن يدخلنا في عباده الصالحين..
والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين
حرر بتاريخ 2000/9/11 م ش

---

(1) فكر وثقافة عدد 175 ص3 بتاريخ 1421/3/15 هـ.ق.

خلفيات
كتاب مأساة الزهراء

(عليها السلام)

خلفيات
كتاب مأساة الزهراء
(عليها السلام)
هذا الجزء خاص بالزهراء
(عليها السلام)

الجزء السادس

العلاّمة المحقق
السيد جعفر مرتضىالعاملي

دار السيرة
بيروت . لبنان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

يقول البعض عن كتاب الزهراء القدوة:
"قد قام فضيلة العلامة الشيخ حسين الخشن . حفظه الله . بجمع وتنسيق الكلمات وإعداد تلك الأحاديث بأسلوب شيق، وتدقيق وتحقيق، وتوزيع الموضوعات بالمستوى الرفيع، بحيث أصبح هذا الكتاب " الزهراء القدوة " يمثل كل فكري في سيدة نساء العالمين راجياً له من الله الأجر وللكتاب.
المزيد من النفع للقراء الذين سوف يجدون في هذه الكلمات إنساناً يتجلّى في فكره عظمة الزهراء وقداستها وعظمتها بدلا مما يثيره الذين لا تقوى لهم أمام الغوغاء بما هو العكس في ذلك، سائلا الله لهم الهداية الى الصراط المستقيم، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل)(1).
ونقول:
1 . إننا سنجد في هذا الكتاب: الشيء الكثير من مقولات هذا البعض التي تتمثل فيها الجرأة غير

المقبولة حيناً، وغير المعقولة حيناً آخر.. وأنه رغم محاولات الابتعاد به عن مواقع الصراحة التامة والتوسل بالأساليب البيانية التي تمكّن الكاتب من التمرير، ثم التبرير.. فإنه بقي قادراً على أن ينم عن أفكار صاحبه، ويدل على نواياه.. وسيظهر هذا الجزء بعضاً من ذلك.. إن شاء الله تعالى. وسيظهر لكل أحد.. أن الكتاب المشار إليه يمثل وثيقة إدانة لهذا البعض لن يكون بإمكانه التملص والتخلص منها إلا بالتراجع عن تلك المقولات، وإلا بالتصحيح، وبالإعلان لذلك بشكل واضح وصريح.

2 . إن هذا الكتاب لا يمثل كل فكر هذا الرجل، فهناك أشياء كثيرة وخطيرة قد سجلها في مؤلفاته الأخرى وغيرها.. قد تجاهلها هذا الكتاب ولم يكد يقترب منها، ولا اجترأ على الالماح إليها..

---

(1) الزهراء القدوة: ص6.

ولعله يترصد الفرصة المناسبة لذلك، ربما حين يشعر في نفسه بعضاً من القوة، أو بعضاً من الحصانة والامتناع فيما يتخذه لنفسه من أبراج يتصور أنها عاجية أو غيرها.

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، الى قيام يوم الدين.

وبعد..

1 . فإننا آثرنا أن نتحدث في هذا الجزء، بدرجة من الصراحة، وأن نسمي الأمور بأسمائها، ما دام أن مراعاتنا الشديدة السابقة، ونأينا بأنفسنا عن التصريح الى التلميح لم يمنع من توجيه أنواع التهم الينا، كما أنه لم ينفع في تعديل هذا البعض لأفكاره، ولا في تراجعه عن أي من مقولاته.. فلماذا إذن نراعي.. ولماذا نتحفظ، ولماذا نلمح، ولا نصرح، والمقولات لم تزل على حالها، والإهانات للأنبياء والأوصياء وللعلماء وللمراجع.. لم تتغير ولم تتبدل.

2 . سنخصص هذا الجزء للإلمام بطائفة من مقولات هذا البعض حول السيدة الزهراء (عليها السلام) وسيرى القارئ الكريم أننا لم نقتصر على ما ذكره هذا البعض عن السيدة الزهراء (ع) في كتبه، بل ذكرنا أيضاً . وإن كان يسيراً جداً . بعضا مما قاله عنها في خطبه المسجلة على أشرطة الفيديو والكاسيت.. والمتداولة بين الناس، وتباع في الأسواق.

والسبب في ذلك: أنك تجد أكثر مقولاته في سائر المجالات قد أثبتها في الكتب والمؤلفات، وعلى صفحات الجرائد والمجلات وأنها تنشر بصورة متكررة في كتب تختلف أسمائها، وتتفق في كثير من

مضامينها عادة.. لكن مقولاته عن الزهراء أبقاها . في أكثرها . في دائرة الأقوال، ولم يسمح لها بأن تطبع في كتاب، أو أن تحتويها جريدة، أو مجلة، إلا بعد رقابة صارمة، يمارس فيها الكثير من التقليم، والتطعيم، بهدف التعتيم على هذا الفريق، أو ذاك.. وإذ لزم الأمر فإن التحريف والتشويه هو الحل، ما دام أن آخر الدواء الكي.

3 . قد صدر مؤخرا كتاب بإسم " الزهراء القدوة " اعتبره هذا البعض... يمثل كل فكره عن الزهراء، وبمقارنة بسيطة بين ما ذكره هذا البعض في محاضراته سواء ما كان منها عبر الإذاعة التابعة له أو غيرها، وبين ما اختير بعناية فائقة ليودع في هذا الكتاب، فإنك ستجد البون شاسعا، والفارق كبيرا جدا، يوحي لك بحجم التدليس الذي يمارسونه في خصوص موضوع الزهراء (عليها السلام)..

ومهما يكن من أمر فهناك عشرات من أشرطة الكاسيت والفيديو، بصوت وصورة هذا البعض قد تضمنت مقولات خطيرة له حول قضايا الزهراء (عليها السلام)..

ولم يعتذر هذا البعض عن أي واحدة من تلك المقولات الى هذا التاريخ.. بل هو يحتفظ بها، ويدافع عنها.. بين الحين والآخر..

أما هذا الكتاب الأخير . الذي يقول إنه يمثل كل فكره، فإنه لن يفيد شيئاً، إذ أنه هو نفسه قد قرر للناس عبر اذاعته: أن تراجعه الظاهري الذي أعلنه في سنة 1993 م في رسالة منه الى قم.. إنما كان بهدف درء ما أطلق عليه هو الفتنة، واستجابة لنصائح بعض أصدقائه..

4 . وهذا معناه: أن الأجيال المقبلة سوف تعتبر هذا الكتاب أيضاً من مفردات الإنحناء أمام العاصفة، ويراد به التخلص من الضغوط التي يواجهها، فهو إذن لا يمثل حقيقة رأيه، لا سيما وأنه لم يعلن عن خطأ أي من آرائه السابقة.. بل قد أعلن أنه لم يحدث فيها أي تغيير، وأنه ملتزم بها ومسؤول عنها كلها، ومنذ عشرات السنيين الى الآن..

5 . على أن هذا الكتاب، وإن كان يلهج باستمرار بالمديح والثناء على السيدة الزهراء (عليها السلام)، لكنه يخفي في طياته أمرا، أو فقل أمورا تجعل هذا المديح بلا فائدة ولا عائدة. بل هي تجعل منه غطاء لتمرير مقولات كثيرة، ربما يراد بهذا الكتاب التأسيس للاحتفاظ بها من جهة.. وإعطاء الفرصة لإسكات المعترضين، وتغيير المفهوم المعروف عنها..

أولاً: هو يصور أن العلاقة بين الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين الزهراء (عليها السلام) هي علاقة إنسان هو في القمة في خصاله وميزاته الشخصية، وخلقه الرفيع بابنته التي تحمل أيضاً مواصفات شخصية مميزة، وليس ثمة أكثر من ذلك.. فليست المسألة مسألة اصطفاء إلهي، وتربية ورعاية ربانية، لمن هم صفوة الوجود، وخيرة الله، ووجه الله، وجنب الله، وباب الله.. ولأجل ذلك، فإن ما يمدح شخصها

به، لا يختلف كثيراً عما يمدح به أية امرأة صالحة من سائر الناس.
ثانياً: هناك مقولات كثيرة ناقشنا في هذا الجزء طائفة منها، وقد سعى هذا البعض في كتابه هذا الى التأكيد على عدد منها.. كما أنه قد سعى الى خلق مناخاة تسمح له بالمستقبل بإعادة التأكيد على مقولات جريئة أخرى عرفت عنه. لم ير الوقت مناسبا الآن لإثارتها بصراحة وقوة..
أضف الى ذلك أنه استطاع أن يخفف من حدة وصراحة مقولات كثيرة له الى درجة تجعل الانسان العادي يكاد يتوهم أنه قد اصلح أو تراجع عن بعض ما كان قد أعلن عنه منها..
6 . اننا في هذا الجزء لن نقتصر على خصوص الموارد التي أشرنا إليها واجبنا عنها في كتاب مأساة الزهراء، بل سنورد هنا بعضا من كلامه في موارد اخرى أيضاً.. ونسجل إجابات سريعة عن طائفة منها، وسنغض الطرف عن طائفة أخرى لوضوح فسادها لكل أحد..
وسيجد القارئ الكريم أننا لم نحاول استقصاء اقاويله حول هذا الموضوع، على أساس أن خير الكلام ما قل ودل.

وسيظهر بما لا مجال معه للشك عدم صحة ما يحاولون التسويق له، من أن القضية هي مجرد قضية كسر الضلع . وحسب . وهي لا تستحق هذا المستوى من التصدي والمواجهة.. فإن المسألة ليست من أصول الدين على حد تعبير أحدهم، نعم سوف يتضح أن القضية أكبر من ذلك بكثير، فإن هذا البعض ينكر كل شيئ جرى على الزهراء بعد وفاة أبيها، سوى غصب فدك بحسب الظاهر، بل قد شكك حتى في صحة أقوال الزهراء في فدك حسبما ذكرناه في جزء سابق من هذا الكتاب، فهو ينكر ضربها، وإحراق بابها، ودخول بيتها، وإسقاط جنينها، وكسر ضلعها.. بل هو يدعي: أن احترامهم وحبهم لها، ومكانتها (ع) لديهم يمنعهم من ذلك كله، ومن توجيه أية إساءة حقيقية لها..
ونحن نستهل هذا الفصل بالاشارة الى بعض تناقضاته فيما يتعلق بالسيدة الزهراء (عليها السلام)، ثم نتبع ذلك بطائفة من أقاويله حولها، ونتمنى أن يجد القارئ فيها ما يكفي لإعطاء فكرة واضحة عن حقيقة ما يعتقده هذا البعض في قضايا السيدة الزهراء (عليها السلام)، وفيما جرى عليها..
ومن الله نستمد العون، وهو ولي التوفيق..
أول شهر تشرين الاول سنة 2000 م
جعفرمرتضى الحسيني العاملي

القسم الأول:

مقولات جريئة حول الزهراء (عليها السلام):

الفصل الاول:

مقولات متناقضة:

حول الزهراء(عليها السلام):

بداية:

إن الملفت هنا هو: أن هذا البعض قد نقض كلامه،و اختلفت أقاويله حول الزهراء (ع) في أكثر من مورد.. ولا يمكن عد ذلك تراجعاً عن أقاويله السابقة، ما دام أنه لم يعلن أن ما سبق كان خطأ، وأنه قد امتنع عن الإلتزام به، بل إن ذلك أيضاً لا ينفع إذا لم يتم اعلام الناس بأن الطبعات التي تتناقض فيها المطالب والآراء، ليس كل ما فيها صحيحاً.. خصوصاً فيما يرتبط بكتابه المسمى بـ " من وحي القرآن " لجهة أنه كان قد أعلن في سفره للحج في سنة سابقة: أن كل ما فيه بكلا طبعتيه (طبعة دار الزهراء، وطبعة دار الملاك) صحيح..

غير أنه لما ظهرت الطبعة الثانية، ظهرت التناقضات فيما بينها وبين سابقتها.. ولا يزال هو المطالب بالاجابة على سؤال: هل يمكن الإلتزام بالرأيين المتناقضين في آن واحد.. وهل يمكن القول بأن جميع ما ورد في الطبعتين صحيح؟

ومهما يكن من أمر فإننا نذكر من تناقضاته الكثيرة هنا ما يلي:

1149 . تارة يقول: إن آيات إرث سليمان لداود ويحيى لزكريا ناظرة لإرث الموقع.

وأخرى يقول: إنها تتحدث عن إرث المال.

فأي هذين هو الصحيح.

قال في كتاب من وحي القرآن عن آيات ارث سليمان لداود، وعن قول زكريا: { فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب } : إن المقصود بهما هو ارث الموقع لا المال.

فلا دلالة لهما على إرث الزهراء (ع) لفدك..

ثم قال عن هذه الآيات بالذات في كتاب الزهراء القدوة(1) "انها تتحدث عن إرث المال.."

1150 . تارة يقول: عرف قبر الزهراء (ع).

وأخرى يقول: لم يعرف.

وكذلك الحال بالنسبة لمعرفة قبر الزهراء (ع) فإنه كان قد ادعى أنه قد عرف وذلك في شريط معروف ومسجل بصوته.

وهذا الشريط هو الذي كان السبب في تنبه العلماء لحقيقة ما يجري وأثار نقدهم لمقولاته وألفت نظرهم لمخالفاته.

ولكنه عاد فقال: "إن قبرها لا يزال غير معروف"(2).

1151 . العصمة إجبارية..

العصمة لا تسلب الاختيار.

وإذا قارنا بين أقواله حول العصمة فنجدها متضاربة ومتناقضة، فإنه تارة يطلق كلامه ويقول: "إنها على نحو الاجبار، سواء في عصمة الانبياء، او الأئمة، او الزهراء عليهم السلام".

وأخرى يقول: "بل هي إجبارية في ناحية المعاصي فقط، وقد تحدثنا عن هذا الأمر أكثر من مرة.."

وثالثة يتراجع عن ذلك حيث يتحدث أخيرا عن عصمة السيدة الزهراء (ع) ويقول: "إن الله قد أودع فيهم عناصر القداسة والروحانية والعلم، لكن هذا لا يستلزم سلبهم الإختيار"(3).

---

(1) الزهراء القدوة ص 296 و 299.

(2) الزهراء القدوة: ص 114

(3) هذا الراي الاخير ذكره في كتاب: الزهراء القدوة ص 164.

1152 . الزهراء رضيت عن الشيخين.

الزهراء لم ترض عنهما.

وكان قد قال: "إن الشيخين قد جاءا الى الزهراء فاسترضياها فرضيت.."

ولكنه عاد أخيراً ليعلن في كتاب جديد يقول عنه: "إنه يمثل كل فكري في سيدة نساء العالمين": "انها لم ترض عنهما حينما جاءا لاسترضائها(1).

فأي ذلك هو الصحيح؟

1153 . تناقضه في تفسير كلمة "وان"..

وكان قد قال: "قيل للثاني لما جمع الحطب، وأراد إحراق بيت الزهراء (ع): إن في الدار فاطمة!! فقال: وإن..

إن معنى هذه الكلمة: إنه وان كانت فيها فاطمة، فنحن لا شغل لنا بها، نحن جئنا لإعتقال علي فقط.."

لكنه عاد أخيراً، فسجل في كتاب يقول: "انه يمثل كل فكره عن الزهراء (ع): "إن معنى هذه الكلمة: "انه لا مقدسات في هذا البيت، فلا مانع من أن يحرق على أهله"(2).

ومن تناقضاته التي نحب إلقاء المزيد من الأضواء حولها.. الموارد التالية:

1154 . المباهلة اسلوب تأثير نفسي للايحاء بالثقة.

1155 . المباهلة لا تدل على فضل الزهراء (ع)، بل تدل على أن اباها كان يحبها.

1156 . المباهلة تدل على عظيم فضل الزهراء.

ورغم أن هذا البعض كان قد قرر: أن المباهلة بالزهراء وبعلي والحسنين، إنما تدل على أن النبي (ص) قد جاء بأحب الناس إليه. وأنه على استعداد للتضحية حتى بإبنته وولديها، وبإبن عمه في سبيل هذا الدين، فلا دلالة فيها على عظيم ما لهم من فضل.

لكنه بعد أن واجه الاعتراضات عاد وقال في كتابه الذي حاول تلطيفه قدر الامكان: "من هنا كانت الآية الشريفة دليلا بينا على عظمة أهل البيت . بمن فيهم سيدتنا فاطمة (ع)، ومنزلتهم الرفيعة عند الله وعند رسوله (ص)".

فإذا كانت آراؤه لم تتغير منذ ثلاثين سنة، فهل هذا الرأي أيضاً منها؟! وإن كان ملتزماً بآرائه كلها كما يقول، فهل يلتزم هنا بكلا الرأيين المتناقضين؟! وإذا كان أحدهما خطأ فلماذا لم يشر إليه، ويدلنا عليه؟!

---

(1) الزهراء القدوة: ص112 و 113.

(2) الزهراء القدوة: ص 109.

ويلاحظ هنا: أن هذا البعض إن صح أنه قد تراجع عن عدد يسير جدا من آرائه، ربما لا يصل الى عدد اصابع اليد أو اليدين.. فإن ذلك إنما جاء في الموارد غير الأساسية، وغير الحساسة، وهي تلك التي لا يحدث تراجعه عنها أي ضرر في التصور العام، وفي الهيكلية العامة التي رسمها للاسلام الذي يريد أن يحمل الناس عليه، بطريقة أو بأخرى..

وقد قلنا: إننا نشك في أن تكون هذه الموارد اليسيرة داخلة في دائرة التراجع والتصحيح، إذ أننا نحتمل:

1ً . أن تكون قد جاءت لتهدئة الجو العام والسيطرة عليه مع يقينه بأن الناس سوف يعرفون حقيقة رأيه بعد هدوء العاصفة، حيث إنه قد احتفظ به مكتوبا أو مسجلا في المواقع الأخرى، ولم يرض بتحريك أي حرف منه من موقعه.. بل لقد سجل أنه ملتزم بكل فكرة قالها منذ عشرات السنين.

الأمر الذي يفسره المفسرون، على أن كلامه الأخير، إنما هو انحناء أمام العاصفة، لا أكثر..

2ً . أن بعضاً من تناقضاته قد نشأت عن كونه لم يدقق في ما يلقيه على الناس من كلام.. فيكون داخلا في نطاق إلقاء الكلام على عواهنه، وبصورة عفوية وارتجالية، فيقول هنا شيئاً ثم ينساه ليقول هناك ما يناقضه ويخالفه..

وعلى كل حال.. فإن ما ذكره هذا البعض في كتابه من وحي القرآن في الطبعة الأولى.. من أن النبي قد اشرك أهل بيته في المباهلة كأسلوب من أساليب التأثير النفسي ليوحي لهم بثقته بما يدعيه، لا يمكن

قبوله رغم تصريحه بصحة كل ما جاء في تلك الطبعة.. نعم انه مرفوض لأنه يعني: أن قضية المباهلة لا ترقى الى مستوى الجدية الحقيقية.
كما ان إيحاءه بأن القضية لا تزيد عن كونها مبادرة شخصية من رسول الله (ص)، وليست قرارا إلهيا، وتدبيرا ربانيا، يعطي الدلالة القاطعة على ما لأهل البيت من مقام وفضل وكرامة عند الله تعالى.

. إن كلامه هذا . لا يمكن قبوله منه بأي وجه، وقد صرحت الآية الكريمة بأن الله سبحانه هو الذي أمره بإخراج هؤلاء بالذات للمباهلة، فهي تقول: { فقل: تعالوا ندع أبناءنا.. الخ }
1157 . تارة ينكر وجود خصوصيات غير عادية في الزهراء.
وأخرى يثبت.
1158 . تارة يقول: لا يوجد عناصر غيبية في شخصيتها.
وأخرى يقول: هناك عالم من الغيب في شخصيتها.
قد ذكر البعض في كتابه تأملات اسلامية حول المرأة: كلاماً حول الزهراء، وزينب وخديجة، ومريم، وآسية بنت مزاحم.
ونفى أن تكون هناك أية خصوصية غير عادية في شخصياتهن إلا الظروف الطبيعية التي كفلت لهن النمو الروحي، والعقلي، والإلتزام العملي..
وحين ثارت الإعتراضات على هذا الكلام، أصر ولا يزال مصراً على ابقائه على ما هو عليه، ولم يغير فيه حتى الآن أية كلمة..
وبدأ يشيع بين الناس: أن مراده صحيح وسليم، ولكن الآخرين إما لم يفهموا مراده، أو أنهم قد فهموه ولكنهم تعمدوا صرفه عن ظاهره..
بل صار يمارس ضغوطا غير عادية، ويهاجم الآخرين بشراسة وقسوة، من أجل إلزامهم بصحة أقواله في كتابه تأملات إسلامية، وصار يوجه لهم الاتهامات، ويعلن بالتجريح ثم التظلم (!!)، وما الى ذلك..
ولعل أخف عباراته حدة هو ما سجله في الكتاب الذي يقول عنه: إنه يمثل كل فكره حول السيده الزهراء.
فهو يقول:

"ولئن بقي البعض يصر، ورغم كل كلماتنا وصراحتها في تقديس السيدة الزهراء (ع) وتعظيمها، وبيان عصمتها.. ورغم كثرة محاضراتنا وتنوعها منذ أكثر من خمسين سنة في شأن أهل البيت (ع)، على تقويلنا ما لم نقله، وتحميل كلامنا ما لا يحمله في شأن سيدتنا الزهراء (ع) وعصمتها، أو في شأن ولاية سيدنا أمير المؤمنين (ع) التي أكدها ونص عليها النبي الأمين (ص) في مواضع عديدة أبرزها في غدير خم، فإننا ندعو الله لهم بالهداية إن كان لا يزال عندهم قابلية ذلك، وإلا فحسابهم على الله، ولنا

معهم موقف يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين الذي لا يغادر صغيرة أو كبيرة إلا أحصاها في كتاب، وسيكون الحساب بمحضر جدنا رسول الله (ص) وجدنا أمير المؤمنين (ع) وجدتنا الصديقة الزهراء (ع)، ونرى لمن يكون الفلج في ذلك اليوم"(1).

فقد ضمن كلامه هذا..

1 . اتهاماً للآخرين بأنهم يقولونه ما لم يقله، وتحميل كلامه ما لم يحمله.

2 . ادعى لنفسه أن كل كلماته صريحة في تقديسه للزهراء، وتعظيمها، وبيان عصمتها..

3 . ادعى مثل ذلك أيضاً بالنسبة لولاية أمير المؤمنين عليه السلام.

4 . اظهار أن منتقديه لا يسيرون في صراط الهداية.

5 . انه رجل متسامح، يدعو حتى لمن يفترون عليه بالهداية؟!

6 . انه مطمئن الى أن الفلج له يوم القيامة.

7 . وأخيراً تعابيره بجدنا النبي، وجدنا علي، وجدتنا الزهراء.. ربما من أجل استدرار عطف الناس في مثل هذه المواقف، وربما لأسباب أخرى.

---

(1) الزهراء القدوة: ص 173 و 174.

ثانياً: أن المهم هنا هو الالتفات إلى: أن هذا البعض لم يحرك اية كلمة من مكانها.. ولم يغير، ولم يبدل شيئاً مما قاله.. بل احتفظ به.. حتى وهو يعلن على الملأ ما يناقضه ويخالفه.. ولعله.. ليبقى الباب مفتوحا أمام الإعتذار الذي قاله في اذاعة تابعة له: إن ما كتبه في رسالته لجعفر مرتضى الى قم، والتي تضمنت تراجعاً عن مقولاته في السيدة الزهراء . عليها السلام .. إنما كانت لدرء الفتنة، واستجابة لمطلب ناصحيه.. وإلا فهو لم يزل ولا يزال على موقفه السابق، ولم يتراجع عنه..

وهذه السياسة بالذات هي التي لم يزل يمارسها في كل ما اعترضنا به عليه.. فإنك تجده يعلن بخلافه، ولكن بأسلوب:

1 . ان هذا الرأي المناقض والمخالف هو نفس ذلك الذي يخالفه ويناقضه، ومن لا يقبل بذلك، فهو واقع تحت تأثير المخابرات، أو أنه يفهم الأمور بغرائزه، أو أنه بلا دين، وبلا تقوى.. وما إلى ذلك!!

2 . إنه يحتفظ بالرأيين المتخالفين، أو المتناقضين معاً، ولا يغير ولا يبدل شيئاً.. بل يصرح بصحة كل ما قاله وكتبه طيلة عشرات السنين..

3 . إنه يصرح بأن كل ما ينسب إليه مكذوب عليه بنسبة 99،99 بالمئة. أو أنه مكذوب بنسبة 90 بالمئة، والباقي محرف.

ثالثاً: إن ما ذكره في كتابه تأملات اسلامية حول المرأة لا يصح توضيحه بما وضحه به، وذلك لوجود

تنافر ظاهر بين الكلامين. فإن كان قد تراجع عن كلامه حقا، فليحذفه من كتابه ذاك، وليصرح بأنه قد عدل عما جاء في طبعته الأولى..

ولا نريد أن نفيض في الحديث عن ذلك، بل نكتفي بذكر ثلاث مقارنات:

المقارنة الاولى:

إنه يقول في النص الأول: "إذا كان بعض الناس يتحدث عن بعض الخصوصيات غير العادية في شخصيات هؤلاء النساء، فإننا لا نجد هناك خصوصية إلا الظروف الطبيعية التي كفلت لهن إمكانات النمو الروحي والعقلي والإلتزام العملي بالمستوى الذي تتوازن فيه عناصر الشخصية بشكل طبيعي، في مسألة النمو الذاتي"(1).

ثم هو قد شرحه بقوله الآتي:

"لا ريب أن هناك ظروفا طبيعية قد كفلت النمو الروحي والعقلي للسيدة الزهراء (ع) وغيرها من النساء الجليلات وذلك مثل تربية النبي (ص) لها، وتربية زكريا لمريم (ع)، ولكن الى جانب ذلك هناك اللطف الإلهي الذي كساها بالطهارة و القدسية، وخصها ببعض الكرامات، وهي ما زالت جنينا في بطن أمها(2) وأكرمها بنزول الملك عليها(3)"(4).

والسؤال هو:

أولاً: ان النص الأول، قد أنكر وجود خصوصيات غير عادية في شخصيات تلك النسوة.. فهل كون الزهراء نوراً كما اعترف به، وهل حديثها مع أمها، وهي لا زالت جنينا في بطنها لا يعتبر خصوصية غير عادية في شخصيتها..

ثانياً: إن هذا البعض قد ذكر أن مثل تربية النبي للزهراء، وتربية زكريا لمريم هو المقصود من الظروف الطبيعية..

والسؤال هو:

اذا كان زكريا قد ربى مريم، ورسول الله (ص) قد ربى الزهراء، فمن الذي ربى خديجة بنت خويلد، ومن الذي ربى آسية بنت مزاحم، فإنه قد ذكرهما مع الزهراء أيضاً..

ثالثاً: قد ذكر: أن هذه الظروف الطبيعية التي هي مثل تربية النبي وزكريا كان الى جانبها اللطف الإلهي الذي كساها بالطهارة وبالقدسية وخصها ببعض الكرامات..

والسؤال هو:

---

(1) تأملات اسلامية حول المرأة: ص 8 و 9، ومجلة المعارج: عدد 28 . 31 ص 957.

(2) عوالم الزهراء: ص 201.

(3) المصدر السابق: 583.

(4) الزهراء القدوة: ص 171.

هل يلتزم بمثل ذلك في أمر السيدة خديجة؟ وكذا بالنسبة للحوراء زينب (عليها السلام)، اللتين لم تكونا مشمولتين لآية التطهير، ولا ظهرأنهما اختصتا بنزول الملك عليهما، أو اختصتا ببعض الكرامات حين كانتا جنينين في بطن امهما؟. مع انه قد ذكر السيدة زينب وخديجة في جملة هؤلاء النسوة اللواتي يتحدث عنهن

المقارنة الثانية:

وقوله: ".. ولا نستطيع اطلاق الحديث المسؤول القائل وجود عناصر غيبية مميزة، تخرجهن عن مستوى المرأة العادي، لأن ذلك لا يخضع لأي إثبات قطعي".

قد شرحه أخيراً بقوله:

"وإذا كنا لا نستطيع اطلاق الحديث القائل بوجود عناصر غيبية في شخصية الزهراء (ع) بحيث يخرجها عن كونها بشراً تتحول حياتها كلها الى معاجز خارقة للقوانين الطبيعية والسنن التي أودعها الله في الكون، لكن هذا لا يعني أبدا نفي ذلك كله، فإن الزهراء الإنسانة كانت تحيط بها ألطاف الله، ونستطيع أن نقول إن هناك عالما من الغيب في شخصيتها، وأنها نور من الأنوار، وفي حياتها الكثير من الكرامات التي أعطاها الله إياها، فقد روى (1) أنه كان يدخل عليها رسول الله فيجد عندها رزقاً"(2).

الى أن قال:

"ورغم ما تقدم من براهين على عصمة الزهراء وقدسيتها وكراماتها وفضائلها.. فإن ذلك لا يخرجها عن كونها امرأة من جنس البشر تملك من الأحاسيس والعواطف والغرائز ما تملكه سائر النساء، وإنما عظمتها أنها حركت أحاسيسها في رضا الله، ولم تسمح لغرائزها أن تخرج عن حدود الله سبحانه، بحيث إن قلبها، وعقلها وجسدها لم ينحرفوا عن خط الإستقامة طرفة عين أبداً"(3).

والسؤال هو:

---

(1) تفسير الكشاف: ج1، ص 275، وعنه بحار الأنوار: ج 43، ص 29، وعوالم الزهراء: ص 207 نقلا عن الخرائج والجرائح.

(2) الزهراء القدوة: ص 171.

(3) الزهراء القدوة: ص 172.

أولاً: لماذا تحدث عن خروجها عن كونها بشرا، فإن وجود عناصر غيبية . ككونها نورا من الأنوار كما اعترف به هذا البعض في نفس هذا النص المذكور لا يخرجها عن كونها بشراً..

ثانياً: إن كونها نورا من الأنوار، وحديثها مع أمها في بطنها . هو عنصر غيبي في شخصيتها لكن ليس من الضروري أن يحول حياتها . كلها . الى معاجز خارقة للقوانين الطبيعية.. على حد قوله..

ثالثاً: كيف نجمع بين قوله: "ونستطيع أن نقول: أن هناك عالماً من الغيب في شخصيتها، وانها نور من الأنوار"

وبين قوله: "لا نستطيع إطلاق الحديث المسؤول، القائل بوجود عناصر غيبية مميزة تخرجهن عن مستوى المرأة العادي".

ألا ترى أن بين هذين القولين تناقضا فاضحاً؟!.

رابعاً: إن كونها نورا من الأنوار، وان يكون هناك عالم من الغيب في شخصيتها: ألا يميزها عن سائر النساء؟!.

وألا يخرجها ذلك عن مستوى المرأة العادي؟!

فإن كان كلامه صحيحا في أننا نقوّله ما لم يقل: فإننا نرضى منه أن يستبدل النص الموجود في كتاب تأملات بالنص الموجود في كتاب الزهراء القدوة.. ونكون له من الشاكرين.. وبذلك يحل الإشكال القائم فيما بينه وبين من يعترض عليه، وسيستجيب الله دعاءه لمنتقدي مقولاته بالهداية، ولا تصل القضية الى المحاكمة يوم القيامة..

المقارنة الثالثة:

قال البعض في كتاب تأملات إسلامية حول المرأة، وهو يتحدث عن مريم عليها السلام التي اصطفاها الله للروحانية التي تميزها، وسلوكها في طاعة الله، ما يلي:

".. وإذا كان الله قد وجهها من خلال الروح الذي أرسله إليها، فإن ذلك لا يمثل حالة غيبية في الذات، بل يمثل لطفا إلهيا في التوجيه العملي، والتثبيت الروحي، على أساس ممارستها الطبيعية للموقف في هذا الخط، من خلال عناصرها الشخصية الانسانية، التي كانت تعاني من نقاط الضعف الإنساني في داخلها، تماماً كما هي المسألة في الرجل في الحالات المماثلة.."(1).

ولكنه قال في كتاب: الزهراء القدوة:

---

(1) تأملات اسلامية حول المرأة: ص9 . والمعارج: عدد 31.28، ص 957 و958.

"وعندما تحدثنا في تأملات إسلامية حول المرأة(1) عن أن الزهراء(ع) كما مريم (ع) وآسية بنت مزاحم ليست بإمرأة عادية، فلم يكن في ذلك الكلام اشعار بنفي كرامات الزهراء وعصمتها، كيف وقد أشرنا في تلك الصفحة نفسها الى أن الله سبحانه منح بعض تلك النسوة العظيمات من ألطافه ما يسددهن، ويثبتهن روحيا وعمليا، وإنما كان ذلك الكلام يرمي كما يشهد به صدره وذيله انها (ع) لم تكن إلا بشرا وتحمل خصائص سائر النساء كما كان رسول الله (ص) بشرا ويحمل خصائص الرجال { قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي } { الكهف: 110 } وإلا لو لم يكن رسول الله بشرا، وكذلك الأنبياء والأئمة والزهراء . عليهم جميعا سلام الله، لما كان لهم فضل على سائر الناس، ولما كان هناك معنى للإقتداء بهم { ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون } { الأنعام: 9 } فعظمة هؤلاء وقيمتهم أنهم بشر وليسوا ملائكة ولكنهم بإرادتهم وقداستهم أرفع شأناً عند الله من الملائكة.. ولهذا علينا عندما نقدم الزهراء (عليه السلام) أو نقدم آل البيت (ع)، أن لا نقدمهم بطريقة توحي بأنهم ملائكة أو أنهم غيب من الغيب، لأننا وإن كنا نعتقد أن الغيب يمثل الأساس في عقيدتنا، ولكن ارادة الله قضت أن يكون المثل الأعلى للناس والهادي لهم من الضلالة من جنسهم { قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا } {الإسراء/ 93} { هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم } {الجمعه: 2}"(2).

ومن خلال المقارنة بين هذين النصين نخرج بالنتيجة التالية:

أولاً: إن الروح الذي أرسله الى مريم . حسب النص . في تأملات كان له دور التوجيه العملي لها، والتثبيت الروحي.. أي أنه يدلها على الخطوات التي تقوم بها.. ويثبتها حين كانت تعاني من الضعف الإنساني في داخلها، بسبب المشكلة التي طرأت عليها..

---

(1) تأملات اسلامية حول المرأة: ص9 . دار الملاك ط 6، ص 1997.

(2) الزهراء القدوة: ص 172 و 173.

ولكن ذلك لا يعني أنه أرسل لزينب مثلا هذا الروح ليوجهها كيف تتصرف حين المحنة، أو يثبتها روحيا، وهي تعاني من الضعف في داخلها.. على حد قول هذا البعض.

ولا يدل ذلك أيضاً على أنه قد أرسل للزهراء أو لخديجة، أو لآسية هذا الروح ليفعل مثل ذلك..

وحيث إنه قد صرح في كلامه بأن تلك النسوة ليس فيهن أية خصوصية غير عادية إلا الظروف الطبيعية، ثم استثنى مريم، بسبب المشكلة التي واجهتها، فذلك لا يعني أن ما حصل لمريم قد حصل لغيرها..

فقوله في النص الثاني: "لم يكن في ذلك الكلام " الذي ورد في تأملات " إشعار بنفي كرامات الزهراء.." صحيح، إذ أنه لم يكن فيه اشعار بذلك، بل كان فيه تصريح.. ومريم فقط هي التي حظيت بتوجيه الروح

وتثبيته لها في وقت المحنة..
أما الزهراء، فبقيت، حالها كحال زينب، ليس فيها أية خصوصية غير عادية، ولا يوجد عناصر غيبية مميزة لها تخرجها عن مستوى المرأة العادي وكذلك حال خديجة وآسية.. وفقاً لأقاويل هذا البعض؟!
ثانياً: قد عرفنا: أن وجود خصوصية غير عادية في شخص . ككونه نوراً من الأنوار . على حد تعبير هذا البعض لا يخرجه عن كونه بشرا، ولا يجعله من الملائكة..
ثالثاً: لقد قال في النص الثاني: "علينا عندما نقدم الزهراء (ع)، أو نقدم آل البيت (ع) أن لا نقدمهم بطريقة توحي بأنهم ملائكة، أو أنهم غيب من الغيب، لأننا وإن كنا نعتقد: أن الغيب يمثل الأساس في عقيدتنا، ولكن إرادة الله قضت أن يكون المثل الأعلى للناس، والهادي لهم من الضلالة من جنسهم"
ويقابل هذا القول: قوله التالي:

"إن علينا أيضاً: أن نقدمهم على أنهم بشر مميزون، ولهم ارتباط بالغيب، وفيهم خصوصيات غير عادية جعلتهم أهلا لإصطفاء الله لهم، وأنهم نور من الأنوار، وأن مريم كلما دخل عليها زكريا المحراب، وجد عندها رزقا.. وان فاطمة كانت تحدث أمها في بطنها، وكان الملك ينزل عليها، وأن هناك عالما من الغيب في شخصيتها على حد تعبير هذا البعض نفسه، ولا يجوز لنا أن ننكر وجود هذا الغيب في شخصيتها ولا أن ننكر أنها شخصية مميزة عن سائر أبناء جنسها، وأنها فوق مستوى المرأة العادي.. وأنها، وانها...إلخ"

الفصل الثاني:

الزهراء (ع)
البنت الوحيدة لرسول الله (ص)

بداية:
1 . ليعلم القارئ الكريم: أننا قد نجد الكثير من الأمور التي سجلها البعض في كتبه غير منسجمة مع الحقيقة الإيمانية والإسلامية، أو العلمية، ولكننا نغض الطرف، ونتغاضى عن ذلك كله، لأننا نقر ونعترف بأننا غير قادرين على استقصاء مقولاته، ولأننا لا نجد ضرورة لذلك.. ما دام أن المهم عندنا هو وضع القارئ في دائرة الحذر من أن يأخذ بمقولات هذا البعض من دون تمحيص..
2 . كما أن درجة الخلل في ما يقدمه هذا البعض للناس: قد بلغت حدا جعلني لا أغالي إذا قلت: أنني كثيراً ما لا أحتاج إلى أكثر من فتح أي كتاب لأجد الخلل ماثلا أمامي فأبادر إلى تسجيل التحفظ عليه،

من دون حاجة إلى بذل جهد كبير في التنقيب والإختيار.
3 . بل ان أحد أجزاء هذا الكتاب وهو الجزء الثاني قد اختار أحد الأخوة لي موارده من كتاب من وحي القرآن بصورة سريعة، لم يحتج معها إلى أكثر من تصفح سريع له.. مع أن هذا الأخ ليس عالما، ولا يحمل شهادات عالية، وإنما هو إنسان واع سليم الفطرة طاهر الذات مؤمن ملتزم، والملفت هنا: أن هذا الأخ لا يعمل في القطاع الثقافي، ولا يدعي لنفسه شيئاً من العناوين في هذا الإتجاه.
بل هو عامل عادي يمارس لنفسه حرفة يعتاش منها هو وعائلته كأي إنسان صاحب حرفة نافعة في هذا المجتمع الواسع.

وهذا يعطي: أن إدراك خطأ مقولات هذا البعض لا يحتاج إلى التخصص في جامعات الشرق والغرب، فالمكابرة في أمر هذا البعض تصبح غير ذات قيمة، ولا مجال لتبريرها.
4 . وبعد كل الذي تقدم.. نقول: إن بعض مقولات هذا الرجل إنما نذكرها لأجل أن نجعل القارئ يتلمس بنفسه كيف أن هذا البعض يسعى لوضع علامات استفهام، وإثارة شبهات، وتغيير الإعتقاد ليس فقط في أبسط الأمور بل وحتى في أمور لا يخطر على بال أحد أنها تدخل في نطاق اهتمامات هذا البعض..
ولعل ما ذكرناه في هذا الكتاب الذي صدر منه حتى الآن هذه الأجزاء الخمسة يكفي لإعطاء القارىء التصور الحقيقي الذي يسعى إليه هذا البعض وما يؤسس له.
ولا أريد الإطالة على القارئ الكريم، بل أترك له المجال لمتابعة أقاويل هذا البعض بعيداً عن أية انفعالات تبعده عن متابعة البحث بروح الإنصاف وبوجوب الابتعاد عن العناد، وعن التجني والاعتساف. فإلى ما يلي من صفحات:
1159 . بعض الناس (!!) يقولون: ليس للنبي بنات غير الزهراء.
1160 . ظاهر القرآن يؤكد أن للنبي عدة بنات.
1161 . لو كان للنبي بنت واحدة لم يخاطبه بالجمع "وبناتك".
1162 . يتحدث القرآن عن واقع لا عن أشياء فرضية.
1163 . مشهور المؤرخين يقول بتعدد بناته (ص).
سئل البعض:
هل صحيح أن الرسول (ص) كان لديه بنات غير السيدة الزهراء(ع) من السيدة خديجة (ع)؟
فأجاب:
"هناك خلاف حول هذا الأمر، هناك بعض الناس الذين يقولون أن ليس للرسول (ص) من البنات إلا الزهراء (ع)، وقد أشار إلى ذلك أحد كبار الشعراء أحمد شوقي حين قال:
ما تمنى غيرها نسلا ومن ... يلد الزهراء يزهد في سواها

لكن هناك رأيا آخر يقول: إن للرسول (صلى الله عليه وآله) أربع بنات: زينب زوجة أبي العاص، ورقية وأم كلثوم، يقال تزوجهما عثمان، والزهراء (عليها السلام)، وربما يؤكد هذا البعض قوله: إن الله تعالى تحدث مع النبي (صلى الله عليه وآله) عن بنات { قل لأزواجك وبناتك } { الأحزاب: 59 } فهو لم يتحدث عن إبنة واحدة، وإنما تحدث عن بنات، مما يدل حسب رأي هذا الفريق بأن هناك أكثر من بنت لرسول الله (صلى الله عليه وآله)"(1).

ثم ان هذا البعض قد بين في مورد آخر: أن هذا القول الأخير هو الأصح.. وهو الذي يتبناه.

فقد سئل:

قرأت للشيخ المفيد في " المسائل العكبرية" قوله إن بنات النبي (ص) أكثر من واحدة، وهن فاطمة، ورقية، وام كلثوم، فهل هذا محل وفاق أم يختلف فيه العلماء؟

فأجاب:

"إن ظاهر القرآن يؤكد ذلك { قل لإزواجك وبناتك } فلو لم يكن لديه إلا بنت واحدة فكيف يخاطبه القرآن بالجمع، فهو هنا يتحدث عن واقع لا عن أشياء فرضية، فظاهر القرآن يدل على أن للنبي (ص) أكثر من بنت ومشهور المؤرخين كذلك وإن كان بعضهم يقول إنه ليس لديه بنات سوى الزهراء (ع)"(2).

ثم هو يقول:

"ولكن.. هل كان للنبي (ص) بنات غير فاطمة (ع)؟

إن من المعلوم تاريخياً: أنه قد ولد لرسول الله (ص) عدة ذكور، لكنهم ماتوا صغارا. وأما البنات فمن المعلوم تاريخيا أيضاً، بل المشهور والمتسالم عليه بين محققي الفريقين ومؤرخيهم: انه كان للنبي (ص) من البنات: زينب، وأم كلثوم، ورقية،و انهن عشن، وتزوجن.

وإن ذهب شاذ من المعاصرين، تبعا لشاذ من المتقدمين إلى نفي كون هؤلاء من بنات النبي (ص)، مدعيا أنهن ربائب له.

وهذا من أغرب الآراء، وأعجبها، كونه مخالفا لصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: { يا أيها النبي، قل لأزواجك، وبناتك ونساء المؤمنين } {الأحزاب: 59}(3).

وسئل:

---

(1) الزهراء المعصومة: ص 39 و 40.

(2) الندوة: ج5 . ص 481

(3) الزهراء القدوة: ص 60 و 61

هل صحيح أن الرسول (ص) كان لديه بنات غير السيدة الزهراء (ع) من السيدة خديجة (ع)؟
فأجاب:
"المشهور: ان للرسول (ص) أربع بنات: زينب زوجة أبي العاص، ورقية، وأم كلثوم، يقال: تزوجتا من عثمان، والزهراء.
وإننا نلاحظ: أن الله تعالى تحدث مع النبي (ص) عن بنات { قل لأزواجك، وبناتك.. } {الاحزاب: 59}. فهل لم يتحدث عن ابنة واحدة، وإنما تحدث عن بنات، ما يدل على أن هناك أكثر من بنت لرسول الله (ص)"(1).
وقفة قصيرة:
ونقول:
1 . ان ما استدل به هذا البعض لا يمكن قبوله حيث انه هو نفسه يصرح بأن القرآن إنما يتحدث عن العناوين العامة، ولا يدخل في التفاصيل.
وقد وجدنا: أن القرآن حين أثبت الولاية لأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، قال:
{ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون } ..(2).
وهذه الآية قد نزلت في خصوص أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام حينما تصدق بخاتمه على الفقير، وكان ذلك منه (عليه السلام) في حال ركوعه في صلاته، وقد ثبت ذلك بالروايات المعتبرة والصحيحة التي رواها المسلمون في كتب تفسيرهم، وفي مجاميعهم الحديثية وغيرها..
وقد لاحظنا أنه سبحانه قد جاء بصيغة الجمع، فقال: { والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.. } ولم يقل الذي آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع مع أنه لا يقصد سوى فرد واحد بعينه، وخصوص واقعة معروفة ومحددة.

---

(1) المصدر السابق: ص350
(2) سورة المائدة: الاية: 55

ولو صح ما ذكره هذا البعض لكان لا بد من القول: إن المقصود هو أشخاص كثيرون، ولا ينحصر الأمر بعلي عليه السلام إلا أن يدعي أيضاً: أن هذه الآية لم تنزل في إمامة أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، كما ادعى أن آية: { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } لم تنزل في الأئمة الأثني عشر.. وقد ذكرنا طائفة من الآيات التي دلّت النصوص المروية من طرق الشيعة، والسنة على نزولها في علي، وأهل البيت (عليهم السلام)، لكن هذا البعض ينكر ذلك، فراجع ما ذكرناه في هذا الكتاب بأجزائه الأربعة.

2 . ان الله سبحانه في آية المباهلة يقول: { فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم، فقل: تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين } (1)0 فقد قال: { ونساءنا } بصيغة الجمع، مع أن المقصود هو خصوص الزهراء (عليها السلام)، وهي فرد واحد. وقد دلت على أنها هي المقصودة بالآية وكذلك النصوص الكثيرة التي رواها السنة والشيعة..
ومن يدري فلربما يأتي الوقت الذي ينكر فيه هذا البعض حتى هذا الأمر أيضاً.. وإن غدا لناظره قريب..
كما أنه سبحانه قال: { وأبناءنا } ويقصد بذلك الحسن والحسين . عليهما السلام . وهما إثنان فقط.
3 . كما انه تعالى يقول: { قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى } (2) والمقصود هم المعصومون منهم دون سواهم، من ذوي قرباه (ص).
4 . وقال: { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت } (3) ويقصد الخمسة أصحاب الكساء، دون كل من عداهم من أهل بيته(صلى الله عليه وآله).
5 . فقوله تعالى: { وبناتك } أيضاً يقصد به خصوص الزهراء (عليها السلام) إذ قد دل الدليل على عدم وجود بنات للنبي (صلى الله عليه وآله) سواها.
وقد ذكرنا طائفة من هذه الأدلة في كتابنا (بنات النبي (ص) أم ربائبه).

---

(1) سورة آل عمران: الآية: 61
(2) سورة الشورى: الآية: 23
(3) سورة الأحزاب: الآية: 33

ومن هذه الأدلة:
1 . النصوص التي ذكرت: أن أبناء رسول الله (ص) ومنهم فاطمة (ع) قد ولدوا بعد البعثة(1).
2 . ان سورة الكوثر قد نزلت بعد موت أبناء رسول الله (ص)، وقول العاص وغيره: قد انقطع نسله، فهو أبتر، فمات القاسم أولا، ثم مات عبدالله(2) وحين مات القاسم كان عمره سنتين، وهو أكبر ولده، وقيل عاش حتى مشى(3).
وقد مات القاسم بعد النبوة كما تدل عليه الأحاديث والنصوص(4).
وكانت فاطمة (ع) هي آخر من ولد لرسول الله (ص)(5).
وذلك كله يدل على أنه لم يكن له (صلى الله عليه وآله) بنات تزوجن في الجاهلية بأبناء أبي لهب ثم طلقوهن، ثم لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوجت إحداهن من عثمان، وهاجرت معه في السنة الخامسة إلى الحبشة.
3 . ان هناك أقوالا في تاريخ زواج خديجة برسول الله، لا يمكن معها القول بأنها قد ولدت له بنات

وكبرن، وتزوجن بإبني أبي لهب، ثم لما بعث، طلقن منهما، وتزوجتا بعثمان..
حيث قيل: إنها تزوجت برسول الله(ص) قبل البعثة بخمس سنين(6).

---

(1) راجع البدء والتاريخ: ج 5 ص 16 و ج4 ص 139، ونسب قريش: ص21، والمواهب اللدنية: ج1 ص 196، وتاريخ الخميس: ج1 ص 272، ومجمع الزوائد: ج 9 ص 217، وذخائر العقبى ص 152، والبداية والنهاية ج12 ص 294، والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة): ج 4 ص 281، والروض الأنف: ج1 ص 214 و 215، والسيرة الحلبية: ج 3 ص 308.
(2) راجع مصادر ذلك في كتابنا بنات النبي أم ربائبه ص 44 . 46.
(3) راجع المصدر السابق ص 47 . 50.
(4) راجع تاريخ اليعقوبي: ج2 ص 32 . والروض الأنف: ج1 ص 214 و 215
(5) راجع مختصر تاريخ دمشق: ج2 ص263 و264، وراجع: الدر المنثور: ج6 ص404 والسيرة الحلبية ج 3 ص 308، وراجع: الوفاء ص655 ومصادر أخرى في كتابنا: بنات النبي أم ربائبه ص 44 و59 حتى 62.
(6) الأوائل: ج1 ص 161

وقيل: قبلها بثلاث سنين(1).
4 . إن إحدى هاتين البنتين هي أم كلثوم . التي يدعون أنها بعد أن طلقت من إبن أبي لهب . قبل الدخول . !! بقيت عزباء إلى أن تزوجها عثمان أيضاً بعد موت اختها بعد الهجرة بمدة.
والملفت: اننا لا نجد لها ذكرا في جملة النساء اللواتي هاجرن مع علي، بوصية من رسول الله (ص).. بل ذكرت الفواطم، وأم أيمن، وجماعة من ضعفاء المؤمنين(2).
5 . وهناك رواية ذكرها أبو القاسم الكوفي مفادها: أن زينب ورقية كانتا بنتين لزوج اخت خديجة من إمرأة أخرى، فمات التميمي وزوجته، وبقيت الطفلتان، فضمتهما خديجة إليها، فهما ربيبتا خديجة ورسول الله (ص)(3).
6 . ذكر إبن شهر آشوب: أن زينب ورقية كانتا (إبنتي هالة أخت خديجة) كما في كتابي الأنوار والبدع(4).
وقال ابن شهر آشوب أيضاً: (.. وفي الأنوار، والكشف واللمع، وكتاب البلاذري: أن زينب ورقية كانتا ربيبتيه من جحش)(5).
7 . على أن من يدعي: أن للنبي بنات غير فاطمة فإنما يقول: إنهن بناته(ص) من خديجة.. مع أن خديجة حسبما تؤيده الشواهد والأدلة قد تزوجها رسول الله (ص) بكرا، ولم تكن قد تزوجت من أحد قبله

(ص).
ويدل على ذلك عدة أمور:
ألف: تناقض الروايات حول هذا الزوج المزعوم، وتاريخ هذا الزواج، وما ومن ولدت له(6).
ب . إن التي تمتنع من الزواج بأشراف قريش، لا تتزوج أعرابياً من بني تميم، ولو فعلت ذلك لعيرت به (7).

---

(1) راجع: سيرة مغلطاي: ص 12 عن إبن جريج، وراجع: مجمع الزوائد: ج9 ص 219 والأوائل ج 1 ص 161.
(2) السيرة الحلبية: ج2 ص 53.
(3) راجع: الاستغاثة: ج1ص 68و 69 ورسالة مطبوعة طبعة حجرية مع كتاب مكارم الأخلاق ص 6
(4) راجع: مناقب آل أبي طالب:ج1 ص 159، والبحار، وقاموس الرجال، وتنقيح المقال، كلهم عن المناقب.
(5) مناقب آل أبي طالب: ج 1 ص 162.
(6) راجع بنات النبي (ص) أم ربائبه: ص 89 و 90.
(7) راجع: الاستغاثة: ج1 ص 70.

ج . قال إبن شهر آشوب: "روى أحمد البلاذري، وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما، والمرتضى في الشافي، وأبو جعفر في التلخيص: أن النبي (ص) تزوج بها، وكانت عذراء.
يؤكد ذلك، ما ذكره في كتابي الأنوار والبدع: أن رقية وزينب كانتا إبنتي هالة، أخت خديجة(1).
8 . قد روي عن أبي الحمراء عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله:
(ياعلي أوتيت ثلاثا، لم يؤتهن أحد ولا أنا أوتيت صهرا مثلي، ولم أوت أنا مثلي.
وأوتيت صديقة مثل ابنتي، ولم أوت مثلها{زوجة}.
وأوتيت الحسن والحسين من صلبك، ولم أوت من صلبي مثلهما، ولكنكم مني، وأنا منكم)(2).
وقريب منه ما روي عن أبي ذر، مرفوعاً(3).
فلو كان ثمة من صاهر رسول الله غير علي، لم يصح قوله (ص): (أوتيت صهرا مثلي، ولم أوت أنا مثلي..) لا سيما وأن هذا الكلام قد جاء بعد ولادة الحسنين عليهما السلام.
9 . وفي صحيح البخاري: أن رجلاً حاول أن يسجل إدانة لعثمان ولعلي على حد سواء، فتصدى لإبن عمر يحرضه على الخروج كما خرج غيره، فرفض.. فطلب منه أن يخرج ليصلح بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا.. فيقاتل التي تبغي.. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، فرفض أيضاً.

فقال له: فما قولك في علي وعثمان...؟
قال: أما عثمان فكان الله قد عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه.
أما علي، فإبن عم رسول الله (ص) وختنه، وأشار بيده، فقال: وهذا بيته حيث ترون(4).

---

(1) مناقب آل أبي طالب: ج1 ص 159 وعنه في البحار، وتنقيح المقال، وقاموس الرجال.
(2) إحقاق الحق (قسم الملحقات)للمرعشي النجفي ج5 ص 74 وج4 ص 444 عن المناقب لعبدالله الشافعي ص50 (مخطوط)وعن مناقب الكاشي ص72 (مخطوط أيضاً)والحديث موجود أيضاً في كتاب: نظم درر السمطين للزرندي الحنفي ص114 ولا بأس بمراجعة ص113، ومراجعة مقتل الحسين للخوارزمي ج1 ص109.
(3) ينابيع المودة ص255 وإحقاق الحق (قسم الملحقات)ج7 ص18.
(4) صحيح البخاري: ج3 ص 68 ط سنة 1309.

فنلاحظ: أن دفاع إبن عمر عن عثمان، قد اقتصر على أنه حين فر يوم أحد قد عفا الله عنه، لكن الخارجين عليه لم يعفوا عنه، بل قتلوه..
ولم يذكر أنه صهر رسول الله، أو نحو ذلك..
أما بالنسبة لأمير المؤمنين عليه السلام فقد وصفه بأنه إبن عم رسول الله، وصهره وكون بيته ضمن بيوت رسول الله (صلى الله عليه وآله)..
فلو كان عثمان صهرا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) لكان على ابن عمر أن يستدل به أيضاً، كما استدل به بالنسبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) لأنه بصدد الإستدلال بكل ما يساعد على دفع التهمة عن عثمان.. فلا معنى لترك الإستدلال القوي الدال على ثقة رسول الله به، والتمسك بدليل ضعيف وسخيف.
لأن العفو عن الفارين يوم أحد كان مشروطا بالتوبة.. وهذا إنما يشمل الذين عادوا مباشرة بمجرد معرفتهم بسلامة رسول الله، لا بالنسبة لمن لم يعد من فراره إلا بعد ثلاثة ايام.
ولو سلمنا أن الله قد عفا عنه.. فلا يلزم من ذلك لزوم عفو الناس عنه أيضاً، بعد أحداثه التي ارتكبها بحقهم.
بل ان عفو الله سبحانه في أحد بهدف التأليف والتقوية في مقابل العدو، لا يلزم منه عفوه عنه بعد ذلك اذا كان قد ارتكب في حق المسلمين ما يوجب العقاب.
10 . وأخيراً..
فإننا نلفت النظر إلى أن هذا البعض قد اعترف بأن خطبة الزهراء في المهاجرين والأنصار موثوقة وهو

بنفسه أيضاً قد شرح هذه الخطبة، وقد جاء فيها إشارة إلى حقيقة أن الزهراء كانت هي البنت الوحيدة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قالت (عليها السلام): (فإن تعزوه وتعرفوه تجدوه أبي دون نسائكم، وأخا إبن عمي دون رجالكم، ولنعم المعزى إليه).

ولو كانت زوجتا عثمان إبنتين لرسول الله (ص) لكان عثمان إعترض، وقال: إن رسول الله كان ابا لزوجتي رقية وأم كلثوم، وكذلك كان زوج زينب..

والغريب أن هذا البعض يعلق على هذه الفقرة بقوله: "تجدوه أبي دون نسائكم فأنا إبنته الوحيدة، ولم تقتصر على الحديث عن نفسها إلخ..."(1).

وقال:

" قد قلنا: إن لرسول الله عدة بنات، كما هو وارد في كتب التاريخ، وكما يظهر من القرآن، لكنه ميز ابنته فاطمة (ع) عن أخواتها"(2).

ونقول: إن ذلك لا يصحح قولها: (كان أبي دون نسائكم..)

وفي الختام نقول:

إنه قد يكون ثمة بنات قد ولدن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسماهن زينب ورقية وأم كلثوم، لكنهن متن وهن صغار.

حتى وصفه العاص بالأبتر ونزلت سورة الكوثر.. وصدق الله سبحانه له وعده وولدت الزهراء، وأعطاه الكوثر، هذا بالإضافة إلى وجود ربيبات له (صلى الله عليه وآله) اسمهن أيضاً زينب ورقية وأم كلثوم. ثم تزوج عثمان باثنتين من تلك الربائب وتزوج أبو العاص بن الربيع بالثالثة، غير أن ما يلفت نظرنا هو أن هذا البعض يصر على وجود بنات أخريات لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سوى الزهراء (عليها السلام)؟!

فهل إن ذلك يدخل في نطاق الغيرة على الحقيقة التاريخية؟!. خصوصا تلك التي تؤدي إلى إسداء خدمة لعثمان بن عفان، حيث ينال بذلك فضيلة جليلة، تفيده في تأكيد صلاحيته لمقام خلافة النبوة، ودفع غائلة الحديث عن إغتصابه هذا الموقع من صاحبه الحقيقي، وفقا للنص الثابت بالأدلة القطعية، والبراهين الساطعة والجلية؟!

ويزيد تعجبنا حين نعرف أن هذا البعض يشترط اليقين في الأمور التاريخية، وبديهي أن مجرد وجود ظاهر لفظي لا يفيد اليقين. كما أن الشهرة بين المؤرخين لا تفيده.. ولا ندري كيف يشترط ذلك الشرط، ويستدل بهذه الأدلة؟!!!.

الفصل الثالث:

بداية:

---

(1) الزهراء القدوة

(2) الزهراء القدوة: ص285.

لقد دأب هذا البعض على إثارة الشبهات حول الكثير من فضائل أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والزهراء أيضاً(عليها السلام).. كما يثير الشبهات حول كثير من كرامات الأنبياء ومقاماتهم، وما تفضل الله سبحانه به عليهم..

ونحن نشير هنا الى بعض من ذلك، مع الإلتزام بعدم التعدي عن ما ذكره حول سيدة النساء الصديقة الطاهرة . صلوات الله وسلامه عليها . حيث سنكتفي ببعض ما قاله عنها، لأن هذا الجزء مخصص لإعطاء لمحة عن مقولاته فيها، من دون أن يكون هدفنا استقصاء ذلك..

فنقول:

1164 . تفضيل فاطمة على مريم سخافة.

1165 . تفضيل الزهراء على مريم تخلف ورجعية.

1166 . تفضيل فاطمة على مريم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله.

1167 . تفضيل فاطمة على مريم ترف فكري.

1168 . لا خلاف بين فاطمة ومريم، فلماذا نختلف نحن..

يجيب البعض على سؤال:

أيهما أفضل فاطمة بنت محمد (ص)، أم مريم بنت عمران؟

فيقول:

"هذا علم لا ينفع من علمه، ولا يضر من جهله، بل هو مجرد ترف فكري".

ويقول مرة أخرى: "هو سخافة، ورجعية، وتخلف".

ويقول: "اذا كان لا خلاف بين مريم، وفاطمة حول هذا الأمر، فلماذا نختلف نحن في ذلك، لفاطمة فضلها، ولمريم فضلها، ولا مشكلة في ذلك."

ونقول:

1 . إن النبي نفسه (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) هم الذين تحدثوا عن

فضل فاطمة على نساء العالمين، وعن أنها سيدة نساء العالمين جميعا، أما مريم فإنها سيدة نساء عالمها.

ولا يمكن أن تكون أقوال النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام).. في جملة العلوم التي لا ينفع علمها، ولا يضر جهلها.. فإن همهم صلوات الله وسلامه عليهم هو هداية الناس، ودلالتهم على كل ما يقربهم من الجنة، ويبعدهم عن النار.. وليسوا بالذين يمارسون الثرثرة غير المفيده أبدا..

2 . إن ما يصدر عن النبي وعن أهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يجوز أبدا أن يوصف بالرجعية وبالتخلف والسخافة، والكل يعلم حكم من يصف المعصومين بأمثال هذه الاوصاف!!

3 . إن معرفة الأفضل: مريم أم فاطمة، لا يعني وجود اختلاف فيما بين الناس الى درجة يحتاج معها الى حله، أو الى تجنبه، أو الى القيام بعملية مصالحة أو تهدئة.. فإن هذا النوع من الإختلاف لا يحتاج الى أكثر من بيان الحقيقة، وإزالة الجهل بمقام أولياء الله وأصفيائه.

4 . إن هذا العلم ينفع من علمه بالتأكيد، لأنه يزيده معرفة بالأسوة والقدوة، ويزيده تعلقا بها، وحباً لها، واهتماما بالتواجد في مواقع رضاها، وتجنب كل ما يسخطها، خصوصا إذا كانت شاهدة على الناس حسبما أقر به هذا البعض..

وهذه المعرفة تزيد في رسوخ الإيمان، وتعميق الإرتباط بالزهراء القدوة، ويعرفنا ذلك بمدى سوء وقبح بشاعة وفظاعة الإجرام التي ارتكبه الظالمون في حقها.

1169 . لا حاجة فيما يفيض التاريخ فيه حول زواج الزهراء.

1170 . لا حاجة لنا فيما يذكر من جوانب غيبية واحتفالات السماء في ذلك الزواج.

1171 . ماذا ينفع أو يضر أن نعلم أن الزهراء نور أو ليست بنور.

1172 . ليس في التاريخ ما يشير الى نشاط اجتماعي إلا في رواية أو روايتين.

يقول البعض:

"إن التاريخ يفيض فيما لا حاجة لنا فيه في مسألة زواج الزهراء (عليها السلام)، والجوانب الغيبية في ذلك الزواج، فيما تحتفل به السماء، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الأمر".

كما أن هذا البعض يتحفظ على الحديث الذي يقول بوجود عناصر غيبية أو خصوصيات غير عادية في شخصية الزهراء (عليها السلام).

وماذا ينفع أو يضر . على حد تعبيره . أن نعرف أو نجهل، أن الزهراء (ع) نور أو ليست نورا؟ فإن هذا علم لا ينفع من علمه، ولا يضر من جهله(1).

ويقول:

(1) الزهراء القدوة: 120

"المفارقة: أننا نجد التاريخ قد افاض فيما لا يرتبط بالناحية العملية من حياتها، مثل قضية احتفالات السماء في قصة زواجها"(1).

وهذه هي نفس العبارة السابقة، لكن أجريت عليها تعديلات، بهدف التخفيف من حدة ردة الفعل.

ويقول:

" لا نجد في التاريخ ما يشير الى نشاط اجتماعي للسيدة فاطمة في داخل المجتمع الاسلامي إلا في رواية أو روايتين.. "(2).

وقفة قصيرة:

ونقول إننا نسجل على ما تقدم ما يلي:

1 . إنه لا يصح تسخيف أمور غيبية، والتقليل من أهميتها بهذه الطريقة، ما دام أن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) هم الذين تصدوا لبيانها، أو يحتمل ذلك على الأقل..

فإن كل ما قاله الأئمة المعصومون والأنبياء المكرمون لنا أو يحتمل أنهم قالوه، لا يمكن تسخيفه، أو التقليل من أهميته لا بهذه الطريقة، ولا بغيرها..

خصوصاً، وأن فتح هذا الباب سيؤدي الى انحسار الثقافة الغيبية، فيما يرتبط بالله سبحانه، وبمعرفة أنبيائه، وأوليائه وأصفيائه، وبكثير من حقائق الدين والإيمان.

ولسوف يؤثر ذلك بطريقة أو بأخرى في إضعاف الإرتباط بهذه المواقع الإيمانية، ويضعف من ثم حوافز كثيرة ذات مناح مختلفة تؤثر في السلوك وفي المواقف، وفي مستوى وعي الحقائق الإيمانية بصورة عامة.

2 . إن النصوص التي تتحدث عن زواج السيدة الزهراء، وعن جوانبه الغيبية، وعن احتفالات السماء بزواجها وعن خصوصيات غير عادية في شخصيتها، وعن أنها (عليها السلام) كانت نوراً معلقاً في ساق العرش قبل خلق الخلق، وغير ذلك.. هي من العلوم التي تنفع من يعلمها، ويضر جهلها من جهلها، ولولا ذلك لم يبادر المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى الى تعليمنا إياها.. فإنه ليس بالذي يلعب معنا في مثل هذه الأمور، ولا في غيرها.

(1) راجع كتاب: مأساة الزهراء: ج1 ص 83.

(2) راجع: مأساة الزهراء: ج1 ص 49.

3 . إن النصوص التي تتحدث عن إمتياز الزهراء بأمور ليست لسواها هي من الكثرة بحيث تثبت هذا الامتياز لها عليها السلام . حتى ليكون انكار ذلك جريمة كبيرة في مستوى انكار حقيقة جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومهما يكن من أمر، فإن كل هذه الغيوب المرتبطة بالزهراء (عليها السلام) هي كغيرها من مفردات الغيب الكثيرة، جزء من هذا الدين، ولها دورها وأهميتها البالغة في صياغة الشخصية الايمانية، والانسانية، والرسالية بما لها من خصائص تتبلور من خلالها الشخصية الاسلامية الحقيقية..

وللمزيد من التوضيح راجع كتاب مأساة الزهراء ج 1 ص 85 . 92 فقد ضمّناه بحثا حول الايمان بالغيب، يحسن الرجوع اليه، والوقوف عليه..

1173 . عدم العادة الشهرية للزهراء حالة مرضية.

1174 . عدم العادة نقص في الأنوثة، وفي شخصيتها كإمرأة.

1175 . عدم العادة ليس فضيلة ولا كرامة للزهراء.

1176 . القول بعدم العادة من السخافات.

ويقول أيضاً:

"إن عدم رؤية السيدة الزهراء للعادة الشهرية يعتبر حالة مرضية تحتاج الى العلاج، أو هي على الأقل نقص في أنوثتها، وفي شخصيتها كإمرأة، ولا يمكن عد ذلك من كراماتها وفضائلها، وكذا الحال بالنسبة لدم النفاس".

بل يصف هذا البعض "القول بتنزه الزهراء عن الطمث والنفاس بأنه من السخافات".

وقفة قصيرة:

1 . لقد تحدثنا في كتاب مأساة الزهراء عن هذا الأمر، وذكرنا أربعة وعشرين حديثاً مروياً في كتب الشيعة أو السنة أو هما معا، تثبت كلها: أن الزهراء (عليها السلام) منزهة عن هذا الأمر، فمن أرادها فليراجعها.

2 . إن الآية الشريفة قد قررت: أن المحيض للمرأة هو من جملة الأذى، واعتبرته بعض الروايات اعتلالاً.

كما أن بعض الروايات اعتبرت هذا التنزه من مفردات الطهاره.

وقالت روايات أخرى: إن ذلك من خصوصيات بنات الأنبياء.

3 . وبعد، فإن من يكون مسلما لأقوال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والأئمة (عليهم السلام) لا يمكن أن يعتبر القول بتنزيه الزهراء عن الحيض والنفاس من السخف، بل عليه أن يقبل بذلك، ويسلم به، وإن

لم يدرك عقله السبب في ذلك.. ولا يمكن أن يكون شيء مما يقوله المعصوم سخيفا، أو خاطئا أو غير مفيد لمن علمه.

4 . إنه قد يحدث لبعض النساء أن لا ترى دم نفاس ولا حيض أبدا، أو أنها ترى منه الشيء اليسير، ولا يعد ذلك نقصا في أنوثتها، ولا في شخصيتها كإمرأة..

بل نجد ذلك يقع موقع الاستحسان والغبطة من مثيلاتها ورفيقاتها.

5 . إن حالة الحيض والنفاس حدث يقعد المرأة عن الصلاة، وعن الصوم، وعن دخول المساجد، وذلك يحجزها عن أن تعيش الأجواء الروحية بكل حيويتها وصفائها وقوتها..

6 . إن الله قادر على أن يخلق المرأة التي لا تحيض دون أن ينقص ذلك من أنوثتها، ودون أن يغير في طبيعتها.

7 . وبعدما تقدم، فإن اختصاص تمييز السيدة الزهراء (عليها السلام) بهذه الخصوصية تمييزا لها عمن سواها، يعتبر تكريما وتشريفا لها، واهتماما بها، فهو إذن كرامة لها منه تعالى، وفضل لها على من سواها.

الفصل الرابع:

الجرأة على مقام الزهراء (ع) وأبيها (ص)..

بداية:

اننا نذكر في هذا الفصل مفردات من مقولات البعض، التي تضمنت جرأة صريحة على مقام الصديقة الطاهرة المعصومة، والشهيدة المظلومة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها، وعلى أبيها، وعلى بعلها وبنيها..

ولا ندري كيف سيبرر ذلك، وبماذا سيجيب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأمير المؤمنين عليه السلام حين يسألانه عن ذلك يوم القيامة.

ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك..

بل ننقل القارئ إلى الصفحات التالية ليجد فيها بعضاً من مقولاته تلك.

فنقول:

1177 . النبي (ص) يحرك فاطمة الزهراء (ع) برجله.

1178 . الزهراء (ع) تحتاج إلى من يوقظها للصلاة.
1179 . لعل الزهراء كانت تجهل بوجوب الاستيقاظ للصلاة.

1180 . لا يوجد بروتوكول بين النبي (ص) وابنته (ع).
وفي خطبة له عامة سمعها القاصي والداني بثتها إذاعة محلية تابعة له ذكر هذا البعض رواية يرويها أهل السنة في كتبهم . كالسيوطي . تقول:
"إن النبي (ص) قد حرك فاطمة الزهراء عليها صلوات الله وسلامه برجله، وهو يوقظها لصلاة الصبح، وقال لها: قومي يابنية لا تكوني من الغافلين، ولكي تنالي شفاعة الأنبياء".
وحين ضجت الساحة بالإعتراض عليه: أنه كيف يورد ذلك في محاضراته وعبر الإذاعات، وهو يتضمن الحط من مقام الزهراء المعصومة.. وطولب بذلك، أصر على موقفه، واستدل على صحته بأمرين:
أحدهما: إنه لا يوجد بروتوكول بين النبي (ص) وابنته عليها السلام.
الثاني: ان هناك حديث صعود الحسنين (عليهما السلام) وهما طفلان على ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لهما (صلى الله عليه وآله): نعم الجمل جملكما، ونعم الراكبان أنتما.
والأغرب من ذلك: أن أحد اللبنانيين الذين يسكنون في قطر اعترض عليه بأنه كيف يصح أن تنام الزهراء عن الصلاة، وهي المرأة المعصومة؟!
فأجابه ذلك البعض بقوله: "لعلها لم تكن تعرف هذا الحكم الشرعي، فأراد النبي (ص) أن يعلمها إياه".
وهذه القضية مما شاع وذاع عنه . خصوصا الشريط الذي يسجل حوار هذا البعض مع ذلك الذي يسكن في قطر(1)

---

(1) وقد ذكر هذا البعض في نفس الشريط: "أن رجلا سأل الإمام الصادق (ع) أن يحلل له الفروج، ففزع الإمام (ع)، فقال له أحدهم: إنه لا يقصد تحليل الفروج المحرمة، بل يقصد: أن تحللوا له نصيبكم من الأمة التي يملكها، فأذن له الإمام حينئذ.. فكيف يفزع الإمام من كلمة..
كما أن الإمام في بعض الحالات يفتش عن أشياء، ويقول: ما كنت عارفاً أين توجد.."

ونقول: إن الظاهر من سياق كلام هذا البعض: أنه يريد أن يتهم الإمام الصادق (عليه السلام) بأنه لا يعرف اللغة العربية، وقد فهم الكلام خطأ حتى إنه يفزع من كلمة، ويأتي شخص آخر عادي، فيعلم الإمام بمراد السائل.. وكل ذلك لأجل أن ينفي الولاية التكوينية !! فإن من يفهم الأمور خطأ، ويضيع بعض الأشياء ولا يعرف أين توجد.. لا يمكن أن يكون له ولاية تكوينية..

.

وقفة قصيرة:

ونقول: إن هذا الكلام خطير جداً، لم نكن نظن أن يصدر عن أحد من الناس.. ولا نرى أنه يحتاج إلى تعليق، غير أننا نعيد إلى ذهن القارئ الأمور التالية:

1 . إن هذا البعض يقول: "إن العصمة إجبارية"، فكيف نتصور المعصوم بالإجبار ينام عن صلاته.. أو يمكن أن يكون من الغافلين. ألا يستبطن ذلك نسبة العجز إلى الله سبحانه عن أن يجبر عبده على التزام خط الطاعة؟!!!

2 . كيف نتصور الزهراء (عليها السلام) التي يرضى الله لرضاها، ويغضب لغضبها والتي لولا وجود علي (عليه السلام) لم يكن لها كفؤ: آدم (عليه السلام) فمن دونه.. كيف نتصورها على غاية الجهل بأبسط الأحكام الشرعية وهو لزوم الإستيقاظ لصلاة الصبح؟!..

وهو الحكم التي يعرفه حتى الأطفال الصغار، فضلاً عن الكبار، فكيف بالمعصومين المكرمين، المنتجبين؟! والمصطفين الأخيار؟!

3 . إن سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) مع سيدة نساء العالمين صلوات الله وسلامه عليها هي على خلاف ذلك تماما، فقد كان (صلى الله عليه وآله) يعاملها بمنتهى التبجيل، والتعظيم والإكرام والاحترام.. حتى لقد روي: (أنه كان إذا دخلت عليه رحب بها، وقبل يديها، وأجلسها في مجلسه)(1).

4 . إن الله سبحانه قد جعل للمؤمن حقوقا، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أولى الناس برعاية هذه الحقوق، والزهراء عليها سلام الله هي القمة في الإيمان، فكيف ننسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله): أنه قد ضيع حقوقها..

وقد روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قوله: (لأخيك عليك مثل الذي لك عليه).

وعنه (عليه السلام): (لا تضيعن حق أخيك إتكالا على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من ضيعت حقه)(2).

---

(1) راجع: سفينة البحار: ج2. ص .374

(2) الحديثان في بحار الأنوار: ج71 ص 165 عن كنز الفوائد للكراجكي.

5 . صحيح أنه لا يوجد بروتوكول بين الأب وابنته.. ولكن ذلك معناه رفع الكلفة فيما بينهما، وليس معناه جواز إهانة أحدهما للآخر، وليس معناه أيضاً تضييع حقوق الآخر..

6 . أما بالنسبة للحديث: نعم الجمل جملكما، أو نعم المطي مطيكما، ونعم الراكبان أنتما، أو نعم العدلان

أنتما، أو نعم الفارسان أنتما(1) على اختلاف التعابير.. فلا يصح أن تبرر به هذه المقولة، إذ أن ملاعبة النبي لإبنيه جارية وفق السنة، وهو أمر محبوب، ومطلوب لله، حتى لقد روي: (من كان عنده صبي فليتصاب له)(2).

فلا يقاس عليه ما يكون على سبيل الجد، ويدخل في سياق التعامل الجدي مع شخصية الإنسان الآخر. فلا يحق لأحد أن يحقر إنسانا في تعامله معه، ولا أن يهينه في مقام تسجيل الموقف تجاه شخصيته وكيانه، كما هو الحال في هذه القصة المزعومة.

أما حيث يكون التعامل ليس تعاملا مع شخص الطرف الآخر، بل يكون مشاركة في إنجاز الواجب فلا يكون للتصرف أي ارتباط بالشخص. فإن الأمر يتجاوز ذلك إلى حد أن نجد النبي (صلى الله عليه وآله) قد أصعد عليا على كتفيه ليحطم الأصنام المعلقة على الكعبة، وليس في ذلك أية إهانة لرسول الله (صلى الله عليه وآله). ما دام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذي أمره بذلك، وما دام أن ذلك يأتي في سياق التعاون على إنجاز الواجب، وتحقيق الأهداف الإلهية في عز الإسلام وإذلال الشرك، والجهاد في سبيل الله.

وخلاصة ما تقدم:

إنه مرة يكون ذلك في مقام الإعزاز والمحبة، كما في ملاعبة النبي (صلى الله عليه وآله) لإبنيه الحسن والحسين (عليهما السلام)..

---

(1) بحار الأنوار: ج 43 ص284 و 285

(2) ميزان الحكمة: ج10 ص 700 عن الوسائل ج15 ص 203، وعن من لا يحضره الفقيه: ج3 ص 312 . وعن كنز العمال الخبر رقم 45413، وراجع: الكافي: ج6 ص 50.

ومرة في مقام التعاون على إنجاز الواجب، كما في تعاون النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) في إسقاط الأصنام، وصعود علي عليه السلام على كتف رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

ومرة يكون في مقام التعامل الطبيعي مع الشخص وتحريكه برجله فيه تعد على شخصية الطرف الآخر بالإضافة إلى ما يتضمنه من اتهام له بالجهل أو الغفلة، أو بعدم المعرفة بالتكليف، والأحكام الشرعية البديهية.

خرافة: تحريك النبي (ص) لعلي بقدمه:

وبعد، فقد يتوهم متوهم، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حرك عليا وعبا ا برجله، وذلك في غزوة العشيرة، وذلك في حديث تكنية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي بأبي تراب..

وملخص ما ذكروه هنا: أن عمار بن ياسر يروي: أنه ذهب هو وعلي عليه السلام إلى نفر من بني

مدلج، ينظران إلى كيفية عملهم في عين لهم، فأخذهما النوم، قال عمار: فوالله ما أهبنا إلا ورسول الله (ص) يحركنا بقدمه، فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء، فيومئذ قال رسول الله (ص) لعلي: يا أبا تراب.(1)

---

(1) البداية والنهاية:ج3 ص247، والآحاد والمثاني مخطوط في كوبرلي رقم 235، وصحيح ابن حبان مخطوط، والبحار ج19 ص188، ومسند احمد ج4 ص 263 و 264، وتاريخ الطبري ج2 ص123و124، والكامل في التاريخ لإبن الأثير ج2 ص12 ط صادر، وسيرة ابن هشام ج2 ص249 و250، ومستدرك الحاكم ج3 ص140، وكنز العمال ج15 123 و124 عن المصنف، والبغوي، والطبراني في الكبير، وإبن مردويه، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وإبن النجار، وغيرهم، وعن إبن عساكر، وشواهد التنزيل ج2 ص342، ومجمع الزوائد ج9 ص136 و 100 عن الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار، وأحمد، ووثق رجال عدد منهم، وتاريخ الخميس ج1 ص364، وترجمة الامام علي (ع) من تاريخ ابن عساكر ج3 ص86 بتحقيق المحمودي، وأنساب الاشراف ج2 ص90، والسيرة الحلبية ج2 ص126، وطبقات ابن سعد، والسيرة النبوية لإبن كثير ج2 ص363، ودلائل النبوة للبيهقي ج2ص303.

ونقل أيضاً عن كتاب الفضائل لأحمد بن حنبل رقم 295، والغدير ج6 ص334، وعيون الأثر لإبن سيد الناس ج1 ص266، والامتاع للمقريزي ص55.
وعلى كل حال فإن من يراجع غزوة العشيرة في كتب التاريخ والحديث، يجد هذا الحديث مثبتا في أكثر مصادرها.

ونقول:
أولاً: إن هذا الحديث حسبما يظهر من المصادر التي ذكرناها في الهامش مروي عن أهل السنة..
وحتى لو رواه الشيعة، فإننا لا يمكن أن نقبل ما ذكر فيه من أمور تنافي عقيدتنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث ذكر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد حرك عليا (عليه السلام) أو حتى عماراً. رحمه الله. برجله.
فان ذلك ليس فقط يمثل إساءة لعلي (ع)، بل أيضاً يمثل اتهاماً صريحاً للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه والعياذ بالله لا يلتزم قواعد الأدب الإلهي والإنساني في تعامله مع الناس..
أعاذنا الله من الزلل في القول، وفي العمل، إنه سميع مجيب.
ولأجل ذلك، فإنه لا يصح الاعتذار عن هذا الأمر، بأن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما حرك عماراً

برجله، وليس علياً..

إذ قد كان لعمار أيضاً حقوق لا بد من مراعاتها، لا معنى للتفريط بها، كما أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو المطهر المعصوم المبعوث بمكارم الأخلاق، لم يكن ليرتكب أمرا من هذا القبيل يتنافى مع أبسط الآداب والأخلاق الإنسانية.

ثانياً: إن المراجع للروايات التاريخية، ولغيرها يجد أن هناك أمورا، وأحداثا ووقائع، وأقوالاً لرسول الله لا يمكن للمؤرخين والمحدثين تجاهلها أو إهمالها، ولكنها لو نقلت للناس على وجهها الصحيح، لألزمتهم بمواقف وأساليب عمل، واعتقادات وارتباطات، وما إلى ذلك.. تختلف تماما عما يمارسونه بالفعل، ولتبدلت مفاهيم، وتغيرت هياكل وأطر فكرية كثيرة..

فكان أن مارس الذين يهمهم توجيه الناس في اتجاهات معينة: في نقلهم لذلك كله نوعا من التصرفات في نقل الحدث، تحفظ لهم مسارهم الذي وضعوا أنفسهم فيه، من جهة، وتسجل ما يحرجهم تجاهله وإهماله، وتخرجهم من دائرة الإحراج التي يجدون أنفسهم فيها..

وقضية تكنية علي عليه السلام بـ " أبي تراب " هي من هذا القبيل، فإنها مما لا يمكنهم تجاهله، بعد أن شاعت وذاعت إلى درجة أن أعداء علي كبني أمية كانوا يعيرون أمير المؤمنين (عليه السلام) بها.

فنقلوها للناس بأشكال ثلاثة مختلفة، سعوا فيها جميعاً، وبدون استثناء إلى إدخال إضافات، تبطل مفعولها الذي توخاه رسول الله صلى الله عليه وآله منها.. وتخرجهم من دائرة الإحراج لو أنهم تجاهلوها.

ونحن نشرح هذه الأشكال الثلاثة هنا، مع بعض التوضيح لها فنقول:

النقل الأول:

انه (ص) كناه بهذه الكنية، حيث كان إذا عتب على السيدة الزهراء وضع على أسه التراب.. أو أنه كان قد غاضبها (عليها السلام)، وخرج إلى المسجد فنام على التراب، فبحث عنه النبي (ص) فوجده، فخاطبه بهذا الخطاب(1) .

وذلك لا يصح لما يلي:

ألف: ان عليا عليه السلام يقول: (فوالله، ما أغضبتها، ولا أكرهتها على أمر حتى قبضها الله عز وجل، ولا أغضبتني، ولا عصت لي أمرا، ولقد كنت أنظر إليها فتتكشف عني الهموم والأحزان)(2).

ب . قالت فاطمة لعلي: (ما عهدتني كاذبة، ولا خائنة، ولا خالفتك منذ عاشرتني) فصدقها علي عليه السلام في ذلك(3).

---

(1) راجع فيما تقدم: السيرة الحلبية ج2 ص127، وانساب الأشراف ج2 ص90، والبداية والنهاية ج3 ص 347، وعمدة القارئ ج 7 ص630 والسيرة النبوية لإبن كثير ج2 ص363 عن صحيح البخاري،

والمناقب للخوارزمي ص7 ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص211
وراجع في مغاضبة فاطمة له: طبقات إبن سعد . ط ليدن . ج8 ص 16.
(2) المناقب للخوارزمي ص 256، وكشف الغمة للأربلي ج1 ص363، والبحار ج43 ص134.
(3) روضة الواعظين ص151 وفي طبعة أخرى ص181، والبحار ج43 ص191 والعوالم ج11 ص 502

ج . إن عليا يعرف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من آذى فاطمة فقد آذاني)(1) ، ونحو ذلك، وهو عليه السلام المطهر، الذي كان مع الحق وكان الحق معه، وهو قسيم الجنة والنار، فهل يعقل والحالة هذه أن يقدم على مغاضبة فاطمة (عليها السلام)؟!.
د . ولماذا كان يضع على رأسه التراب، إذا عتب على فاطمة، ألا يشبه فعله هذا لعب الأطفال؟!
النقل الثاني:
إنه (ص) قد كناه بذلك حين المؤاخاة، حيث إنه (ع) حين رأى أنه (ص) لم يؤاخ بينه وبين أحد أشتد عليه ذلك، وخرج إلى المسجد، ونام على التراب، فلحقه (ص)، وخاطبه بأبي تراب ثم آخى بينه وبين نفسه (ص)(2).
ونقول:
إن من الواضح: أن عليا (ع) لم يكن لينزعج من أمر صنعه رسول الله (ص).. الذي يعلم أنه لا ينطق عن الهوى ولم يكن يجهل مكانته عنده، ولا موقعه في الإسلام، وقد كان راضياً بكل ما رضيه الله ورسوله له..
ولعل الهدف من اختراع هذه الصورة هو: إظهار الخلل في سلوكه عليه السلام، وأن هذا اللقب وكذلك مؤاخاة رسول الله (ص) له، إنما كانت بهدف إرضائه، وإزالة الضيق الذي لحق به.. إذن.. فهو لا يشير إلى مقامه السامي، ولا يعبر عن إعظام الجلال له. بقدر ما هو استجابة إنسانية تهدف إلى إرضائه، وإزالة ما في نفسه.
النقل الثالث:
هو القصة المتقدمة التي تقول: ان التكنية له بأبي تراب قد كانت في غزوة العشيرة.
وقد تضمنت هي الأخرى تلك الإساءة لمقام رسول الله (ص) حسبما أوضحناه فيما سبق..
فلا حاجة إلى الإعادة..
التعامل مع أخبار كهذه:

---

(1) راجع مصادر ذلك في الصحيح من سيرة النبي (ص) ج5 ص340 و 341.

(2) الفصول المهمة لإبن الصباغ ص22، ومجمع الزوائد ج9 ص111 عن الطبراني في الكبير والأوسط، ومناقب الخوارزمي ص7، وكفاية الطالب ص193 عن ابن عساكر.

وبعد، فقد أدرك العلماء الأعلام الحقيقة التي أشرنا إليها في بداية حديثنا هذا وهي أن الرواة والمؤرخين المغرضين حين لا مناص لهم من نقل الحدث، وعدم تمكنهم من تجاهله، يعمدون إلى أسلوب التصرف الذكي أو الغبي أحيانا، فيضيفون إليه أمو ا تفقده معناه ومغزاه، حتى لو كان ذلك على حساب قداسة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وقد دأب العلماء على الأخذ بالفقرات التي يدركون صحتها، وإهمال الفقرات المدسوسة، أو السقيمة.. فإن وجود هذه إلى جانب تلك لا يفقد تلك قيمتها وأهميتها.. إذا أمكن التمييز بينهما.. كما هو الحال في هذه القضية التي نحن بصدد الحديث عنها..

فنحن نعلم صحة تكنية الرسول (صلى الله عليه وآله) لعلي بأبي تراب، وأنها فضيلة جليلة له عليه السلام، حتى إنها كانت أحب كناه إليه.. وقد نقل ذلك لنا العدو والصديق..

ونعرف أيضاً عدم صحة قولهم: إنها كانت بسبب مغاضبته لفاطمة عليها السلام.

أو بسبب انزعاجه من إهمال الرسول له في قضية المؤاخاة، أو أن النبي قد حركه هو، أو عمار، أو هما معا برجله..

فإن ذلك كله غير صحيح.. كما دلت عليه الأدلة القاطعة، والحجج القوية، الساطعة.

اعتراف واعتذار:

وإذا كانت العصمة لله سبحانه، ولأوليائه وأصفيائه. فإننا هنا نعترف بتقصيرنا، ونعتذر عنه للقارئ الكريم، حيث ذكرنا هذه القضية في كتابنا (الصحيح من سيرة النبي)(1) وقمنا بنقد وتزييف القولين الأوليين، وهما مغاضبة فاطمة (عليها السلام). أو العتب عليها. وانزعاجه (عليه السلام) في قضية المؤاخاة.

وأهملنا الحديث عن تحريك النبي (صلى الله عليه وآله) لهما بقدمه.. ربما اعتماداً على وضوح بطلانه.. وربما ذهولاً عن لزوم التعرض له..

ونطلب من القارئ الكريم أن يعذرنا في هذا التقصير الظاهر..

وإذا وفقنا الله لإعادة طبع الكتاب المذكور، فإننا سنزيل هذا الخلل منه إن شاء الله..

---

(1) الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص): ج5 ص 337 . 344.

1181 . النبي يعاني جوعاً من حنان الأم، إنسان يفتقد حنان الأم في طفولته.
1182 . النبي كرسول يحتاج إلى هذه الحالة العاطفية لينطلق في الحياة بقوة كإنسان.
1183 . النبي شعر بالشبع العاطفي مع الزهراء.
1184 . النبي شعر بأن الفراغ قد امتلأ.
1185 . الزهراء تهتم بالدنيا.. فينزعج النبي (ص)..
1186 . النبي لا يدخل بيت الزهراء بسبب ما فعلته.
1187 . الجفاف العاطفي في الطفولة ينعكس سلبا على قيادات الأمة..
1188 . جوع الحنان مؤثر في طريقة حياة القيادات.
1189 . جوع الحنان في الطفولة يؤثر في كل حركة العمل للقيادات.
1190 . الزهراء لا ترتدع عما يزعج النبي من المرة الأولى.

يقول البعض:

"لقد سمعتم أن النبي كان يناديها بأنها " أم أبيها ". لماذا هذه الكلمة؟.. لأن النبي كان يعاني جوعا من حنان الأم كأي إنسان يفتقد في طفولته. واستطاعت الزهراء وهي الطفلة الواعية بعد وفاة أمها خديجة أم المؤمنين أن تشعر بمسؤوليتها تجاه أبيها، وان تشعر بمسؤوليتها تجاهه كأب، وأن تشعر بمسؤوليتها تجاهه كرسول، يحتاج إلى هذه الحالة الروحية العاطفية التي يستطيع من خلالها أن ينطلق في الحياة بقوة كإنسان، ولهذا حاولت أن تثير كل عاطفتها الروحية لتحيطه بهذه العاطفة في كل المجالات لتطوقه بالعاطفة فيشعر بنفسه يعيش العاطفة في كلماتها، في ابتسامتها، في لمحاتها، في رعايتها له، في كل ما تريد أن تواجه به مما تواجه البنت أباها.

ولهذا شعر النبي (ص) بهذا الشبع العاطفي، وشعر بأن الفراغ قد امتلأ. ولهذا قال عنها إنها أم أبيها"(1).

ثم ذكر: "أن النبي (صلى الله عليه وآله) جاء إلى بيتها فوجد على بابها ستاراً، وأنها قد لبست قلادة، وألبست الحسن والحسين عليهما السلام قطعتين من الفضة.

---

(1) دور المرأة الرسالي: ص21

فامتنع النبي (صلى الله عليه وآله) عن الدخول إلى بيتها عليها السلام بسبب ذلك، فأرسلت ذلك كله إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فوزعه على الفقراء"(1).

ثم قال:

"ذلك هو الذي جعل منها أم أبيها وربما كان لهذه الصفة أن تكون لكل نسائنا، لكل اخواتنا، أن يعشن

هذه الروحية مع كل إنسان يعشن معه، ويشعرن بمسؤوليتهن عن حياته أو بمسؤوليتهن عن رسالته إذا كان صاحب رسالة، أن يعشن هذا الجو، وأن لا تكون البنت بنتا لأبيها فحسب، أن تكون أما له، حتى الزوجة في بعض الحالات قد تعيش مع إنسان يعيش جوع الحنان، وجوع العاطفة في طفولته، ربما كان لها أن تؤدي دور الزوجة كما تؤدي دور الأم من ناحية الحنان والعاطفة الروحية..

هذه الفكرة يمكن أن تعطي معنى طيبا لحياتنا، ويمكن أن تحرك هذا الجمود، وتعطي الطراوة لهذا الجفاف الذي يعيش في حياتنا، ويحولها إلى حياة يتعايش فيها الناس على أساس الحسابات، بعيدا عن معنى العطاء، وبعيدا عن كل معاني الروح، وربما نجد أن كثيراً من الناس من يعيشون قيادة الأمة، أو من يعيشون قيادة أي خلية من خلايا المجتمع، ربما نجد أن الجفاف العاطفي الذي عاشوه في طفولتهم ينعكس على طريقتهم في الحياة، وطريقتهم في العلاقات، وطريقتهم في كل حركة العمل.

ولهذا فإن هذا الجانب يمكن أن يمثل في حياة الإنسان ليس فقط حركة عاطفية تتصل بالشخص، ولكنها حركة عملية تتصل بحركة هذا الشخص في الحياة"(2).

وقفة قصيرة:

---

(1) في رواية: أنه وجد في عنقها قلادة فأعرض عنها، فقطعتها ورمت بها فقال لها.. الخ

وفي رواية أخرى: أنه وجد ستاراً على بابها وسوارين قد لبستهما في يديها فحدّق قليلا ثم انصرف، فارسلتهما اليه (ص)، فقسم ذلك على الفقراء، فقال ثلاث مرات: فداها أبوها، ما لآل محمد وللدنيا، فإنهم خلقوا للآخرة، راجع الزهراء القدوة: ص 68، ومجلة المعارج عدد28 . 31 ص 953 و .954

(2) دور المرأة الرسالي: ص 24 و .25

1 . كنا قد ذكرنا تفسير البعض لكلمة (أم أبيها) في الجزء الأول من هذا الكتاب، وعلقنا عليه هناك بما يتناسب معه.. ولكننا وجدناه في مورد آخر، وهو هذا الذي نقلناه عنه آنفا قد ذكر نفس هذا الموضوع، لكنه أضاف إليه بعض ما يوضح مراميه، وأهدافه منه..

حيث أنه قد صرح في آخر كلامه هنا: "بأننا قد نجد في من يعيشون قيادة الأمة، أو قيادة أية خلية من خلايا المجتمع، أن الجفاف العاطفي الذي عاشوه في طفولتهم قد انعكس على طريقتهم في الحياة، وفي العلاقات، وفي كل حركة العمل.."

فإن هذا الجانب لا يمثل حركة عاطفية تتصل بالشخص، ولكنها حركة عملية تتصل بحركة هذا الشخص في الحياة، على حد تعابير هذا البعض.

وذلك يعني: انه لولا أن فاطمة (عليها السلام) قد عالجت هذا الفراغ الذي كان يعاني . أو يشكو منه النبي (صلى الله عليه وآله) على حد تعبيره.. فمن الممكن أن يؤثر هذا الفراغ العاطفي الذي عاشه النبي

(صلى الله عليه وآله) على حد تعبير هذا البعض في طفولته على طريقته في الحياة، وفي علاقاته، وفي كل حركة العمل، لأن هذا الأمر ليس مجرد حركة عاطفية تتصل بالشخص، ولكنه حركة عملية تتصل بحركة النبي (صلى الله عليهو آله) في الحياة.

هذا، ونتمنى على القارئ الكريم أن لا يكتفي بما ذكرناه هنا عن مراجعة ما ذكرناه حول هذا الموضوع في الجزء الأول من هذا الكتاب ص 162 . 164.

2 . وأما ما ذكره من أمر الستار والقلادة فنحن نجل سيدة النساء عن ذلك، ونقول:

أولاً: قد ذكر في نص آخر: أن هذه القضية إنما كانت للنبي (ص) مع بعض زوجاته(1). وقد أشار إلى ذلك الإمام علي عليه السلام، كما ورد في نهج البلاغة(2).

ولم تكن الزهراء لتعمل أي عمل يكرهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي المعصومة الطاهرة بنص القرآن الكريم..

---

(1) كنز العمال: ج15 ص404 عن أحمد، وأبي داود، والبيهقي والنسائي.

(2) نهج البلاغة: ج2 ص155 . الخطبة رقم 155 (ط الإستقامة)

ثانياً: لعل هذا البعض يعتبر الزهراء جاهلة بأن التزين بمتاع الحياة الدنيا مما لا ينبغي لها، مع أنه جاء التحذير تلو التحذير في كتاب الله تعالى، وعلى لسان رسوله الكريم (ص) عن الإغترار بالدنيا، والميل إلى زخارفها.

أما نحن فنقول:

أن تقوى الزهراء (عليها السلام) وعقلها، وكمالها، وزهدها والتزامها الدقيق بما يحبه الله تعالى يمنعها من فعل ذلك..

ولأجل ذلك.. فإنها لا تترك ما تتركه لمجرد أنه مما يزعج رسول الله (صلى الله عليه وآله).. فإنها قد وعت الآيات القرآنية التي تحذر من التعلق بالدنيا، وزخارفها، كأعمق ما يكون الوعي، وسمعت زواجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الانسياق وراء متاع هذه الحياة الفانية، وزينتها، استماع بصيرة، وتفهم، واقتناع.

1191 . الزهراء ترى الرجال وتحادثهم.

1192 . الرجال يرون الزهراء ويحادثونها.

يقول البعض حول حديث:

خير للمرأة أن لا ترى الرجل ولا الرجل يراها:

" أنها (ع) . وهي قائلة هذا القول كانت تلتقي بالرجال وتتحدث معهم أثناء الأزمة التي واجهتها مع الذين هاجموا بيتها وغصبوا فدكا، وقد التقت مع أبي بكر وعمر، حينما جاءا ليسترضياها، وتحدثت معهما بشكل طبيعي، وكانت عليها السلام تخرج مع من يخرجن في غزواته ليقمن بشؤون الحرب ".

ويقول أيضاً:

"حتى الزهراء (ع) فإنها على ما ينقل لنا تاريخها، كانت ترى الرجال، وتحادثهم كما كان الرجال يرونها ويحادثونها، ويجادلونها، الأمر الذي يدل على أن . الحديث . لو صح، فلأنه يتحرك في دائرة الأخلاقيات العليا التي لم يكلف الإنسان بها، وإنما وضعت أمامه كقمة يتطلع إليها ويستوحيه لتكون محفزا له لإستسهلال ما دونها من أحكام وتعاليم، والعمل بها"(1).

وقفة قصيرة:

---

(1) الزهراء القو ة: ص.226

1 . أن هذا البعض قد ذكر في الصفحة المقابلة للصفحة التي جاء فيها هذا النص: أن الزهراء عليها السلام قد خطبت المهاجرين والأنصار خطبتها المعروفة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجاء في النص ما يلي:

(فلاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (صلى الله عليه وآله).

حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار، وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة، (يعني ستاراً)فجلست ثم أنت أنة أجهش القوم لها بالبكاء فارتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم، وهدأت فورتهم، افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه.. الخ)(1).

2 . أن هذا البعض نفسه يوثق هذه الخطبة، فهو يقول:

" الظاهر أنه يمكن حصول الوثوق بصدور هذه الخطبة عن سيدتنا فاطمة الزهراء (ع)، لأنها مشهورة ومعروفة، وذكرها المؤرخون القدامى، وقد كان أهل البيت والعلويون يتناقلونها كابراً عن كابر، ويعلمونها ويحفظونها لصبيانهم، ما يدل على أنها من المسلمات عندنا، هذا مضافاً إلى أن متنها قوي ومتناسب مع المضمون الفكري الإسلامي"(2).

3 . والسؤال هو: إذا كانت الزهراء ترى الرجال وتحادثهم، كما كان الرجال يرونها ويحادثونها، فلماذا؟

ألف: نيطت دونها هذه الملاءة يا ترى؟! وقد كان ذلك بأمرها هي!! مع انه قد كان بإمكانها أن تلتف بعباءتها، وتقف بينهم وتلقي خطبتها.

وكيف يمكنه بعد هذا أن يثبت لنا: أنها (عليها السلام) كانت ترى الرجال، ويراها الرجال؟!

وبقية الكلام حول كلام هذا البعض في كتاب مأساة الزهراء ج1 ص 258 فما بعدها..
ب: ويوم وصل السبايا الى الكوفة:

---

(1) الزهراء القدوة:ص277 وقد ذكرنا شطرا من مصادر هذه الخطبة الجليلة في كتابنا مأساة الزهراء ج 1 ص259.
(2) الزهراء القدوة: ص 238 والندوة: ج1 ص 429.

(خطبت ام كلثوم بنت علي (عليه السلام) في ذلك اليوم، و من وراء كلتها، رافعة صوتها بالبكاء).(1)
ج: وعندما حمل السبايا ورأس الحسين (عليه السلام) الى الشام يقول الراوي: (فلقد حدثني جماعة كانوا خرجوا في تلك الصحبة انهم كانوا يسمعون بالليالي نوح الجن على الحسين (عليه السلام) الى الصباح. وقالوا: (فلما دخلنا دمشق ادخل بالنساء والسبايا بالنهار مكشفات الوجوه).(2)
د : و يقول ابن طاووس: (و حمل نساؤه على اطلاس اقتاب بغير وطاء، مكشفات الوجوه بين الاعداء).(3)
هـ: عن علي (عليه السلام) ان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليهو آله) استأذن عليها اعمى فحجبته فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله) لما حجبته وهو لا يراك ؟ فقالت ان لم يكن يراني فانا اراه وهو يشم الريح فقال النبي (صلى الله عليه وآله)")(اشهد انك بضعة مني).(4)
و: و استأذن ابن ام مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده حفصة فقال (صلى الله عليه وآله): قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يكن يراكما فانكما تريانه (5).

---

(1) البحار112/45 عن اللهوف ص 65.
(2) البحار155/45 عن امالي الصدوق مجلس 33 رقم 3.
(3) البحار107/45 عن اللهوف عن اهل الطفوف ص 60.
(4) مسند فاطمة ص 337 مناقب إبن المغازلي 381 البحار 91/43 عن نوادر الراوندي ص 13 فاطمة بهجت قلب المصطفى ص 258 عوالم ج 11 ص 123 احقاق الحق258/10 و مستدرك الوسائل ج 14 ص 289 و 182 و في هامشه عن الجعفريات ص 95 و دعائم الاسلام ج 2 ص 214 و البحار ج 43 ص 91 و 92 ج 100 ص 250.
(5) وسائل الشيعة ج 20 ص 232 الكافي ج 5 ص 534.

وعن ام سلمة: كنت عند رسول الله، و عنده ميمونة، فأقبل ابن ام مكتوم، و ذلك بعد ان امر بالحجاب. فقال: احتجبا. فقلنا: يارسول الله اليس اعمى؟! قال: افعمياوان انتما؟! الستم تبصرانه ؟ (1)

ز: و تذكر رواية اخرى انها ارادت ان تاتي الى ابيها فتبرقعت ببرقعها، ووضعت خمارها على راسها، تريد النبي. (2)

والرواية: وان كان فيها اشكال من جهة اخرى لكن هذه الفقرة سليمة عن الاشكال.. فان كان ثمة تصرف في الرواية فانه في غير هذا المورد.

ح: و في حديث زواج الزهراء (عليها السلام) بامير المؤمنين (عليه السلام): ان ام سلمة اتت الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) { فلما وقفت بين يديه كشف الرداء عن وجهها حتى رآها علي. ثم اخذ بيدها فوضعها في يدي علي}.(3)

ط: و قد خطبت السيدة زينب امام يزيد لعنه الله، فكان مما قالته: (أمن العدل يابن الطلقاء، تخديرك حرائرك و اماءك، و سوقك بنات رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبايا قد هتكت ستورهن، و ابديت وجوههن، يحدو بهن الاعداء من بلد الى بلد، و يستشرفهن اهل المناقل، و بيرزن لاهل المناهل، و يتصفح وجوههن القريب و البعيد، و الغائب والشيهد والشهيد...الخ).(4)

اشارة و تذكير:

بقي ان نشير الى ان قول هذا البعض بان الزهراء كانت ترى الرجال، و يراها الرجال، ثم استشهاده له بمجيء الشيخين اليها لاسترضائها..

لا يمكن قبوله لسببين:

---

(1) الوسائل ج 20 ص 232 عن مكارم الاخلاق ص 233 و مسند احمد ج 6 ص 296 و الجامع الصحيح للترمذي ج 15 ص 102.

(2) راجع بحار الانوار ج 39 ص 207 عن بشارة المصطفى ص 122 و 123.

(3) مسند فاطمة الزهراء ص 200 الى 205 عن امالي الطوسي ج 1 ص 39 بحار الانوار ج 43 ص 94 . 96.

(4) الاحتجاج ج 2 ص 125 و البحار ج 45 ص 158 و بلاغلات النساء ص 21 و الملهوف ص 127 و مثير الاحزان ص 101 و اعلام النساء ج 2 ص 504 و غير ذلك.

الاول: ان النص التاريخي يصرح بانها حين جاءا لاسترضائها (شدت قناعها، وحولت وجهها الى الحائط، فدخلا).(1)

الثاني: النصوص المتقدمة الصريحة بانها كانت تتبرقع، و في انها تضرب بينهما و بين الرجال ستائر،

و تخاطبهم من خلفها.. و غير ذلك من نصوص.

4 . وأما فيما يرتبط بخروج النساء في الحرب فإنما كن يخرجن ليسقين العطشى، ويداوين المرضى، فلا دليل على أنه (صلى الله عليه وآله) كان يسمح للشابات بذلك في غير حالات الضرورة.

5 . والغريب في الأمر هنا: أن لهذا البعض كلام ما يوحي بأن السيدة الزهراء عليها السلام كانت تخرج مع النساء لتقوم بشؤون الحرب أيضاً.. ولا ندري من أين جاءنا بهذا الخبر.. إذ لا نجد بين أيدينا سوى قصة مداواتها لجرح أبيها في واقعة أحد.

فلماذا يحاول إيهام القارئ بما هو أبعد من ذلك؟!

وهل يمكنه أن يقول لنا: أي شأن من شؤون الحرب تولته السيدة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها؟!

الفصل الخامس:

مصحف فاطمة عليها السلام

مضمونه.. وحقيقته

بداية:

إنما تعرضنا في هذا الفصل لمقولات البعض حول مصحف فاطمة، لأننا نشعر أنه يحاول أن يشكك في مضمون هذا المصحف، من حيث اشتماله على علوم غيبية..و أن يثير شبهات حول كيفية حصولها عليها السلام على هذا المصحف، وذلك بإلقاء بعض الظلال من الشك والترديد على حقيقة أن الملك كان يحدث السيدة الزهراء (عليها السلام) وكان ذلك يدوّن في هذا الكتاب المعروف بمصحف فاطمة (عليها السلام).

وذلك بدعوى ضعف هذا الخبر، أو ذاك، تارة.. ودعوى تعارض الأخبار أخرى.. ودعوى اشتماله على الأحكام الشرعية ثالثة..

.. وغير ذلك مما سيتضح فيما يلي من صفحات..

1193 . الزهراء، أول مؤلفة في الإسلام.

1194 . التسمية بمصحف فاطمة تدل على تأليفها وكتابتها له.

1195 . في مصحف فاطمة أحكام شرعية.

---

(1) بحار الانوار ج 43 ص 198 . 199 عن كتاب سليم بن قيس ص 249 و العوالم [حياة الزهراء (عليها السلام)] ص 222 0

1196 . كتاب فاطمة هو مصحف فاطمة.

1197 . الأحاديث حول مصحف فاطمة متعارضة.

يقول البعض:

"نستطيع القول: إن الزهراء عليها السلام هي أول كاتبة في الإسلام من الرجال والنساء، وأول من كتب حديث رسول الله (ص)، بمسمع ومرأى منه"(1).

وقال: "إنها كانت تكتب العلم عن أبيها رسول الله (ص)، حتى انها كانت أول مؤلفة في الإسلام"(2).

وقال:

"قد يقال: إن الزهراء . عليها السلام . هي أول مؤلفة في الإسلام، إذ قد دلت الروايات على أنه قد كان لها مصحف، عرف باسم " مصحف فاطمة "، فإن هذه التسمية تدل على ما ذكرناه، لأننا إذا قلنا: " مصحف الزهراء " فذلك يعني أن لها دورا في تأليف وكتابة هذا المصحف".

وفي نص آخر: " ان نسبة الكتاب الى فاطمة (ع) يدل على أنها صاحبة الكتاب، كما أن نسبة الكتاب إلى علي (ع) في ما ورد عن الأئمة (ع) عن كتاب علي يتبادر فيه (منه ظ)أن صاحبه علي (ع).

ومما يتقدم يتضح:

انه لا مانع من القول: إنها أول مؤلفة في الإسلام، كما أن عليا أول مؤلف في الإسلام"(3).

ثم إن هذا البعض قد ادعى:

"إن الأحاديث حول مصحف فاطمة (عليها السلام) متعارضة..؟ لأن بعضها يذكر أنه من إملاء رسول الله وكتابة علي (عليه السلام)(4) والبعض الآخر يذكر أنه كان ملك يأتيها بعد وفاة أبيها يحدثها، وكان علي (عليه السلام) يكتب ذلك، فكان مصحف فاطمة"(5).

---

(1) الزهراء القدوة: ص 188

(2) الزهراء القدوة: ص322

(3) راجع: الزهراء القدوة: ص195 وأجوبة البعض على آية الله التبريزي، الجواب 16

(4) راجع بصائر الدرجات: ص 153 و 155 و 161، والبحار: ج46 ص41 و 42 و47و48و49و271.

(5) الكافي: ج1 ص41 و 240 و457و458. بصائر الدرجات: ص157 و153و159. والخرائج

والجرائح: ج2 ص526. وبحار الأنوار: ج26 ص41 و240 وج43ص79و80 وج22 ص545و546، وراجع: ج47 ص65.. الخ.

يزعم البعض: "أن مصحف فاطمة يحوي أحكاماً شرعية"، وهو يستند في ذلك إلى رواية الحسن بن العلاء، عن الصادق (عليه السلام) التي تقول: (وعندي الجفر الأبيض، قال: قلت: فأي شيء فيه؟! قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم (عليهم السلام)، والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ما أزعم أن فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس الينا، ولا نحتاج إلى أحد، حتى فيه الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش)(1).

ويقول:

" بعدما عرفت أن المصحف المذكور ليس قرآنا، يقع تساؤل جديد عن مضمونه ومحتواه، فهل هو مشتمل على بعض المغيبات التي كان يحدثها بها الملك، ويكتبها علي (ع)؟ أو هو مشتمل على وصيتها مع بعض الأحكام الشرعية، وربما المواعظ والتعاليم الإسلامية؟

هناك اختلاف في الروايات المتعلقة بذلك:

1 . فهناك رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (ع)، أنه لما نظر في مصحف فاطمة (ع) قال: " وما مصحف فاطمة؟ قال: إن الله تعالى لما قبض نبيه (صلى الله عليه وآله) دخل على فاطمة (عليها السلام) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرسل إليها ملكا يسلي غمها ويحدثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين، فقال لها: إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي، فأعلمته ذلك، وجعل أمير المؤمنين يكتب كل ما سمع، حتى أثبت من ذلك مصحفا، قال: ثم قال: أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام، ولكن فيه علم ما يكون"(2).

ويمكن المناقشة في المتن بالقول: إن المفروض في الملك أنه جاء يحدثها، ويسلي غمها ليدخل عليها السرور، فكيف تشكو ذلك إلى أمير المؤمنين (ع)؟!

ما يدل على أنها كانت متضايقة من ذلك، كما أن الظاهر منه أن الإمام (ع) كان لا يعلم به، وأن المسألة كانت سماع صوت الملك لا رؤيته.

---

(1) الكافي: ج1 ص240، والبحار ج26 ص37، وبصائر الدرجات ص150

(2) البحار: ج22، باب: 2، ص: 545، رواية:.63

2 . وفي رواية أبي عبيدة: (... وكان جبريل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعد في ذريتها، وكان علي يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة)(1)

ولا مانع أن ينزل عليها الملك جبرائيل، ولكن الحديث ظاهر في اختصاص العلم الذي يعلمها إياه مما يكون في ذريتها فقط.. بينما الرواية الأخرى تتحدث عن الأعم من ذلك، حتى أنها تتحدث عن ظهور الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو مما قرأه الإمام علي (ع) في مصحف فاطمة.

3 . وهناك رواية الحسين بن أبي العلاء، عن الإمام الصادق (ع)، وجاء فيها: (... مصحف فاطمة (ع)، ما أزعم أن فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس الينا، ولا نحتاج إلى أحد، حتى فيه الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش)(2) .

والظاهر من هذه الرواية أن المصحف يشتمل على الحلال والحرام.

4 . وقدورد في حديث حبيب الخثعمي أنه قال: " كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد، وكان عامله على المدينة، أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة، ولم يكن هذا على عهد رسول الله (ص) وأمره أن يسأل عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد (ع)، فسأل عبدالله بن الحسن، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فقال: ما تقول يا أبا عبدالله؟ فقال: إن رسول الله (ص) جعل في كل أربعين أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستة، وكانت الدراهم خمسة دوانيق.

---

(1) الكافي: ج1 ص241، والبحار ج26 باب 26 ص41رواية 72.

(2) البحار: ج26، باب 1، ص37، رواية:68.

قال حبيب: فحسبناها فوجدناها كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة (عليها السلام)، قال ثم انصرف، فبعث إليه محمد بن خالد إبعث إلي بكتاب فاطمة (عليها السلام)، فأرسل إليه أبو عبدالله (عليه السلام): إني إنما أخبرك أنه عندي، قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قط(1).

وظاهر هذا الحديث أيضاً: أن كتاب فاطمة، وهو مصحف فاطمة(2)، يشتمل على الحلال والحرام.

5 . وهناك رواية أخرى في الكافي عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) أنه قال . في حديث .: وليخرجوا مصحف فاطمة فإن فيه وصية فاطمة (عليها السلام)(3).

6 . وهكذا نجد أن بعض الروايات تقول: إنه بخط علي(ع) عما يحدثه الملك للزهراء(ع)(4).

7 . وهناك رواية تدل على المصحف من إملاء رسول الله (ص) وكتابة علي (ع)(5).

ولكن الروايات الأخرى لا تدل على ذلك، وهي المشتملة على الحلال والحرام ووصية فاطمة، فلا بد من الترجيح بينها، أما رواية حماد بن عثمان فهي ضعيفة بعمر بن عبد العزيز ابي حفص المعروف بزحل، يقول الفضل بن شاذان: زحل يروي المناكير، وليس بغال. وعن النجاشي: مخلط، وعن الخلاصة:

عربي مصري مخلط(6).

---

(1) الكافي: ج3، ص507، رواية: 2.
(2) وقد استظهر وحدة كتاب فاطمة مع مصحفها العلامة السيد محسن الأمين العاملي في أعيان الشيعة،ج1،ص 97.
(3) الكافي: ج 1 ص 241، رواية 4.
(4) البحار: ج 6 ص41 و 44.
(5) م.ن.: ج26، ص 41. رواية 73.
(6) مجمع الرجال: ج4، ص 262.

وأما رواية أبي عبيدة، والظاهر أنه المدائني، فهي ضعيفة، لأنه لم يوثق، ولكن رواية الحسين بن أبي العلاء صحيحة، وقد دلت على اشتماله على الحلال والحرام، وأما رواية حبيب الخثعمي، ورواية سليمان بن خالد فهما ضعيفتان على الظاهر، لكنهما تصلحان لتأييد خبر الحسين بن أبي العلاء، لا سيما أن مبنانا في حجية الخبر هو حجية الخبر الموثوق به نوعا، وقد يكفي في الوثوق عدم وجود ما يدعو إلى الكذب فيه.

ولذا فالأرجح أنه كتاب يشتمل على الحلال والحرام، وإن كان بالإمكان أن يقال بأنه لا تعارض بين الروايات، فنلتزم أن المصحف يشتمل على الأحكام وعلى الأخبار التي كان يحدثها بها الملك، وعلى وصيتها، إذ لا مانع من نزول ملك عليها، ويظهر من العلامة المجلسي إقراره باشتمال المصحف على الأحكام، وعلى ضوء هذا، فإن نسبة الكتاب إلى فاطمة (ع) يدل على أنها صاحبة الكتاب، كما أن نسبة الكتاب إلى علي (ع) في ما ورد من الأئمة (ع) عن كتاب علي (ع) يتبادر منه أن صاحبه علي (ع)، ومما تقدم يتضح أنه لا مانع من القول إنها أول مؤلفة في الإسلام، كما أن عليا أول مؤلف في الإسلام.

وعلى أية حال، فإن الكتاب ليس موجودا بأيدينا، وإنما هو موجود عند الإمام الحجة (عج)، ولذلك فإن الجدل في ما يحويه ويشتمل عليه ليس له أية ثمرة عملية"(1).

وقفة قصيرة:

كنا قد تحدثنا في كتابنا "مأساة الزهراء"(2) عن مقولات هذا البعض حول مصحف فاطمة (عليها السلام).. ونعتقد: أن مراجعة ما ذكرناه هناك تكفي في إعطاء الجواب الكافي والشافي حول تلك المقولات.

لكننا نريد أن نسجل هنا ما يلي:

1 . إن القول: "بأن الزهراء . عليها السلام . كانت تكتب ما تسمعه من رسول الله (ص)"، أو القول: "بأنها عليها السلام أول مؤلفة في الإسلام.." أو "أول كاتبة من النساء والرجال.."
أو "أن التسمية بمصحف فاطمة تدل على أن لها دورا في تأليفه.."

---

(1) الزهراء القدوة: ص191 . 195.
(2) ج1 ص106 . 117.

إن كل ذلك ينتهي إلى نتيجة واحدة، وهي التشكيك في أن يكون هذا المصحف بخط علي مما كان الملك يحدث به الزهراء، بعد وفاة أبيها، أو أنه على قسمين:
قسم بإملاء رسول الله (ص) وخط علي (عليه السلام).
وقسم آخر بإملاء الملك وخط علي (عليه السلام)..
فلا تكون هاتان الروايتان متعارضتين، كما يقوله هذا البعض.
2 . إن قوله: "إن مصحف فاطمة هو نفس كتاب فاطمة الوارد في رواية حبيب الخثعمي" ليس له شاهدٌ يؤيده هو محض ادعاء، يؤدي إلى تكثير روايات المصحف التي يسعى البعض إلى تكثيرها لكي تظهر عليها بوادر التعارض، وهو ما يضعف أمر مصحف فاطمة من الأساس.. وإن كان سيأتي أنها محاولة فاشلة أيضاً.
3 . إن رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله، والتي تقول: (أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام..)(1).
لا تعارض رواية الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق أيضاً، وفيها: (... وعندي الجفر الأبيض، قال: قلت: فأي شيء فيه؟! قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم . عليهم السلام .، والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ما أزعم أن فيه قرآناً، وفيه ما يحتاج الناس الينا، ولا نحتاج إلى أحد، حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش).
نعم . إن الروايتين غير متعارضتين، فإن الضمير في كلمة " وفيه ما يحتاج الناس إلينا" يرجع إلى كلمة "الجفر الأبيض "، ولا يرجع إلى مصحف فاطمة. إذ لو كان راجعاً إلى مصحف فاطمة (عليها السلام) لم يكن لعطفه بالواو أي مبرر.. بل كان ينبغي الاضراب فيه بكلمة بل.
فيقال: ما أزعم أن فيه قرآنا، بل فيه ما يحتاج الناس الينا الخ..
لكن هذا البعض تخيل: أنه من متعلقات مصحف فاطمة (عليها السلام)، فحكم بتعارض الروايتين، وهو كما ترى.

(1) بحار الانوار: ج22 ص.545

4 . انه لا معنى للتشكيك بمحتوى مصحف فاطمة (عليها السلام)، فإن محتواه معلوم، وهو وصيتها، وعلم ما يكون.. فمن أين جاء الحديث عن اشتماله على المواعظ والتعاليم الإسلامية؟! وأين هي الرواية التي أشارت إلى ذلك؟! وهل هي من الأدلة القطعية حسبما اشترطه ذلك البعض نفسه؟!..

5 . إن من الواضح: أن تسلية غمها برسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما هو بالحديث عما يكون في المستقبل، وذلك معناه أن تسمع منه ما يجري على ذريتها من الطواغيت، ومن الطبيعي أن تهتم وتغتم بذلك. وإن كان ذلك يسليها عن مصابها برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وليس في هذا الأمر أي محذور، فإن ضريبة المعرفة بهذا الأمر الخطير الذي أكرمها الله تعالى به.

6 . وعن شكواها لأمير المؤمنين (عليه السلام)، فهي إنما شكت له ما عرفته من مصائب وبلايا تجري على الأمة عامة، وعلى ذريتها خاصة، وهي شكوى طبيعية، تنشأ عن أنها تهتم لأمور المسلمين.

7 . وأما أن ذلك كان سماعه صوت الملك.. فما هو الضير في ذلك، فإن المهم هو أن الملك هو الذي يحدثها، ويسليها، ولعل ذلك كان في الأكثر حين غياب أمير المؤمنين، أو حين انشغاله.

8 . أما بالنسبة لرواية أبي عبيدة فلا دلالة لها على حصر العلم بما يكون في ذريتها فقط.. بل غاية ما فيها: أنها أشارت إلى أمر إهتمت له سيدة النساء صلوات الله وسلامه عليها، وهو ما يجري على ذريتها، وأشارت الرواية الأخرى إلى علوم أخرى تضمنها المصحف.

والقاعدة تقول: إنه لا تعارض بين المثبتات، ما دام لم يدل دليل على أنها في مقام التحديد، أي إثبات مضمونها، ونفي ما عداه، وليست رواية أبي عبيدة في هذا السياق. ولا أقل من الشك في ذلك.

9 . وأما بالنسبة لتعارض أحاديث مصحف فاطمة (عليها السلام)، فإننا لم نستطع أن نتحقق منه، فإن ما ذكره لا يصلح أن يكون من موارد التعارض..

فإن مجرد أن تقول رواية: إنه من إملاء رسول الله (ص)، وخط علي (عليه السلام)، ثم تقول رواية أن الملك بعد وفاة أبيها حدثها فكتب ذلك علي (عليه السلام) ذلك أيضاً...

إن مجرد ذلك لا يحقق التكاذب بين الروايات، إذ يمكن أن تكون الروايتان معا صحيحتين، فيكون بعض المصحف من إملاء النبي، وبعضه من إملاء الملك.

كما أن الحديث حول ما يشتمل عليه المصحف فقد عرفت أن منشأ الحكم بالتعارض هو الخطأ في إرجاع الضمير..

وحتى لو صح الحديثان معاً، فإنه يكون كل حديث مثبتا لخصوصية لا يأباها الحديث الآخر.. إذ لا

تعارض بين المثبتات، إلا في بعض الصور التي ليس هذا المورد منها..

10 . وبعد ما تقدم نعرف: أنه لا معنى لقوله: "لكن الروايات الأخرى لا تدل على ذلك، وهي المشتملة على الحلال والحرام، ووصية فاطمة، فلا بد من الترجيح بينها؟!" فهل إذا دلت رواية على شيء، ولم تدل الأخرى عليه تصبح الروايات متعارضة، ولا بد من الترجيح بينهما؟!

11 . ما معنى قوله أخيراً: "الأرجح انه كتاب يشتمل على الحلال والحرام ".

فإن رواية حماد بن عثمان تنفي ذلك صراحة..

ورواية الحسين بن أبى العلاء قد أخطأ هذا البعض في فهمها، لخطئه في مرجع الضمير.. فهل هذا بهدف استبعاد معرفتها بما يكون، واستبعاد أن يكون الملك قد حدثها؟!..

12 . وأخيرا فإن لنا الحق في ان نتساءل عن سبب إيراده رواية الحسين بن أبي العلاء في كتاب " الزهراء القدوة "مبتورة من أولها، فهل أراد بذلك تضييع القارئ فيما يرتبط بمرجع الضمير في الرواية؟.

القسم الثاني:

الزهراء بعد الرسول الأكرم (ص)

الفصل الأول:

إنكاره هكذا بدأ

بداية:

إننا نذكر في هذا الفصل طائفة من مقولات هذا البعض الرامية إلى انكار ما جرى على الزهراء من مثل:

الف: ضربهم لها بالسوط

ب: إحراق باب بيتها

ج: كسر ضلعها.

د: إسقاط جنينها.

هـ: دخول بيتها..

و: عصرها بين الباب والحائط.

ز: لطم خدها

ح: رضيت عن الشيخين
ط: استشهادها

ي: الهجوم على بيتها
ك: ظهور ومعرفة قبرها.
ل: بل هو يقول: ان الذين جاء بهم عمر كانت قلوبهم مملوءة بحب الزهراء، فكيف نتصور ان يهجموا عليها..
ونذكر من كلماته ما يلي:
1198 . انا لا انفي كسر ضلع الزهراء لكنني غير مقتنع بذلك.
1199 . النفي يحتاج إلى دليل كما الإثبات يحتاج إلى دليل.
يقول البعض:
"انا لا أنفي قضية كسر الضلع، ولكنني أقول: إنني غير مقتنع بذلك. وكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل. كذلك النفي يحتاج إلى دليل.
ويقول في أجوبته على آية الله التبريزي:
"إنني لم أنكر ذلك لأن الإنكار يحتاج إلى دليل وليس عندي دليل على النفي"
وقفة قصيرة:
إنه قد ذكر أسباب عدم اقتناعه، وفقاً لما أوردناه في هذا الكتاب، وفي كتاب مأساة الزهراء، وقد قلنا في ذلك الكتاب إنها أسباب هي أشبه، بالطحلب يمسك به الغريق، فراجع ذلك الكتاب، أما هنا فنكتفي بإلفات نظر القارئ الكريم إلى ما يلي:
إن ما ذكره هذا البعض لا يمكن قبوله منه، وذلك للأسباب التالية:
1 . إن مقولات هذا البعض تظهر أنه غير مقتنع بأي شيء مما جرى على الزهراء ؛ لأنه يدعي: أن حبهم للزهراء، ومكانتها، ولان ضرب المرأة عيب وغير ذلك من تعللات واهية، يمنع من حدوث كسر الضلع وإسقاط الجنين، والضرب، وإحراق البيت وغير ذلك..
2 . ان هذا البعض الذي هو غير مقتنع لم يزل يجهد عبر مختلف وسائل الاعلام التي تقع تحت اختياره، وفي أية فرصة تسنح له.. لزرع الشك في نفوس الناس.. ولم يزل يحشد ما يراه أدلة وشواهد على عدم صحة ذلك، تحت ستار إثارة علامات استفهام.. فلماذا هذا الحرص منه على إقناع الآخرين بعدم صحة ذلك؟!

3 . ان مهمة العالم هي أن يحلّ المشكلات التي يواجهها الناس في حياتهم الفكرية، خصوصاً فيما يطلبه الناس منه، ويرون أنه هو المسؤول عنه، ويدخل في دائرة اختصاصه.. فإما أن يثبت لهم الأمر الذي يتحدث عنه بدليل، أو ينفي بدليل، أو يطلب لنفسه إجازة، يحزم فيها أمره إلى جانب هذا الإثبات، أو مع ذلك النفي. وليس من حقه أن يثقف الناس بمشكوكاته..

4 . ان الرجل العادي إذا أعرب عن شكه، فالناس يعتبرون شكه ناشئاً عن عدم علمه. أما إذا كان المعرب عن شكه يقول للناس إني عالم، ويتصدى لما يتصدى له العلماء، فان الناس سيرون ان شكه شك علمي، وهو يساوق عدم ثبوت الحقيقة إلى درجة النفي والإنكار.

1200 . انا لا أتفاعل مع أحاديث كسر ضلع الزهراء

1201 . انا لا أتفاعل مع أحاديث ضرب الزهراء على خدها

1202 . يتحفظ على أحاديث ضربها وكسر ضلعها

1203 . ضربها وكسر ضلعها وإسقاط جنينها لا يتصل بالعقيدة

1204 . لا يهمني كسر ضلع الزهراء أو لم يكسر

1205 . القول بكسر ضلعها أو عدمه لا يمثل له أية سلبية أو إيجابية

يقول البعض عن كسر ضلع الزهراء:

"قلت: انا استبعد ذلك، ولا أتفاعل مع الكلمة نفسها"(1).

ويقول البعض :

"سواء كسر ضلع الزهراء أو لم يكسر، فان ذلك لا يقع في دائرة اهتماماتي ".

ويقول:

"أنا ليست القضية من المهمات التي تهمني، سواء قال القائلون: ان ضلعها كسر، أو لم يقل القائلون. هذا لا يمثل بالنسبة لي أية سلبية، أو أية إيجابية، هي قضية تاريخية. تحدثت عنها في دائرة خاصة، ولم أتحدث عنها في الهواء الطلق

ولكن الذين يصطادون في الماء العكر حاولوا ان يجعلوا منها قضية للتشهير.. وإلا.. فهذه القضية ليست من المهمات التي اهتم بإثباتها ونفيها، لا من ناحية علمية، ولا من ناحية سياسية..".

ويقول:

---

(1) الزهراء المعصومة ص 56.

"انا لا أتفاعل مع كثير من الأحاديث التي تقول بأن القوم كسروا ضلعها، أو ضربوها على وجهها، أو ما إلى ذلك. إنني أتحفظ في كثير من هذه الروايات".

ويقول:

"قلت: إني لا أتفاعل. بمعنى أن لدي علامات استفهام لا بد من الإجابة عنها بطريقة علمية"(1).

وقفة قصيرة:

إننا نجد أنفسنا في غنى عن تحديد مواضع الخلل في الأقاويل السابقة، ولكننا مع ذلك نذكر القارئ الكريم بما يلي:

1 . إذا كان كسر ضلع الزهراء، وكذلك ضربها، وإسقاط جنينها لا يقع في دائرة اهتمامات هذا البعض، فلماذا هو مهتم بحشد الأدلة والشواهد من كل حدب وصوب من اجل تشكيك الناس بهذا الأمر؟!

2 . إذا كان ذلك لا يدخل في دائرة اهتماماته، فلماذا سأل . حسبما يدعى هو . السيد شرف الدين عن هذا الأمر في أوائل الخمسينات، أي قبل ما يقرب من خمسين عاماً من هذا التاريخ؟!..

3 . إذا كان ذلك لا يدخل في دائ ة اهتماماته.. فلماذا كان مهتماً ببحث هذا الأمر؟! حسبما سجله في رسالة منه أرسلها إلى إيران، لجعفر مرتضى العاملي بتاريخ 1414/6/3 هـ. فهو يقول:

"ان لدي تساؤلات تاريخية تحليلية في دراستي الموضوع، كنت أحاول إثارتها في بحثي حول هذا الموضوع"

ويقول فيها أيضاً:

"كنت آنذاك أحاول البحث في الروايات حول.. هذا الموضوع وقد عثرت أخيراً على نص في البحار الخ.." (2)

وثمة عبارات أخرى تفيد هذا المعنى في الرسالة نفسها.

4 . إذا كان لا يهتم لهذا الأمر، فلماذا ناقش كل العلماء في هذا الأمر في إيران وغيرها.. على حد تعبيره؟!

5 . إذا كان لا يهتم لهذا الأمر، فلماذا يدعو العلماء لدراسة هذا الأمر؟! ويقول في رسالته للسيد جواد الكلبايكاني:

"كنت في ذلك الوقت في حالة بحث تاريخي حول الموضوع"

---

(1) ورد القول الأخير في ما اعتبره البعض أجوبة له على آية الله التبريزي.الجواب رقم 17.

(2) الـ سالة منشورة في آخر كتاب (الفضيحة). وهي بخط يد هذا البعض، فراجعها.

ويقول فيها أيضاً: "لذلك كنت أحاول دراسة الموضوع تاريخياً، من جهة السند، ومن جهة المتن، ومن خلال بعض التحليلات التاريخية، فكان الجواب في ذلك المجتمع النسائي مختصراً وسريعاً على نحو إثارة الاحتمال. ولكنني عثرت في أبحاثي بعد ذلك على كثير من النصوص الخ ..(1).

6 . وإذا كانت المسألة لا تدخل في دائرة اهتماماته، فلماذا يكتب للسيد الكلبايكاني أيضاً:
"انني اعتقد أن علينا ان نبحث هذه الأمور بطريقة علمية، قبل أن يبحثها غيرنا من أعداء أهل البيت؟!"
ويقول في نفس الرسالة المنشورة بخط يده أيضاً:
"إنني أدعو جميع اخواني من العلماء والباحثين إلى دراسة هذه الأمور بالدقة والتحقيق ؛ لأن ذلك هو سبيل الوصول إلى الصواب، وهو الطريقة المثلى لتأكيد كل تراثنا بالطريقة المثلى، على أساس الحق والواقع"(2).
7 . لماذا لا يهتم هذا البعض لكسر ضلع الزهراء، وضربها، وإسقاط جنينها، ويهتم لأحد أبنائه لو فرض . لا سمح الله . أنه جرح، واحتاج إلى طبيب؟!..
8 . هل هذا البعض لا يهتم لكل قضايا التاريخ، أم أن عدم اهتمامه هذا يختص بضرب الزهراء، وكسر ضلعها وحسب، رغم ما لهذه القضية من ارتباط بكثيرٍ من الشؤون العقيدية والإسلامية..
9 . لماذا يهتم النبي (ص) والائمة الطاهرون بما يجري على الإمام الحسين عليه السلام، وبما يجرى على الزهراء؟! ولا يهتم هذا البعض به؟..
10 . إن الذين ضربوا الزهراء، وكسروا ضلعها، وأسقطوا جنينها وو.. قد تصدوا لاعظم واخطر مقام بعد الرسول، وهو مقام الخلافة له صلى الله عليه وآله وسلم.. ومعرفة واقع هؤلاء مفيد جداً لكل مسلم يريد أن يعيش الإسلام بكل صفائه وحيويته ونقائه.. فليس هذا الأمر سخيفاً، ولا تافها.. وليس هو من قبيل معرفة تاريخ الآشوريين، أو الكلدان، وغيرهم من الشعوب التي بادت

---

(1) راجع: المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.

11 . ان هذا البعض الذي لا يهتم لضلع الزهراء، مهتم جداً بالتأكيد على أن الذين هاجموا الزهراء كانوا يحبونها، ويحترمونها، ويجلونها، فكيف يهاجمونها، فضلاً عن أن يضربوها، أو ان يكسروا ضلعها، أو ان يسقطوا جنينها، أو ان يحرقوا بابها؟!.. على حد تعابيره..
12 . ما معنى قوله: "إن ضرب الزهراء..وو.. لا يمثل عنده أية سلبية، أو إيجابية؟!" وما معنى أن لا يهتم بإثبات أو نفي هذه القضية، لا من ناحية علمية، ولا من ناحية سياسية؟!..
13 . ان هذا البعض يحاول التقليل من خطورة مقولاته التي أطلقها، فيقول:
هي قضية تاريخية تحدثت عنها في دائرة خاصة، ولم أتحدث عنها في الهواء الطلق".
ونقول:
أولاً: هل ان الحديث عن هذه القضية في مسجد الإمام الرضا في بئر العبد، أمام كاميرا الفيديو، وأجهزة

ضبط الصوت. وفي مجتمع نسائي مفتوح.. هل إن ذلك دائرة خاصة، وليس حديثاً في الهواء، الطلق؟!
ثانياً: إن خطأ هذه المقولات، وخطورتها، لا يدفعه ولا يرفعه أن يكون هذا البعض قد أطلقها في الهواء الطلق، أو في دائرة خاصة..
ثالثاً: سواء أكان قد قالها في دائرة خاصة، أو في الهواء الطلق، فان إصراره عليها، وحرصه على إقناع الناس بها عبر إذاعة تابعة له.. وحتى عبر قنوات التلفاز حتى الإقليمية منها وبغير ذلك من وسائل.. يفرغ هذا التبرير من محتواه، ويسقطه عن الصلاحية لأي شيء.
1206 . ناقشت كل العلماء في إيران وغيرها حول ضرب الزهراء فلم يقنعوني.
1207 . نفي الضرب وإسقاط الجنين، وكسر الضلع لا يعني تبرئة أحد
1208 . ضرب الزهراء والإسقاط و.. لا يتصل بالعقيدة.
1209 . الإجماع على الضرب وإسقاط الجنين لم يقنع هذا البعض.
1210 . هذا البعض يسأل الناس العاديين: هل كسر الضلع ثابت عندكم؟!
يقول البعض:
"ضرب الزهراء، وإسقاط جنينها، وكسر ضلعها قضية تاريخية، ليست متصلة بالعقيدة.))
ويقول البعض أيضاً:

"لدي علامات استفهام تحتاج إلى جواب، والحقيقة لم أجد لها جواباً، ناقشت كثيراً من العلماء، كل العلماء في إيران وغيرها، حول مسألة ضرب الزهراء وغيرها، فلم يقنعوني".
ويقول:(1)
"لم أثر الموضوع، بل كان حديثاً خاصاً، استغله الحاقدون، ونشروه بين الناس، فإذا كان هناك إساءة لذكرى الزهراء، فهم الذين يتحملون مسؤوليتها". انتهى
ويقول:
"إن نفي ضرب الزهراء، وإسقاط جنينها، وكسر ضلعها، لا يعني تبرئة أحد ممن ظلموها، فما هو الحرج في ذلك؟!.."
ويسأله بعض الأخوة عما ينسب إليه حول الإعتداء على الزهراء وكسر ظلعها، فيرد السؤال على السائل . وهو رجل عادي . ويقول له:
"هل كسر الظلع ثابت عندكم أنتم؟! وما الدليل؟".
وقفة قصيرة:
ونحن نشير هنا إلى ما يلي:
1 . إنه إذا كان قد ناقش كل العلماء في إيران وفي غيرها، فلماذا لم ينتشر خبر هذه المناقشات، ولم

يسمع أحد بنتائجها.

2 . إذا كان قد ناقش كل العلماء، فلماذا أنكروا عليه وأصدروا في حقه الفتاوى في خصوص الفترة التي وصلهم فيها نبأ حديثه في مسجد بئر العبد أمام طائفة من النساء، واطلعوا على شريط الفيديو والكاسيت، الذي سجل بعض مقولاته فيه.

3 . ان العلماء في إيران فقط يعدّون بعشرات الألوف، فكيف بمن هم في خارج إيران، فمتى تسنى له الاجتماع بهم، ورؤيتهم فضلاً عن أن يكون قد ناقشهم جميعاً.

4 . إذا كان هذا الأمر حديثاً خاصاً، نشره الحاقدون بين الناس، وجعلوه وسيلة للتشهير، فكيف ناقش كل العلماء في إيران وغير إيران في هذا الأمر، ولم يقنعوه ولم ينشر ذلك الحاقدون عنه، ولا جعلوه وسيلة للتشهير به.

---

(1) أجوبة البعض على آية الله التبريزي ، الجواب رقم .17

5 . إنه إذا كان قد ناقش كل العلماء في إيران وفي غيرها فإنه بلا شك لم يستطع أن يجد ولو عالماً واحداً يوافقه الرأي فيما يذهب إليه.. فإنه قد عجز عن إقناع أيٍ منهم عجزاً ذريعاً.. ولاجل ذلك نجدهم بمختلف طبقاتهم قد هبوا لنصرة دينهم، وسجلوا إدانتهم له، ولما سمعوه من مقولاته..

6 . وأما قوله: "إن نفي ضرب الزهراء ونفي إسقاط جنينها، وإنكار كسر ضلعها، لا يمثل تبرئة للظالمين" عجيب وغريب.. فانك إذا قلت: إن فلاناً لم يضرب فلانةً، فقد برأته من تهمة ضربها، فإذا قلت: إنه لم يكسر ضلعها.. فقد برأته من هذه التهمة أيضاً.فإذا قلت: إنه لم يسقط جنينها فقد برأته من ثلاثة اتهامات.

وواضح: أن هذا البعض لم يعترف إلا بالتهديد بإحراق البيت من قبل أناس قلوبهم مملوءة بحب صاحبة البيت، ويعرفون أن مكانتها لا تسمح لهم بفعل أي شيء ضدها. وجرم هذا الشخص الذي اكتفى بالتهديد، ولم يزد عليه شيئاً اقل بكثير من جرم من يعتدي بالضرب. فكيف إذا زاد على ذلك إسقاط الجنين، وكسر الضلع، وغير ذلك.

ويمكن عودة المياه إلى مجاريها بسهولة إذا كانت الجريمة هي مجرد تهديد من محب ولكن عودتها إلى مجاريها ستكون أصعب بكثير حين تكون هناك جريمة ضرب، واقتحام بيوت وقتل جنين وكسر عظام، وما إلى ذلك..

7 . أما بالنسبة لكون ضرب الزهراء(ع)، وإسقاط جنينها، وكسر ضلعها لا يتصل بالعقيدة..

فهو أغرب وأعجب، فان من يدعي لنفسه مقام الإمامة والخلافة لرسول الله.. إذا كان لم يرتكب أي جرم، سوى التهديد الظاهري للزهراء (ع)، فان قبول دعواه لهذا المقام العظيم سيكون أيسر مما لو كان

قد ارتكب جريمة قتل جنين، وضرب سيدة نساء العالمين، وكسر ضلع من يغضب الله لغضبها، ويرضى لرضاها.. إذ لا ريب في أن من يكون كذلك لا يكون صالحاً لمقام خلافة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

8 . لماذا هذا الإصرار على تشكيك الناس في ما جرى على الزهراء (ع)؟! وهل يقبل من يجعل نفسه في عداد العلماء أن يطرح على الإنسان العادي سؤال: هل كسر الضلع ثابت عندكم؟ وما الدليل؟! إلا إذا كان يسعى إلى تشكيكه فيما يعتقده..

9 . وهل يليق بالعالم أن يطرح شكوكه على الناس العاديين، ثم يقول لهم: أنا لا أريد أن انفي أنا أريد ان أثير علامات استفهام؟!..

وماذا يفهم الناس العاديون إذا قال لهم العالم: أنا شاك في ثبوت هذا الأمر؟!.. ثم يقيم لهم عشرات الأدلة على ان ذلك بعيد وغير معقول. ثم يقول لهم: انا لا أنفي ذلك..

1211 . سكوتها عن مطالبة الشيخين دليل على عدم ضربهم لها.

1212 . سكوتها عن مطالبة الشيخين دليل على عدم إسقاط الجنين

1213 . لو اعتدوا على الزهراء لما سكت الناس.

1214 . لم تضرب فاطمة، ولا كسر ضلعها، ولا كشف بيتها، بدليل قول كاشف الغطاء.

1215 . لو ضربت الزهراء لاحتج به علي.. لأن ذلك يثير الجماهير..

1216 . لا دليل شرعياً على إحراق الباب.

1217 . لا دليل شرعياً على ضرب الزهراء.

1218 . لا دليل شرعياً على كسر الضلع.

1219 . تحريف سند الرواية ثم القول: سند رواية دلائل الإمامة ضعيف.

1220 . ضرب المرأة عيب عند العرب فكيف ضربت الزهراء.

1221 . كاشف الغطاء يشكك في ما جرى على الزهراء.

يقول البعض:

"لماذا لم تذكر الزهراء ما جرى من ضرب، وإسقاط جنين لأبي بكر وعمر، عندما جاءا إليها ليسترضياها؟!."

ويقول:

"ليس ثمة دليل شرعي على أنهم ضربوها، وأحرقوا الباب، وكسروا الضلع. وأما رواية دلائل الإمامة فهي ضعيفة، لأن راويها محمد بن سنان، ووثاقته محل نظر. ولو كان عبد الله بن سنان فهو ثقة، لكنه محمد بن سنان. والأغلبية لا يأخذون بكلامه".

ويقول:
"كيف يمكن أن يضرب المهاجمون الزهراء، وقد كان ضرب المرأة عيبا عند العرب"؟.
ويقول في أجوبته على آية الله التبريزي، فيما زعم أنه رد عليه:

"كما أن الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء يشكك في ذلك، لا من جهة تبرئة عمر، ولكن لأن ضرب المرأة عند العرب كان عاراً على الإنسان وعقبه، كما جاء في نهج البلاغة، فهو امر مستنكر وعار عند الناس، لذلك لا يفعلونه خوفاً من العار، كما يقول كاشف الغطاء،"(1)
ويقول فيما اعتبره رداً على آية الله التبريزي: "وما ذكرتموه عن دلائل الإمامة تحت عنوان بسندٍ معتبر، ليس معتبراً ؛ لأن الرواي هو محمد بن سنان، الذي لم يوثق عندنا، وعند سيدنا الأستاذ السيد الخوئي قده"(2).
وقد استدل البعض، بإجابة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء . الذي وصفه بأنه من المفكرين . على سؤال حول هذا الموضوع، معتبراً ان كلام كاشف الغطاء يثبت عدم صحة ما يقال من كسر ضلع الزهراء عليها السلام، بسبب ضرب المهاجمين لها، كما ان ذلك ينفي ما يقال من دخولهم بيتها، وضربها، وما لحق أو سبق ذلك من أحداث.
واستدل أيضاً على نفي حصول أي شيء على الزهراء بان الناس لن يوافقوا على التعرض للزهراء (ع) بسوء أو أذى. ولن يجرؤ المهاجمون على فعل أي شيء ضدها. لأن الناس لا يقبلون ذلك منهم.
ويتساءل هذا البعض: عن السبب في عدم استفادة علي (عليه السلام) من هذا الأمر في حجاجه واحتجاجه، مع ان فيه حجة قوية وهامة عليهم، وإثارة عاطفية من جميع الجهات ضدهم على حد تعبيره.
وقفة قصيرة:
والنقاط التي نريد اثارتها هنا هي التالية:
1 . إن هذا البعض يقول: إنه لم ينكر ما جرى على الزهراء (ع) وإنما أثار علامات استفهام. والذي نورده في هذا الفصل من استدلالات مختلفة له هي استدلالات على عدم حصول هذا الأمر.. فهو يقول: "أشك"، ولكنه يقيم عشرات الادلة على النفي..
2 . ان هذا البعض يعترف بأن الزهراء قد ظلمت في غصب فدك، وفي تهديدها بالإحراق، وفي غصبهم الخلافة من علي عليه السلام.

---

(1) الجواب رقم 17.
(2) الجواب رقم 17.

ثم إنه هو نفسه يستدل على نفي حصول الضرب، وإسقاط الجنين، وكسر الضلع، بأن ذلك لو صح، فقد كان اللازم أن تذكر ذلك لأبي بكر وعمر، حينما جاءا ليسترضياها..

ونقول في جوابه:

لماذا لم تذكر الزهراء جرائمهم في غصب فدك، والخلافة والتهديد بالإحراق للشيخين حينما جاءاها ليسترضياها؟..

فإذا كان اللازم أن تذكر لهما ضربها، وإسقاط جنينها وكسر ضلعها، فان اللازم أيضاً: أن تذكر لهما ما يعترف هو بحصوله أيضاً من انهم هددوها بالإحراق على الأقل و.. و..

3 . ان الزهراء قد تحدثت حين جاءها الشيخان بصورة كلية وعامة، فذكرت لهما أنهما آذياها وأغضباها .. وأنها لن ترضى عنهما. ولو أنها ذكرت ما أصابها من ضرب وسقط جنين وغير ذلك، لكانت قد مكنتهم من تشويه القضية، بإشاعة: أن القضية مجرد حنق شخصي، وسيقولون للناس: إنه قد كان على الزهراء أن تكون أكثر مرونة وتسامحاً، حيث ان العفو هو سبيل الإنسان المؤمن. وفي ذلك تضييع للقضية الأساس والأهم، بل هو يستبطن الطعن في شخصية سيدة نساء العالمين، والتي يرضى الله لرضاها، ويغضب لغضبها، حيث أن ذلك يظهرها بمظهر من يهتم بنفسه أكثر مما يهتم بقضايا الدين، والإسلام والإيمان.

4 . إن عدم الاحتجاج بأمر لا يدل على عدم وقوع ذلك الامر، إذ قد تحصل موانع من الاحتجاج به. ثم إن ما فعله هؤلاء لم يكن بالأمر الخافي على أحد، فلا فائدة من الاحتجاج به، إلا إذا كان ثمة ضرورة لإلزامهم بإلزامهم بالامر. حيث يكون لهذا الإلزام فائدة وليس ثمة من عائدة، لأنهم كانوا مصرين على ما فعلوه. حتى إنهم لم يعترفوا لها ولو بغصب فدك، فمن لا يتراجع عن هذا الأمر الصغير، هل يتراجع عن ذلك الأمر الكبير والخطير؟!..

5 . بالنسبة لرواية دلائل الإمامة، نقول لهذا البعض: إن راويها هو عبد الله بن سنان الذي يعترف هذا البعض نفسه بوثاقته، فسند الرواية صحيح. وليس هو محمد بن سنان، كما زعم هذا البعض..

ولا ندري ما هو السبب في تغييره وتبديله في سند هذه الرواية، لينقلب الأمر في وثاقة راويها رأساً على عقب..

6 . ما معنى قوله: ليس ثمة دليل شرعي على أنهم ضربوها، واحرقوا الباب، وكسروا الضلع.. أليس قد ذكرنا في كتابنا مأساة الزهراء مئات الروايات والنصوص الدالة على ذلك كله؟! فإذا لم يكن هذا دليلاً شرعياً، فما هو الدليل الشرعي الذي يطلب؟!..

7 . إن كون ضرب المرأة عيباً لا يعني عدم ارتكابهم لهذا العيب إذا وجدوا أن أمراً خطيراً جداً سوف يخسرونه كما هو الحال هنا (1).

8 . قد جلدت السيدة زينب بالسياط كما ذكر هذا البعض نفسه وكذا سائر السبايا..
وكان المشركون يعذبون النساء في مكة، حتى ماتت سمية أم عمار بن ياسر تحت التعذيب، وقد اعترف عمر نفسه بأنه كان يعذب جارية بنى مؤمل.
ولما مات عثمان بن مظعون بكت النساء فكيف جعل عمر يضربهن.
وأهدر النبي (ص) دم هبار بن الاسود، لاجل ما كان منه في حق زينب.
وضرب عمر النساء ومنهن أم فروة اخت أبي بكر لأنها بكت أخاها؟.. إلى غير ذلك مما لا مجال لإستقصائه؟؟!..
9 . ندري بعد كل ما قدمناه متى كانت أقوال الرجال حجة في اثبات الحقائق أو نفيها؟.. فعلام إذن يستشهد بكلام كاشف الغطاء يا ترى؟!..
على أن كاشف الغطاء لا ينفي مظلومية الزهراء بصورة قاطعة، بل هو يعبر عن حيرته وذهوله.. من هذا الأمر الفظيع الذي جرى على بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله). وقد تحدث في شعره عن مظلومية الزهراء، فقال:
وفي الطفوف سقوط السبط منجدلاً ... من سقط محسن خلف الباب منهجه
وبالخيام ضرام النار من حطب ... بباب دار ابنة الهادي تأججه
ولاجل ذلك، فاننا نرى أن كلام هذا الرجل ربما يكون قد جاء للإجابة على سؤال من قبل من يقدس أولئك المهاجمين، فجاءت اجابته رحمه الله كافية لبيان الحقيقة من جهة، ولا تثير حساسية هذا النوع من الناس من جهة أخرى.

---

(1) راجع: للإنسان والحياة ص 271.

وإن من يلاحظ كلماته في جنة المأوى ص83، ابتداء من قوله: طفحت، واستفاضت كتب الشيعة.. وانتهاء بقوله: ما يعد أعظم وأفظع، يجد صحة هذا الذي ذكرناه. حيث أنه قد اكد على حدوث هذه المظالم في حق الصديقة الطاهرة عليها السلام بما لا مزيد عليه.
10 . أما بالنسبة لقوله: "ان الناس لن يسكتوا على امر العدوان على الزهراء، لحبهم لها، ولمكانتها في نفوسهم..".
فجوابه واضح: اذ أن هؤلاء الناس أنفسهم قد قالوا لرسول الله، وهو مريض، وقد أراد ان يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده: إن النبي ليهجر.. إلا أن ينكر هذا البعض حتى صدور هذا منهم إذ: (من أجل عين ألف عين تكرم).
كما أن سبط رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسيد شباب أهل الجنة قد قتل هو ولده وأصحابه وسبيت

النساء والأطفال..

أضف إلى ذلك: أن هذا البعض يعترف بجمع الحطب والتهديد بالإحراق.. فأين كانت غيرة الناس آنئذ يا ترى؟!.

11 . وحول عدم ذكر علي (عليه السلام) لهذا الأمر في حجاجه واحتجاجه مع انه امر يثير الجماهير ضد غاصبي الخلافة فقد بات واضحاً أن علياً (ع) نفسه قد أوضح بما لا مزيد عليه أن الامر لا يتحمل أية إثارة، فان الإسلام كان في خطر شديد وأكيد.

أضف إلى ذلك ان الامر لم يكن خافياً على أحد. فلا داعي إلى ذكره مع هذا الحضور الشديد له في الأذهان.

مع أن الجراح الشخصية، والآلام الروحية يمكن حل عقدتها ببعض الكلام المعسول، وبالخضوع الظاهري منهم والاعتذار، وتضيع القضية الكبرى. وقد تحدثنا عن ذلك في كتاب مأساة الزهراء ج1 ص204 فراجع.

1222 . الروايات التي تتحدث عن مظلوميتها متضافرة ومستفيضة.

1223 . روايات المظلومية تكاد تكون متواترة..

1224 . هل كشف دار فاطمة، أم كشف بيتها؟!..

1225 . حرق الدار لم يتأكد له.

1226 . كسر الضلع لم يتأكد له.

1227 . إسقاط الجنين لم يتأكد له.

1228 . لطم خد الزهراء(ع) لم يتأكد له.

1229 . ضرب الزهراء(ع) لم يتأكد له.

1230 . مظالم الزهراء الأخرى لم تتأكد له أيضاً.

1231 . المفيد شكك في وجود ولد اسمه ((محسن))

1232 . المفيد يشكك في إسقاط الجنين ونحن نوافقه.

1233 . كثير ممن هجم على دارها كان قلبه ينبض بمحبتها

1234 . المتيقن هو كشف دار فاطمة والتهديد بالإحراق.

يقول البعض:

"ولا نجازف إذا قلنا: إن الروايات التي تتحدث عن مظلوميتها متضافرة ومستفيضة، بل تكاد تكون متواترة"(1).

ويقول:

"ولأجل هذه المحبة والقدسية التي يحملها المجتمع المسلم للزهراء (ع) رأينا أنه عندما هجم على دارها من هجم بقصد الإساءة وهّددوا بإحراق البيت كان الاستنكار الوحيد أن في البيت فاطمة، ولم يقولوا: إن في البيت علياً، ولا الحسنين، ولا زينب، بل ان فيه فاطمة، ما يدل على أنها كانت تعيش في عمق وجدان المسلمين، وتستحوذ على محبتهم، حتى أن كثيراً ممّن هجم على دارها مع المهاجمين كان قلبه ينبض بمحبتها. ولهذا انصرف باكياً عندما سمع صوتها(2). وهكذا وجدنا المسلمين تفاعلوا مع خطبتها، التي خطبتها بعد وفاة الرسول(ص)، وغصب الخلافة، ومصادرة فدك، وتأثروا كثيراً لكلامها، حتى أنه لم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ"(3).

ويقول:

"هناك بعض الحوادث التي تعرضت لها مما لم تتأكد لنا بشكل قاطع وجازم، كما في مسألة حرق الدار فعلاً، وكسر الضلع، وإسقاط الجنين، ولطم خدها، وضربها.. ونحو ذلك مما نقل إلينا من خلال روايات يمكن طرح بعض علامات الاستفهام حولها، إما من ناحية المتن وإما من ناحية السند. وشأنها شأن الكثير من الروايات التاريخية.

---

(1) الزهراء ، القدرة ص 107.

(2) شرح نهج البلاغة ، ابن إبي الحديد المعتزلي ج16.

(3) الزهراء القدوة ص160و 161.

ولذا فقد أثرنا بعض الاستفهامات كما أثارها بعض علمائنا السابقين رضوان الله عليهم، كالشيخ المفيد الذي يظهر منه التشكيك في مسألة إسقاط الجنين، بل في أصل وجوده، وإن كنا لا نوافقه على الثاني.. ولكننا لم نصل إلى حد النفي لهذه الحوادث، كما فعل الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قده) بالنسبة لضربها، ولطم خدها، لأن النفي يحتاج إلى دليل، كما أن الإثبات يحتاج إلى دليل، ولكن القدر المتيقن من خلال الروايات المستفيضة بل المتواترة تواتراً إجمالياً هو الاعتداء عليها من خلال كشف دارها، والهجوم عليه والتهديد بالإحراق، وهذا كان للتدليل على حجم الجريمة التي حصلت.. هذه الجريمة التي أرقت حتى مرتكبيها، ولذا قال الخليفة الأول لما دنت الوفاة ليتني لم أكشف بيت فاطمة، ولو أعلن علي الحرب(1).

ويقول: "ان الشيخ المفيد . رحمه الله . في كتاب الإرشاد يشكك في وجود محسن فيقول: وينقل بعض الشيعة ((أنه أسقطت ولداً سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو حمل محسنا؛ فعلى قول هذه الطائفة من الشيعة يكون أولاد علي (ع) ثمانية وعشرين ولداً" (2).

وقفة قصيرة:

1ً . قد ذكرنا فيما سبق نصاً من الكتاب الذي يقول عنه: "اصبح هذا الكتاب (الزهراء القدوة) يمثل كل فكري في سيدة نساء العالمين".
غير أن الحقيقة هي أن الأمر ليس كذلك، فلدينا الكثير مما قاله حول الزهراء، ولم نجد له أثراً في هذا الكتاب، بل ربما نجد فيه ما يعاكسه ويناقضه، وهو القائل: إن أفكاري ما تزال أفكاري وأنا ملتزم بها.
مما يعني: أنه ملتزم بما في هذا الكتاب، وملتزم أيضاً بغيره مما قاله حول السيدة الطاهرة عليها السلام في الإذاعات وأجهزة التلفاز، أو سجلته الصحف والمجلات واحتفظت به أجهزة التسجيل (الكاسيت، والفيديو) وغير ذلك.

---

(1) الزهراء القدوة ص 109 و 110.
(2) راجع أجوبة هذا البعض على آية الله التبريزي ، الجواز رقم 17.

2ً . ان الحديث المستفيض هو الذي رواه في كل طبقة أزيد من ثلاثة رواة.
والخبر المستفيض لا يخرج عن كونه من أخبار الآحاد أيضاً.
والملفت أنه قد أصر على عدم بلوغ أحاديث مظلومية الزهراء حد التواتر، وقوله: "بل تكاد تكون متواترة" شاهد على هذا الاصرار..
ومن الواضح:
أولاً: إن هذا البعض يشترط في حجية الاخبار التاريخية، وغيرها . ما عدا الاحكام . أن تكون مفيدة للقطع، وبدون ذلك فلا حجية لها. فأخبار مظلوميتها على رأيه لا تفيد في إثباتها، لأنها مستفيضة، أي أنها ثلاث روايات أو أزيد، ولكنها لم تصل الى حد التواتر المفيد للقطع..
ثانياً: إن ما ذكرناه في كتاب مأساة الزهراء من نصوص حديثية عن المعصومين، ومن نصوص تاريخية، وغيرها، وهي من الكثرة بحيث استغرقت اكثر صفحات الجزء الثاني، وهي تعد بالعشرات والمئات.. ليست متواترة وحسب، وإنما هي مجموعة تواترات تضاف إلى بعضها البعض.
ثالثاً: إننا حين نستوضح من هذا البعض عن المظلومية التي يقصدها، ويبخل علينا بالحكم بتواتر نصوص إثباتها، فانه سيجيب: إنه يقصد فقط جمع الحطب والتهديد بالإحراق. ولعله يضيف إلى ذلك أيضاً غصب فدك وغصب الخلافة. أما ما عدا ذلك، فهو يشك فيه.. غير أنه اعترف في هذا النص بكشف دار فاطمة، وهو ما كان ينكره في السابق..
فإذا كان هذا المقدار من المظلومية (وهو جمع الحطب والتهديد بالإحراق)، لم تصل رواياته إلى درجة التواتر الذي هو حجة عنده، بما سواه مما جرى عليها صلوات الله وسلامه عليها؟!
3 . يلاحظ: أنه إنما اعترف بكشف (دارها) ولم يقل بيتها، وان كان حين ذكر كلام أبي بكر حول هذا

الأمر، نجد أن تعبير ابي بكر قد جاء أدق وأوضح من كلام هذا البعض فقد قال أبو بكر: (بيت فاطمة) ولم يقل: (دار فاطمة..) لان الدخول للدار قد لا يصاحبه دخول البيت .

4 . إن هذا النص الذي ذكرناه . وهو الذي نقلناه من كتاب "الزهراء القدوة" وقد هذب إلى أقصى الدرجات يوضح: أنه لا يزال مصراً على تشكيكاته بما جرى على الزهراء من مظالم.. ويوضح أيضاً: أن إنكاره لا ينحصر بأمر كسر الضلع وحسب، وانما يتعداه إلى مختلف مفردات مظلوميتها عليها الصلاة والسلام.
5 . إن مراجعة علامات الاستفهام والأدلة التي طرحها هذا البعض، وقد ذكرناه شطراً كبيراً منها في هذا الفصل تعطينا: أن ما جعله مبرراً للتشكيك في احراق الباب والضرب، وإسقاط الجنين هو نفسه من أسباب التشكيك حتى في جمع الحطب، وفي حدوث أدنى تعرض بالسوء للزهراء عليها السلام.. فإذا جرّت باؤه هناك، فلا بد أن تجرّ في سائر الموارد..
فقد احتج بأن للزهراء، مكانة كبيرة لدى المسلمين. تمنع من حدوث هذه الأمور..
فإذا كانت هذه المكانة تمنع من الإحراق ومن كسر الضلع، وإسقاط الجنين و و.. فانها تمنع أيضاً جمع الحطب، ومن التهديد بالإحراق. وتمنع أيضاً من كشف (دارها) على حد تعبيره..
واستدل أيضاً . بأن الذين جاء بهم عمر لمهاجمة بيتها كانت قلوبهم مملوء بحبها، فكيف نتصور أن يهجموا عليها..
وهذا بالذات يقال بالنسبة لجمع الحطب، والتهديد، فان قلوبهم كانت مملوءة بحبها فكيف نتصور ان يكشفوا دارها. أو ان يجمعوا الحطب، أو ان يهددوا بإحراق البيت..
وهكذا الحال بالنسبة للعديد من أدلته التي ذكرنا في هذا الفصل شطراً منها..
وإذا كان هؤلاء الأشخاص قد فهموا كلام النبي حول تعيين من يقوم بالأمر بعده بطريقة معينة، فكان إبعاد علي عليه السلام عن الخلافة نتيجة هذا الفهم الذي يعذر فيه صاحبه، فإن النتيجة تصيح واضحة وجلية.. ولا حاجة بنا إلى قول أكثر من ذلك.

6 . وأما بالنسبة لما ذكره هذا البعض فيما اعتبره رداً على آية الله التبريزى حول كلام الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد عن تعداد أولاد أمير المؤمنين عليه السلام.. فهو غريب وعجيب، إذ أن من البديهي عند أهل العلم والاطلاع: أن من يطلق عليهم اسم (الشيعة) كانوا عدة فرق، كالإسماعيلية، والزيدية، والأمامية، والفطحية، والمعتزلة وغيرهم، فلا يحق للشيخ المفيد أن يقول: إن الشيعة يقولون بكذا.. إذا كانت بعض فرقهم لا تقول به، بل عليه أن يقول: (ومن الشيعة من يقول الخ..).
فما معنى أن ينسب إلى الشيخ المفيد التشكيك بأصل وجود المحسن؟!!
1235 . شرف الدين يثبت كسر الضلع، وهذا البعض ينسب إليه نفيه

1236 . شرف الدين يثبت بيت الأحزان، وينسب هذا البعض إليه نفيه.

1237 . شرف الدين يثبت كشف البيت وهذا البعض ينسب إليه نفيه..

1238 . سند مهاجمة الزهراء محل مناقشة في بعض ما ورد

1239 . لم يذكر شرف الدين في المراجعات والنص والاجتهاد أي شيء من ذلك.

يقول البعض:

" لقد كانت المسألة كلها: أن لدي تساؤلات تاريخية تحليلية في رد استي، كنت أحاول اثارتها في بحثي حول هذا الموضوع.. لا سيما أني كنت قد سمعت من الإمام شرف الدين قدس سره، جواباً عن سؤال حول الموضوع: إن الثابت عندنا أنهم جاؤا بالحطب، ليحرقوا البيت. فقالوا: إن فيها فاطمة، فقال: وان. ولذلك فقد أجبت عن سؤال حول الموضوع: ان السند محل مناقشة، في بعض ما ورد. ولكنه امر ممكن..

وعن سؤال حول إسقاط الجنين: أن من الممكن أن يكون طبيعياً. الخ (1).."

ويضيف في مورد آخر على ما تقدم:

"ولم يذكر السيد عبد الحسين في النص والاجتهاد، ولا في المراجعات أي شيء من هذا الذي يقال ؛ راجعوا.."

وقفة قصيرة:

ونقول: اننا نتمنى على القارئ الكريم أن يلاحظ الأمور التالية:

---

(1) من رسالة أرسلها البعض إلى قم بتاريخ 1414/6/3 هـ. وهي منشورة ومتداولة.

1 . لماذا يلجأ هذا البعض إلى أقوال الرجال.. وهو لم يزل يعنف السابقين بأنهم قد ارتكبوا أخطاء، ولا سيما في أمور العقيدة، فضلاً عن غيرها، ويريد هو تصحيحها؟!

2 . إن ما ذكره هذا البعض عن السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله لا يمكن قبوله، إذ قد قال السيد عبد الحسين رحمه الله: (وكأني بها، وقد أصلى ضلعها الخطب، ولاع قلبها الكرب، ولعج فؤادها الحزن، واستوقد صدرها الغبن، حين ذهبت كاظمة، ورجعت راغمة، ثم انكفأت إلى قبر أبيها باكية شاكية قائلة.

قد كان بعدك انباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
انا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختلّ قومك فاشهدهم فقد نكبوا
فليت بعدك كان الموت صادفنا ... لما قضيت وحالت دونك الكثب

ولم تزل . بأبي هي وأمي . بعد أبيها (ص) ذات غصة لا تساغ، ودموع تترى، من مقلة عبرى، قد استسلمت للوجد، وأخلدت في بيت أحزانها إلى الشيحون، حتى لحقت بابيها، معصبة الرأس، قد ضاقت عليها الأرض. الخ..)(1).

كما أنه رحمه الله قد ذكر في هامش كتابه النص والاجتهاد، وكذلك في أصل الكتاب: أن القوم قد كشفوا بيت فاطمة، فراجع(2).

5 . أضف إلى ما تقدم: أن السيد عبد الحسين شرف الدين حينما يناقش أهل السنة، فهو لا يريد أن يواجههم بكل هذه الطامّات، فان ذلك من شأنه أن يثير عصبيتهم وحفيظتهم، ويبعثهم على العناد، فتفوت الفائدة من الحوار معهم. فلا بد من المداراة لهم، ومحاولة إيصالهم إلى الحق والحقيقة بصورة تدريجية..

4 . على ان كتب السيد شرف الدين لا تنحصر في المراجعات، وفي النص والاجتهاد، بل له مؤلفات أخرى، مثل كتاب المجالس الفاخرة. وقد نقلنا عنه النص السابق ذكره..

---

(1) المجالس الفاخرة ص.35

(2) النص والاجتهاد ص19 و20و21 متناً وهامشاً وراجع ط الاعلمى ص82 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص.50

5 . ما معنى قوله: "إن السند محل مناقشة في بعض ما ورد.." فهل يريد أن يقول: إن بعض ما ورد صحيح، والبعض الآخر فيه مناقشة؟. وما هو الضير في ذلك، مادام أن بعض ما ورد صحيح السند؟!..

وإذا بلغت النصوص الحديثية، والتاريخية حد التواتر، فما هو الحاجة إلى البحث في صحة السند وضعفه؟!.

6 . أما بالنسبة لكون إسقاط الجنين كان طبيعياً، فقد أشرنا إلى بعض ما فيه في مورد آخر من هذا الكتاب

7 . ما معنى أن يستند في أمر خطير كهذا إلى قول واحد أو اثنين أو ثلاثة من المتأخرين، حيث تفردوا بأمر لا شاهد لهم عليه، ويخالفهم فيه آلاف العلماء، بل علماء الأمة بأسرها، وعشرات بل مئات النصوص الصريحة والصحيحة والمتواترة ... فهل يصح الاعتماد على قول كهذا لتغيير الحقيقة التاريخية، وترك كل ما عداه وتجاهله، واقتلاعه من وجدان الناس؟!

8 . هذا كله.. عدا عن أن من غير المعقول: أن يُسِرّ السيد شرف الدين بهذه الحقيقة الخطيرة جداً إلى فتى يافع، ويترك جهابذة العلماء فلا يشير إليهم بشيء من ذلك، لا من قريب ولا من بعيد. ثم هو لا

يسجل ذلك في أي من كتبه، بل يسجل ما يخالفه حسبما تقدم.

9 . والأغرب من ذلك أن يتذكر هذا البعض هذا النص الذي تفرد بنقله عن السيد شرف الدين (قده)، ولا ينساه، ولا يبدل حرفاً ولا كلمة، رغم ما نشهده منه من نسيان لأبسط الأمور، وأقربها إلى حياته حتى أنه لينسى مقدار عمره حسبما عرفناه في كتابنا: لماذا كتاب مأساة الزهراء. وفي كتاب: مأساة الزهراء نفسه..

10 . إن قولهم لعمر، حين الهجوم على البيت: إن فيها فاطمة. فأجاب: وإن.. انما ذكر في كتاب: الإمامة والسياسة، ولم يذكر لهذا النص سند. وغير هذا النص اكثر تداولاً، واصح سنداً، واكثر عدداً، مما يعد بالعشرات.. فلماذا اعتبر السيد شرف الدين . لو صح النقل عنه . خصوص هذا النص هو الثابت. ويترك كل ما عداه..

11 . هل يقصد السيد شرف الدين بقوله المنسوب إليه: ((عندنا)) طائفة الشيعة، أم يقصد نفسه؟ فان كان يقصد طائفة الشيعة، فان الشيخ الطوسي وكاشف الغطاء قد صرحا بإجماع الشيعة خلفاً عن سلف بخلاف ذلك.

وإن كان يقصد نفسه، فلا بد أن نسأله عن الأدلة التي جعلته يختار هذا النص التاريخي المرسل، المروي في خصوص ذلك الكتاب المشار إليه آنفاً، ويترك ما عداه مما حفلت به المصادر الكثيرة والمتنوعه، التي أوردنا جانباً عظيماً منها في الجزء الثاني كتابنا مأساة الزهراء..

الفصل الثاني:

المزيد من الأدلة الواهية:

بداية:

إن هذا البعض لم يزل يثير الشكوك حول ما جرى على الزهراء بعد وفاة رسول الله (ص). وحين يواجه بالاعتراض والانكار، والنقد من قبل المخلصين من علماء الأمة ومراجع الدين. يبدأ بكيل الشتائم لهم عبر وسائل الاعلام المتوفرة لديه، أو تصل إليها يده، ويصورهم بابشع الصور، ويتهمهم بأعظم التهم، التي يوجب بعضها استحلال دمائهم..

هذا عدا عن تحريضه الناس ضدهم، وتعبئة قلوب الناس الطيبين والغافلين بالحقد والضغينة، والتنفر من كل عالم أو مرجع، أو حتى من يضع العمامة على رأسه، بل ومن كل متدين لا يدور بفلكه، ولا يلتزم خطه ونهجه..

ونحن نورد في هذا الفصل نبذة من استدلالاته الواهية التي ترمي للتشكيك بما جرى على سيدة النساء، وتبرئة الآخرين مما فعلوه ضدها.

فنقول:

1240 . خصومتهم لعلي لا تمنع من احترامهم لزوجته لسبب ما

1241 . تشبيه حالتهم مع علي وزوجته بمرشح ينافس مرشحاً آخر..

يقول البعض:

"ان خصومة المهاجمين مع علي عليه السلام لا تمنع من كونهم يحبون الزهراء عليها السلام، ويحترمونها ؛ إذ قد يكون هناك مرشح ينافس مرشحاً آخر، ويريد إسقاطه في الانتخابات، ولكن خصومته له لا تمنع من أنه يحترم زوجة منافسه، ويجلها، لسبب أو لآخر.."

وقفة قصيرة:

ونلاحظ هنا:

1 . ان قضيتهم مع علي لا تشبه قضية المرشح الذي ينافس مرشحاً آخر.. بل هي بمثابة انقلاب عسكري، اعتمد أسلوب الضربة الخاطفة والموجعة.

2 . ان احترام المرشح لزوجة منافسه، لا يعرف بالتكهن،و الاحتمالات، بل يعرف بالممارسة، وبالموقف.. وقد رأينا من هؤلاء القوم شراسة وقسوة بالغة في تعاطيهم مع زوجة من يصفه هذا البعض بـ (المنافس). !!

3 . ولنفترض ان المهاجمين كانوا يحبونها ويحترمونها. ولكن ذلك لم يمنعهم، إذ وقفت في وجههم، وهددت طموحاتهم، وظهر لهم أنها ستكون سبباً في إفشال خطتهم . لم يمنعهم ذلك . من أن يعاملوها بقسوة وبعنف بالغ..

ومن الواضح: أن الملك عقيم لا رحم له ولا رحمة فيه، فان طالب الملك قد يقتل أخاه وأباه وولده من أجل الملك . وفي التاريخ شواهد كثيرة على ذلك.. وقد يحب الإنسان صديقه اكثر من حبه لنفسه، فإذا تعارض لديه الحبّان، فان السوار لن يكون أحب إليه من المعصم. فسيكسر الف سوار، ولتسلم تلك اليد. كما يقول المثل المعروف.

1242 . اعتراض المهاجمين على عمر بان في البيت فاطمة يدل على محبتهم لها

1243 . اعتراضهم بوجود فاطمة في البيت دليل اجلالهم لها واحترامها

1244. معنى: ان في البيت فاطمة: انه كيف ندخل ونخوفها ونروعها

يقول البعض:

"إن الذين اعترضوا على عمر، حين هدد بإحراق بيت الزهراء(ع) هم نفس الذين جاؤا معه ليهاجموا البيت، فقالوا له:إن فيها فاطمة!! فقال: وإن.

واعتراضهم هذا يدل على ان للزهراء محبة في نفوسهم، وعلى انهم يحترمونها، ويجلونها؛ لأن معناه: ان بنت رسول الله (ص) في البيت، فكيف ندخل عليها ونروِّعها ونخوفها".

وقفة قصيرة:

ونطلب من القارئ الكريم، أن يقف عند النقاط التالية:

1 . ما هو الدليل على أن الذين قالوا لعمر: ان في البيت فاطمة كانوا من المهاجمين؟!.. فقد كان بيتها عليها السلام في مسجد النبي (ص)، فلعل المعترض هو أحد من كان موجوداً في المسجد، يراقب ما يجري. ولعله بعض المؤمنين الطيبين، الذين صادف حضورهم هناك

وهذا هو الأولى بالاعتبار، لأن ظاهر حال المهاجمين هو انهم لا يقيمون وزنا لعلي وللحسنين وللزهراء صلوات الله وسلامه عليهم.

2 . لنفترض أن المعترض على عمر هو أحد المهاجمين. فهل هذا الاعتراض من واحد منهم يصير دليلاً على أن الجميع كانوا يحبونها ويجلونها، ولا يحبون أن يخوفوها، ويروعوها؟!

ولنفترض: ان بعض المهاجمين قال ذلك.. فلعله قد قاله خوفاً من انقلاب الأمور ضدهم، لو ان الزهراء عليها السلام أصيبت بأذى، فهو بمثابة تحذير لعمر، حتى لا يفسد الأمر بتصرف ينذر بعواقب وخيمة. حيث لا يمكنهم تبرير ذلك للناس.. فان الاعتداء على علي قد يمكن تبريره بأنه قتل آباءهم وإخوانهم، أو قاتلهم وواجههم.

فلا يكون هذا القول دليلا على حب أحد من المهاجمين، ولا حتى دليلا على حب قائله للزهراء، فضلاً عن ان يدل على احترامه وتبجيله لها.

لقد اعتدى المهاجمون على الزهراء، ودخلوا بيتها، وهتكوا حرمتها.. واغتصبوا فدكاً، وإرثها.. وقال بعضهم للنبي: ان النبي ليهجر و و.. ولم نجد أحدا من المهاجمين اعترض، أو أدان..

5 . ان تاريخ وسياسات الذين جاء بهم عمر ليهاجموا الزهراء يدل على أنهم لا يحبون أهل البيت، ولا يجلونهم، الا بصورة يقتضيها واقع المجاملة الظاهرية.

1245 . طلب الشيخين للمسامحة يدل على مكانة وقيمة الزهراء بين كبار الصحابة.

يقول البعض:

"الا يدل طلب الشيخين . ابي بكر وعمر. المسامحة من الزهراء (ع) على أن الزهراء (ع) كانت تحتفظ بقيمتها في المجتمع المسلم بين كبار الصحابة".

وقفة قصيره:

ونقول:

1 . ان طلب المسامحة يدل على أنهم لم يراعوا مكانتها، ولا قيمتها في المجتمع المسلم حيث إنهم آذوها، وأهانوها إلى درجة احتاجوا معها إلى طلب المسامحة..

2 . ان قيمة رسول الله في المجتمع المسلم اعظم من قيمة الزهراء، وقد آذوه إلى حد أنهم قالوا عنه: إنه ليهجر، وقد قذفوا زوجته، ونفروا به ناقته، وعصوا أمره بتجهيز جيش اسامة، وما إلى ذلك..

كما أنهم لم يراعوا حرمته بعد وفاته فاعتدوا على ابنته وهددوها بإحراق بيتها وهي فيه . وضربوها، وكسروا ضلعها، واسقطوا جنينها، وأحرقوا بابها، وكشفوا دارها. وندموا على ذلك ندامة ظاهرية، حيث لا ينفع الندم. وقلنا: "ظاهرية" لأنهم لم يصلحوا شيئاً مما أفسدوه، ولا أعادوا الحق الذي اغتصبوه، كما أن الذين جاؤا بعدهم قد هتكوا حرمة الكعبة، ورموها بالعذرة، وبالمنجنيق، وقتلوا الحسين عليه السلام ومن معه، وسبوا عياله..

وو الخ..

نعم، هذه هي قيمة الزهراء في المجتمع المسلم التي اضطر القوم إلى طلب المسامحة، وذلك ليزيلوا الآثار السلبية لعدوانهم عليها.. وهذه هي قيمة سيد رسل الله وخير خلقه عند هؤلاء القوم..

4 . ولماذا لم يقل هذا البعض: إن استرضاءها (ع) كان صورياً.. وليس واقعياً.. بدليل أنهم لم يتخذوا أية خطوات عملية لإزالة آثار عدوانهم الآثم عليها.. ولا تراجعوا عن قرارهم بغصب ارض فدك، واغتصاب الخلافة من علي.. وأصروا على عدم معاقبة الجناة الذين قتلوا محسناً..

5 . ان تعظيم الزهراء واحترامها لم يمنعهم من اقتراف ما يعترف به هذا البعض . مثل غصب فدك . والتهديد بإحراق بيتها عليها بمن فيه، ولا من هتك حرمة ذلك البيت والدخول إليه عنوة ..

6 . ان الحب والاحترام لا يمنع حتى الأب من قتل ولده في سبيل الملك، بل يقال: ان بعض للنساء في العصر العباسي قد قتلت ولدها من اجل ذلك.. فلا يصلح ما ذكره هذا البعض دليلاً على النفي، بل هو لا يصلح حتى مبرراً للتشكيك بما جرى على الزهراء..

1246 . الاعتداء على الزهراء بفظاعة يثير الرأي العام ضد المهاجمين.

1247 . احترام الناس للزهراء يجعلنا نشك في صحة ما يقال من اعتداء شنيع.

1248 . رواية كسر الضلع ضعيفة.

1249 . تضعيفه لرواية كسر الضلع كان جواباً على سؤال بعض النساء.

1250 . التحليل التاريخي يفرض التحفظ في موضوع كسر ضلع الزهراء.

1251 . لا يجرؤ على ضرب الزهراء أشد الناس انحرافاً ووحشية.

1252 . للزهراء محبة وعاطفة لدى المسلمين لم يبلغها أحد.

1253 . قلوب المهاجمين كانت مملوءة بحب الزهراء.

1254 . محبة المسلمين للزهراء اكثر من محبتهم لعلي، والحسنين.
1255 . الدليل على حبهم للزهراء: ان علياً دار بها على البيوت طلبا للنصرة.
1256 . المسألة محل خلاف في رواياتها التاريخية..
1257 . المسألة محل خلاف في التحليل النقدي لمتن الروايات.
يقول البعض عن كسر ضلع الزهراء:
"انا استبعدت الموضوع استبعاداً، رسمت علامة استفهام على أساس التحليل التاريخي. قلت: أنا لا أتفاعل مع هذا لأن محبة المسلمين للزهراء عليها السلام كانت اكثر من محبتهم لعلي، واكثر من محبتهم للحسن وللحسين، وفوقها محبتهم لرسول الله (ص).
قلت: ان من المستبعد أن يقدم أحد على فعل ذلك، مع الإقرار بوجود نوايا سيئة ومبيتة ليس لبراءة فلان من الناس، بل خوفاً من أن يهيج الرأي العام الإسلامي"(1)
ويقول أيضاً:
"والمسألة محل خلاف من جهة الروايات التاريخية، وفي بعض الأمور المتعلقة بالتحليل النقدي للمتن"(2).
ويقول:
"المسألة كلها تدخل في نطاق التساؤلات التحليلية لمثل هذه المسألة في ابعادها التاريخية، سواء من ناحية السند، أو المتن، أو الأجواء العامة.."(3).
ويقول البعض:

---

(1) الزهراء المعصومة ص 56/55.
(2) أجوبة البعض على آية الله التبريزي ، الجواب رقم 17.
(3) من رسالة أرسلها هذا البعض الى قم بتاريخ 3/ 6/ 1414 هـ.

"إن الزهراء عليها السلام كانت تحظى بمكانة متميزة لدى المسلمين جميعاً، فالتعرض لها والاعتداء عليها بهذا الشكل الفظيع قد يثير الرأي العام ضد المهاجمين.
ويدل على ذلك اكثر من خبر يتحدث عن تعامل الناس معها بطريقة الاحترام والتبجيل، وذلك يثير علامات استفهام كثيرة حول صحة ما يقال من اعتداء شنيع عليها".
ويقول البعض عبر إذاعة محلية تابعة له:
"ان الذين جاء بهم عمر كانت قلوبهم مملوءة بحب الزهراء فكيف نتصور أن يهجموا عليها. ثم يستدل هذا البعض على ذلك بان علياً عليه السلام كان يدور بالزهراء على بيوت المهاجرين والانصار لتدافع

عن حقه، أي انها تريد أن تستفيد من مكانتها لكسب نصرتهم، فكيف يجرؤون على مهاجمتها".
ويقول أيضاً:
"الملحوظ: ان شخصية الزهراء عليها السلام كانت الشخصية المحترمة عند المسلمين جميعاً، بحيث إن التعرض لها بهذا الشكل قد يثير الكثير من علامات الاستفهام. وذلك من خلال ما نلاحظه من تعامل الجميع معها في اكثر من خبر(1).
ويقول البعض أيضاً:
"قبل سنة في هذا المسجد في مجتمع للجنة النسائية محدود جداً جرى حديث عن الزهراء، وسئلت عن مسألة كسر الضلع، فقلت: أنا حسب اطلاعي: أن الرواية الواردة في هذا ضعيفة.
وقلت: إن التحليل التاريخي يجعل الإنسان يتحفظ في هذا الموضوع ؛ باعتبار أن الزهراء كانت تملك محبة، وثقة، وعاطفة لدى المسلمين لم يبلغها أحد.
كنا نقول: ان هناك تحفظاً في الرواية الواردة ؛ لأنها ضعيفة في سندها وفي طبيعتها. وأن تحليل ودراسة موقع الزهراء في المسلمين يجعلنا نستبعد أنهم يجرؤون على ذلك، حتى لو كانوا في اشد حالات الانحراف والوحشية".
وقفة قصيرة:
ونقول:

---

(1) من رسالة أرسلها البعض إلى قم بتاريخ 1414/6/3 هـ. وهي مطبوعة ومتداولة.

1 . إن احترام الناس للصدّيقة الطاهرة ليس فوق احترامهم للرسول الله (ص)، ومكانتها لا تزيد على مكانته. وقد وجدنا أنهم يواجهون الرسول قبل وفاته بجرأة تفوق الوصف حين قالوا له: ان النبي ليهجر(1).
ولم نجدهم حركوا ساكناً، ولا ثار الرأي العام ضد هذا القائل . وهو شخص واحد . بل وجدنا الكثيرين منهم يقفون إلى جانبه، ويقولون: القول ما قال فلان. كما أن مكانة الرسول لم تمنع هذا القائل من إطلاق هذا القول الشنيع.
ثم انه (صلى الله عليه وآله) قد أمرهم بالالتحاق بجيش أسامة فلم يطيعوه رغم إصراره (صلى الله عليه وآله) الشديد حتى لقد لعن من تخلف عن جيش اسامة(2) وحتى هذا لم ينفع!!
2 . لقد قتل أناس يدعون الإسلام سبط الرسول، وسيد شباب أهل الجنة، ورميت الكعبة بالمنجنيق، وبالعذرة، وبغيرها.. واستبيحت مدينة الرسول وسبيت العيال والأطفال لسبط الرسول، ورمى خليفة المسلمين . وهو الوليد الأموي . القرآن بالنشاب. ووو الخ..

ولم نجد الرأي العام يتحرك، أو يستفيق من سباته. وإن كان قد أفاق أحياناً ؛ فبعد فوات الأوان.. رغم أن الإسلام كان قد ضرب بجرانه، وقوي سلطانه، وشب الناس وشابوا عليه..

3 . لقد كان أهل المدينة أكثر من فريق، وهم كما يلي:

الأول: ذلك الفريق الذي لا يتورع عن مواجهة الرسول بالقول حتى بمثل: إنه ليهجر، ولا يبالي بشيء، بل هو على استعداد لضرب الزهراء، وهتك حرمة بيتها، وإسقاط جنينها، وكسر ضلعها، وإحراق بيتها على من فيه، وحتى قتلها إن أمكنه ذلك، من أجل الحصول على ما يريد..

الثاني: الناس الضعفاء والبسطاء الذين لا حول لهم ولا قوة، وقد كانوا أو أكثرهم يكنون شيئاً من الحب لأهل البيت، ولكن ليس بيدهم حيلة، ولا يجرؤون على فعل أي شي للدفع..

---

(1) راجع مصادر ذلك في: مأساة الزهراء ج1 ص234 و235.

(2) البحار ج 27 ص324 والاستغاثة ص21 وشرح نهج البلاغة، وبقية المصادر في مأساة الزهراء ج1 ص227و228 وغير ذلك..

الثالث: ذلك الفريق الذي كان يكنّ لأهل البيت بعض الحب والتقدير، وليس ضعيفاً إلى درجة تقعده عن النصر، ولكنه لا يجد في نفسه الدافع للتضحية، أو للمبادرة لبذل أي شيء في سبيل إحقاق الحق.. لأنه يرى مصلحته هي في الابتعاد عن هذه الأجواء..

الرابع: ذلك الفريق المخلص والمستعد للتضحية بكل شيء من أمثال أبي ذر، والمقداد، وعمار وسلمان. وهؤلاء هم أقل القليل..

وهناك فريق خامس، يلتقي مع الفريق الأول في الأهداف والطموحات.. قد يبذل محاولات لزج أهل البيت في صراع خاسر لهم، مربح له. فما دام ذلك الصراع يخدم مصالحه، فانه ينميه ويذكيه.. فإذا لم يعد يرى فيه فائدة تركه ليبحث عن مصالحه في غيره، فإذا وجدها في مناهضته عدا عليه بالقتال، ورفع لواء الغدر.. وذلك من أمثال أبي سفيان حين عاد من سفره، وحاول أن يثير علياً وبني هاشم..

فمن أين؟ وما دليل هذا البعض على أن قلوب المهاجمين كانت مملوءة: بحب الزهراء (ع)؟!..

ولماذا لا يكون المهاجمون هم الفريق الأول المبغض لعلي والزهراء والشانئ لهم، والحاقد عليهم؟!.

4 . ان مراجعة سريعة لأسماء المهاجمين، وقراءة لبعض تاريخهم تكفي لإظهار مدى بعدهم عن أهل البيت عليهم السلام. وانحرافهم عن خطهم، ومناوأتهم لهم. ويكفي أن نذكر أن منهم:

1 . المغيرة بن شعبة.

2 . خالد بن الوليد.

3 . اسيد بن حضير.

4 . محمد بن مسلمة.
5 . ابا عبيدة بن الجراح.
6 . عثمان بن عفان.
7 . زيد بن اسلم.
8 . قنفذ.
9 . عبد الرحمان بن عوف.
10 . معاذ بن جبل.
11 . زيد بن اسلم.
12 . عمر بن الخطاب.
13 . عياش بن ربيعة.
14 . سالم مولى أبي حذيفة..
وغيرهم..(1).

---

(1) راجع: مأساة الزهراء ، ج1 ص226.

وتكفي ممارساتهم حين الهجوم على بيت الزهراء وبعده للدلالة على حقيقية موقفهم منها، ومن أمير المؤمنين علي عليه السلام.. حيث جمعوا الحطب، وهددوا، وأحرقوا، وضربوا، وأسقطوا الجنين، وضربوا بالسوط ولطموا الخد، واقتحموا البيت، وكسروا الضلع، بل لقد منعوها حتى من البكاء إلى جانب قبر أبيها رسول الله، حتى اضطرت لاتخاذ بيت الأحزان في البقيع..

على أن من الضروري الالتفات إلى أن أحداً لا يستطيع الجهر بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، حتى وهو يمارس ضدهم أبشع أنواع الجرائم، لأنه يكون بذلك قد وقف موقفاً مناقضاً للقرآن بصورة صريحة ويعرضه للرمي بالكفر والخروج من الدين، ولأن ذلك يعرف الناس بحقيقة ومدى مظلومية أهل البيت عليهم السلام..

5 . لو كان المهاجمون يحبون الزهراء، ويقدرونها، فلماذا يهددونها ويظلمونها ولماذا احتاج علي إلى ان يدور بها على بيوت المهاجرين والأنصار لطلب نصرتهم.. بل كان يكفيها أن تواجه المهاجمين أنفسهم، وتستخدم نفوذها عندهم، ولترجع الحق إلى أهله من أيسر طريق.

6 . ولا أدري كيف تستنصر الزهراء بالناس لمجابهة الذين يحبونها ويحترمونها، وتكون سبباً في زرع بذور الشقاق بين محبيها، وضرب بعضهم ببعض؟!!

7 . ولا أدري لماذا أوصت الزهراء بأن لا يحضر أحد ممن ظلمها جنازتها؟!!. فانهم إذا كانوا يحبونها

ويحترمونها، فلماذا تحرمهم من هذا الأجر وتحجزهم عن نيل هذا الشرف؟!..

8 . وبعد، فإن هذا البعض لا يستطيع أن يدعي أن الله قد أطلعه على غيبه ؛ فاشرف على قلوب الناس في عهد رسول الله ؛ وقاس مقدار محبتهم للرسول(ص) وللحسنين ولعلي، ولفاطمة صلوات الله وسلامه عليهم، فعرف مقدار التفاوت بين حبهم لهذا وحبهم لذاك. فكيف استطاع هذا البعض ان يعرف ان حبهم للزهراء اكثر من حبهم للحسن والحسين ودون ذلك حبهم لعلي عليه السلام؟!!.

9 . ثم ان هناك احتراماً يظهر في الرخاء، وفي الظروف العادية، ولا أثر له في النصرة عند البلاء، وقد كان احترام كثير من الناس لها عليها السلام من هذا القبيل.

10 . وقد روي عن الإمام الصادق (ع) قوله في جملة حديث له:

(.. وأما قذف المحصنات، فقد قذفوا فاطمة على منابرهم الخ..)(1).

11 . ليته حين حلل (!!) قضية الزهراء لينفي ما جرى عليها.. قد حلل أيضاً قضية تحريك النبي (ص) للزهراء برجله.. ليعلمها حكما شرعياً، لعلها بزعم هذا البعض . كانت تجهله، وهو لزوم الاستيقاظ لصلاة الصبح.. فراجع.. ما ذكر، حول هذه القضية في أوائل هذا الجزء

12 . أما بالنسبة لضعف سند حديث كسر ضلع الزهراء فقد تحدثنا عنه في كتابنا: مأساة الزهراء بجزأيه، فراجع.

ولا تنس أخيراً أن هذا البعض لم يقتصر في نفيه لمظالم الزهراء على إنكار حديث كسر ضلعها بل تعدى ذلك إلى التشكيك في جميع ما جرى عليها. ولم يعترف إلا بالتهديد بالإحراق، مع تأكيده على أن المهددين كانوا يحبون الزهراء بل كانت قلوبهم مملوءة بحبها، مما يعني أن التهديد كان صورياً وليس حقيقياً.

13 . وأما قوله: "إنه سئل عن موضوع كسر الضلع في مجتمع نسائي صغير، فأجاب بأن الرواية ضعيفة الخ.." فهو غريب، إذ أنه قد ذكر ذلك في نفس الخطبة الطويلة التي أوردها في مسجد بئر العبد، أمام كاميرات الفيديو وقبل أن يوجه إليه أي سؤال..

14 . إن ما ذكره هذا البعض من أن المسألة محل خلاف في روايتها التاريخية، لا يصح، لأن الخلاف إنما هو في التفصيل والإجمال، وفي الاقتصار على ذكر بعض الحوادث من هذا الراوي، وتعرض الراوي الآخر لذكر التفاصيل، ولرواية الأحداث التي يراد التعتيم عليها، وتجاهلها..

---

(1) تهذيب الاحكام م ج4 ص149 ومعادن الحكمة ج2 ص122 و123 عنه وعن من لا يحضره الفقيه (ط النجف) ج2 ص366.

15 . وأخيراً.. ألا يعتبر قول هذا البعض: "إن أشد الناس انحرافاً ووحشية لا يجرؤ على ضرب الزهراء"، ألا يعتبر دليلاً قاطعاً على نفي تعرضها عليها السلام للضرب؟!

فكيف يقول: "إنني لم أنف، بل طرحت علامات استفهام، لأن النفي يحتاج إلى دليل"؟؟!

الفصل الثالث:

ومن أدلته الواهية أيضاً

بداية:

إننا نذكر في هذا الفصل أيضاً طائفة أخرى من أدلته الواهية، الرامية إلى إشاعة حالة الريب والشك فيما جرى على الصديقة الطاهرة صلوات الله وسلامه عليها بعد وفاة أبيها صلوات الله وسلامه عليه وآله.. وقد كنا نحب لهذا البعض ان لا يتخذ سبيل الإصرار على هذه المقولات وغيرها مما ذكرناه في أجزاء هذا الكتاب، وكذلك ما عزفنا عن ذكره رغبة منا في التفرغ إلى معالجة أمور أخرى لا زالت تنتظر المعالجة ؛ خصوصاً وأننا أصبحنا نشعر أن هذا البعض ممعن في هذا النهج الذي اختاره لنفسه، كما أننا نشعر كذلك بان هذا الذي ذكرناه كاف وشاف وواف، بإبراز معالم الطريق التي يسلكها.. فإن لم يكن هذا مقنعاً وكافياً، فأي شيء بعد هذا يمكن أن يقنع وأن يكفي.. نسأل الله أن يجعلنا من الذين ينصفون الناس وانفسهم، ولا يستكبرون عن الحق، إنه ولي قدير.

1258 . لم يكن للبيوت في المدينة أبواب.

1259 . كان للأبواب ستائر فقط.

1260 . إذا لم يكن أبواب فكيف عصرت الزهراء بين الباب والحائط؟!

1261 . إذا لم يكن أبواب فكيف اشتعلت النار في باب بيت الزهراء؟!

ينقل البعض عن أستاذ لمادة التاريخ في جامعة دمشق(1):

انه يقول:

لم يكن لبيوت المدينة المنورة في عهد رسول الله أو بعده، أبواب ذات مصاريع خشبية، بل كان هناك ستائر فقط توضع على الأبواب. وهذا له شواهد.

ثم قال: "أنا ناقشته: لكن هو لديه دليل!

فكيف عصرت الزهراء اذن بين الباب والحائط؟ وكيف اشتعلت النار في خشب الباب"؟!

---

(1) وقد سمعنا مؤخراً : أن استاذ مادة التاريخ هذا ينكر صحة ما ينسب إليه بشدة.

ثم استدل هذا الناقل بأمرين مؤيداً بهما صحة هذا القول:

الأول: حديث رجوع النبي من سفر فوجد على باب بيت فاطمة ستراً، فأزعجه ذلك. فرجع (ص)، فعرفت فاطمة (ع) السبب، فأعطت الكساء للحسنين، فأوصلاه إليه، ليتصدق به.

فقال (ص): فداها أبوها..

الثاني: حديث زنا المغيرة، حيث رفعت الريح الستر، فنظر إليه الشهود وهو يفعل الفاحشة.

وهذان الأمران يدلان على أن الأبواب كانت عبارة عن ستائر، ولم يكن ثمة مصاريع خشبية.

وقفة قصيرة:

ونقول:

إن استدلاله هذا لا يصح باي وجه. ونكتفي هنا بتسجيل الحقائق التالية:

1 . إنه يحيل دعوى عدم وجود أبواب خشبية لبيوت المدينة على غائب لا نعلم إن كان يرضى بهذه الإحالة أم لا.. وقد بلغنا أنه يرفض ذلك ويستنكر له بشدة ومع ذلك نقول: إنه إن كان هذا البعض قد ناقشه كما صرح به وأقنعه بفساد قوله هذا، فلماذا يستدل بدليل اثبت هو نفسه فساده؟!.

وكان أستاذ التاريخ هو الذي اقنع هذا البعض، فلماذا ينسب هذا الرأي إلى غيره؟!..

وإن كان قد بقي شاكاً، فلماذا يستدل بكلام مشكوك؟!..

2 . إننا قد جمعنا عشرات أو مئات النصوص الدالة على وجود أبواب ومصاريع خشبية لبيوت المدينة، وقد ذكرناها في كتاب: مأساة الزهراء، أواخر المجلد الثاني، فراجع.. وقلنا: إنه قد كان لها مفاتيح، وأقفال، ورتاج ، وقد يكون خشبها من عرعر أو ساج، أو جريد. وغير ذلك من خصوصيات.

3 . أما بالنسبة للاستدلال بحديث: أن رسول الله (ص) قدم من سفر، فوجد على باب بيت فاطمة ستراً، فلم يعجبه ذلك. فيرد عليه:

ألف: إن وجود الباب لا يمنع من وجود الستر، ولا سيما في البلاد الحارة والمحافظة التي يطلب فيها الستر والهواء معا، فيفتح الباب، ويجعل على الباب ستار يمنع من الرؤية..

ب: قد روي عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر(1).

---

(1) قرب الاسناد ص146 ط مؤسسة آل البيت ، الكافي ج6 ص533 والبحار ج73 ص157 والوسائل ج5 ص325.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): هل منكم رجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره الخ..(1).

ج: وفي رواية أخرى عن النبي (ص): إنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها رجل، فأغلق

الباب، وأرخى الستر، ثم طلقها الخ..(2).

د: وفي أخرى عن الإمام الصادق (ع) في حديث جاء فيه: (وفاطمة فيما بين الستر والباب(3) وثمة أحاديث أخرى تدل على ذلك أيضاً.

هـ: إننا قد تحدثنا عن موضوع الستارة والقلادة في فصل: الجرأة على مقام الزهراء، وأبيها..

وذكرنا هناك:

أولاً: إن هذه القضية إنما كانت للنبي (صلى الله عليهو آله)، مع بعض نسائه(4)..

ثانياً: إن الزهراء لم تكن لتقدم على عمل يكرهه الرسول، وهي المعصومة الطاهرة بنص القرآن الكريم.

ثالثاً: إن الزهراء لم يكن لها تعلق بالدنيا، وما كانت لتميل إلى زخارفها، التي ورد التحذير منها بكثرة.

4 . أما بالنسبة لقضية زنا المغيرة فنقول:

أ . لقد صرحت بعض نصوصها بأن الشهود كانوا في البيت المقابل لبيت المغيرة، ففتحت الريح باب الكوة بينهما، فقام أحدهما ليصفقه، فإذا به يرى ذلك المشهد القذر.

ب . قد تقدم ان وجود الستار لا ينافي وجود الباب أيضاً.

1262 . بعض الروايات تقول لم يدخلوا البيت، فكيف يصح قولهم إنهم ضربوها؟!

---

(1) سنن أبي داود ج 1 ص234 و235 ط دار احياء التراث العربي.

(2) مسند أحمد ج2 ص62 وراجع: سنن النسائي ج6 ص.149

(3) الكافي ج1 ص281 و282 والبحار ج22 ص479 و .480

(4) تاريخ الأمم والملوك ط دار سويدان ج4 حوادث سنة 17 هـ. والبحار ج30 ص64 وراجع: فتوح البلدان ج3 ص352 وسنن البيهقي ج8 ص235 والكامل في التاريخ ، لابن الأثير ج3 ص540 و541 ووفيات الأعيان ج2 من455 والبداية والنهاية ج7 ص81 وعمدة القارئ ج6 ص 340 وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج2 ص234 و 237والاغاني ط دار احياء التراث العربي ج16 ص331 و332 وكنز العمال..

1263 . بعض الروايات تقول: لم يدخلوا البيت فكيف اسقطوا جنينها؟!

1264 . سلمنا دخولهم البيت فلماذا هاجموا خصوص الزهراء وتركوا علياً؟.

1265 . المفروض مهاجمة غرفته التي كان يجلس فيها مع بني هاشم.

1266 . بيت الزهراء ليس عشرة كيلو مترات، هو عشرة أمتار فقط

1267 . أحاديث إحراق البيت في الامالي والاختصاص وتلخيص الشافي متعارضة

1268 . أحاديث الإحراق تعارض أحاديث التهديد به

1269 . روايات تقول: دخلوا البيت وروايات تقول: لم يدخلوا..

يقول البعض:

"إن بعض الروايات تقول: إن المهاجمين لبيت الزهراء (ع) لم يدخلوا البيت، فكيف يصح قول من يقول: إنهم ضربوها عليها السلام، واسقطوا جنينها، وغير ذلك؟!"

ويقول البعض:

"سلمنا انهم دخلوا البيت، فلماذا يهاجمون خصوص الزهراء، ويضربونها، ويتركون علياً؟ فإن المفروض هو ان يهاجموه هو في غرفته التي يجلس فيها مع بني هاشم، فإن البيت ليس عشرة كيلو مترات، بل هو عشرة أمتار فقط".

ويقول في مورد آخر(1):

"وفي هذا المجال هناك روايات مختلفة، فبعضهم يقول: دخلوا المنزل، والبعض الآخر يقول: لم يدخلوا".

ويقول:

"المسألة محل خلاف من جهة الروايات التاريخية"(2).

ويقول أيضاً:

"ان هناك كثيراً من الارتباك في الروايات، حول وقوع الإحراق، أو التهديد به"(3).

ثم هو يقول:

"ان أحاديث إحراق البيت المذكورة في تلخيص الشافي، والاختصاص، والأمالى للمفيد متعارضة، بين من يذكر فيه التهديد من دون الإحراق، وهي كثيرة، وبين ما يذكر فيه الإحراق"

وقفة قصيرة:

ونقول:

---

(1) الزهراء المعصومة نموذج المرأة العالمية ص55 /.56

(2) أجوبة البعض على آية الله التبريزي ، الجواب رقم .17

(3) من رسالة أرسلها البعض إلى قم بتاريخ 1414/6/3 هـ. وهي مطبوعة ومتداولة.

1 . ان ضرب الزهراء، وإسقاط جنينها لا يحتاج إلى دخول البيت، فقد تعصر الزهراء بين الباب والحائط، وقد تضرب دون أن يدخل المهاجمون بيتها.. وذلك لقربها من الباب، أو لوجودها في خارج الدار، وذلك حين أخذوا علياً ملبباً للبيعة، وفي حالات أخرى..

2 . هناك نصوص صرحت بدخول المهاجمين إلى البيت أيضاً.. وقد قال الخليفة الأول: وددت اني لم أكشف بيت فاطمة، وهو قول معروف ومشهور عنه. وقد ذكرناه مع مصادره في كتابنا مأساة الزهراء،

فراجع إن شئت.

3 . ليت هذا البعض ذكر لنا الرواية المصرحة بعدم دخول المهاجمين للبيت، وعين لنا مصدرها، ورواتها وبين لنا قيمتها في ميزان الاعتبار.. ثم وازن بينها وبيّن سائر الروايات، الصحيحة، والمتواترة..

4 . إنه لا توجد رواية تصرح بعدم دخولهم البيت، بل الموجود هو سكوت بعض الروايات عن التصريح بالدخول.. وعدم التصريح بذلك، لا يعني التصريح بالعدم.

ومن الواضح: ان مصلحة الحكام تقضي بالتعتيم على تلك الجرائم الهائلة، وعدم الجهر بها..

5 . من أين عرف هذا البعض مساحة بيت علي عليه السلام، وإذا كانت مساحة البيت هي عشرة أمتار فقط، فكيف اتسع لبني هاشم، بالإضافة إلى أهل البيت؟!!

6 . إنهم إنما هاجموها لأنها صدتهم عن الوصول إلى علي (ع) في اللحظات الأولى، ولم يدم الهجوم عليها مدة طويلة. وقد فرغوا منها وتركوها عند الباب، ودخلوا البيت.

وبتعبير أوضح: أن القوم بمجرد أن أحسوا بوجود علي والزهراء عليهما السلام في داخل البيت.. بادروا إلى الهجوم، وحاولوا دخول البيت فتصدت لهم الزهراء، وخلال لحظات . ربما ثوان يسيرة . حصرت(ع) بين الباب والحائط وأسقط الجنين، وحصل ما حصل، فسمع (ع) الصوت فبادر إليهم، وقد وصلوا إلى داخل البيت، فواجههم، وأخذ أحدهم فجلد به الأرض، وانشغل عليه السلام بالزهراء.. فوجدوا الفرصة للفرار إلى الخارج، وصاروا يجمعون الحطب ويستعدون لجولات جديدة، فأحرقوا الباب، واستخرجوا علياً (ع) للبيعة عنوة، ولحقته الزهراء، فنالها منهم مرة أخرى ما نالها من ضرب واعتداء. ثم كانت بعد ثمانية أيام قصة فدك، وضرب الزهراء أيضاً فيها مرة أخرى وجرى ما جرى مما لا مجال للإفاضة في تفاصيله..

7 . عن الارتباك والتعارض المدعى بين الروايات نقول: إن أحاديث التهديد بالإحراق لم تنف وقوع الإحراق. بل إن كلا من النقلة ينقل من الحدث بالمقدار الذي ينسجم مع أهوائه، ومراداته. والخلاصة إنه لا مانع من أن تذكر هذه الرواية أمراً، وتذكر تلك أمراً آخر، ولا تكونان متعارضتين.

8 . ومن جهة أخرى من الذي قال: إن بني هاشم كانوا موجودين مع علي (ع) في البيت في هذا الهجوم الأول فلعلهم التحقوا بمن في البيت بعد حصول الهجوم الأول..

9 . هذا لو صح قولهم: إن بني هاشم كانوا في داخل البيت، الذي لم يكن ليسع كل هؤلاء بالإضافة إلى ساكنيه، وهو لا يزيد . حسب دعوى هذا البعض نفسه . عن عشرة كيلومترات..

10 . على أن ما وجدناه في التاريخ يقتصر على ذكر أن الزبير خرج شاهراً سيفه، فأخذ منه ولم يصف لنا أي نص تاريخي آخر لدور أي من رجال بني هاشم الذي يدعي أنهم كانوا في داخل ذلك البيت..

1270 . لعل سقوط محسن قد حصل في حالة طبيعية طارئة.

1271 . لعل سقوط المحسن لم يكن نتيجة اعتداء

وحين يسأل البعض عن سقوط المحسن يقول:

"إن سقوط الجنين محسن يمكن أن يكون قد حصل في حالة طبيعية طارئة، ولم يكن نتيجة اعتداء!!"

وقفة قصيرة:

ونقول:

لا يمكن قبول هذا الأمر منه، لأمور عديدة.. نذكر منها:

1 . قد دلت النصوص الكثيرة، ومنها ما هو صحيح سنداً، وكثير منها مروي عن أهل البيت(عليهم السلام).. وكثير غيره مروي في كتب الحديث والسيرة وغيرها عن الشيعة وعن غيرهم من فرق المسلمين. وهو في مجموعه أيضاً يفوق حد التواتر.. نعم.. إن ذلك كله قد دل على أن سقوط المحسن كان نتيجة اعتداء..

ولو كان يسعهم . اعني أتباع الذين اعتدوا على الزهراء . أن ينكروا ذلك، لم يتوانوا عنه..

2 . إن الشيخ الطوسي قد ذكر إجماع الشيعة على ان ضربها عليها السلام، وإسقاط جنينها قد كان نتيجة . اعتداء .

3 . إنه إذا كان النفي يحتاج إلى دليل. وكان الدليل لا بد أن يكون موجباً لليقين والقطع، كما يقول ذلك البعض، فنحن نطالبه بما ألزم به نفسه.. ولا نرضى منه بالتشكيك مع وجود الأدلة القاطعة على الإثبات، وقد ذكرناها في كتابنا مأساة الزهراء بجزأيه، فلتراجع هناك

1272 . إذا كانت الزهراء مخدرة لا تقابل أحداً فكيف تفتح الباب؟!

ويقول البعض:

"إذا كانت الزهراء مخدرة، فكيف تبادر هي إلى فتح الباب، فان التي لا ترى الرجال، ولا تقابل أحداً، لا تفعل ذلك".

وقفة قصيرة:

ونقول: قد اتضح مما سبق عدم صحة هذا القول. ولكننا مع ذلك نذكّر القارئ بما يلي:

1 . ان الباب لم يفتح من قبل الزهراء. وإنما هي قد أجابت الطارق. لانها كانت قريبة منه، فلما عرفوا بوجود أناس في داخل البيت بادروا هم إلى فتحه عنوة. فلاذت خلف الباب، فعصروها بينه وبين الحائط. وكان ما كان..

2 . إن المخدرة تفتح الباب، كما تفتحه غير المخدرة أيضاً. وأي محذور في أن تفتح المخدرة الباب مع مراعاة حالة الستر والحجاب؟! فان اجابتها لاتستلزم رؤية الرجال لها.

3 . إن المخدرة قد تضطر للدفاع عن نفسها، وعن زوجها، وأولادها، وعن دينها ورسالتها، وهذا هو حال الزهراء، عليها السلام.

4 . ان زينب العقيلة كانت مخدرة أيضاً، وقد أخرجها الإمام الحسين معه إلى كربلاء، مع علمه بأنها سوف تسبى، وتواجه المصائب والبلايا، وسوف تضطر للخطابة أمام الرجال في شوارع الكوفة، أو في قصر الامارة أمام ابن زياد، وأمام يزيد في دمشق.

5 . إن هذا البعض نفسه يقول: ان الزهراء قد خطبت في المسجد في المهاجرين والأنصار. ولم يمنعها خدرها من الدفاع عن الدين وعن الحق، حين كان لا بد لها من ذلك. وكانت هي القادرة على الجهر بالمظلومية، وعلى تعريف الناس بالحق. فهل خطبتها بهم في المسجد تجوز، ولا يجوز لها أن تجيبهم من خلف الباب؟!

1273 . ترك علي لفاطمة لتفتح الباب ينافي غيرته وحميته

1274 . هل يقبل احدكم بان تهاجم امه أو زوجته وهو قاعد في البيت يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

1275 . هل يقول الناس عن من يترك زوجته تجيب: إنه بطل؟

1276 . من يفعل ذلك جبان؟

1277 . كيف تنسبون لعلي ما لا ترضونه لأنفسكم؟

1278 . علي شجاع دوّخ الابطال فكيف لا يدافع عن زوجته؟

ويرى البعض:

أن جلوس علي عليه السلام في داخل البيت، وتركه زوجته تبادر لفتح الباب يتنافى مع الغيرة والحميّة، وهل يمكن ان يصدر مثل ذلك من علي عليه السلام؟!

ويقول أيضاً:

"هل يقبل أحدكم ان تهاجم زوجته، أو أمه، أو أخته، وهو قاعد في البيت يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؟!

وماذا يقول الناس عنه له فعل ذلك؟

هل يقول الناس عنه بطل؟! أم هو جبان؟

فكيف تنسبون لعلي عليه السلام مجندل الابطال، ما لا ترضونه لأنفسكم؟!"

ثم يؤكد قوله هذا فيقول:

"لقد عقد في (دبّي) مجلس عزاء حول الزهراء، وذكر القارئ هذه القضية، وكان أحد أهل السنة حاضراً، فقال لرجل شيعي كان هناك: أنتم تقولون: إن علياً بطل شجاع وقد (دوّخ) الأبطال ؛ فكيف لم يدافع عن زوجته، وهي وديعة رسول الله عنده؟!"

وقفة قصيرة:

1 . ان الحسين (عليه السلام) هو إمام الغيارى، كما أن علياً عليه السلام كذلك، فلماذا حمل الحسين (ع) نساءه معه وهو يعلم انهن سيتعرضن للسبى، ويقول: (إن الله شاء ان يراهن سبايا)؟! فكن ينقلن من بلد إلى بلد، قد هتكت ستورهن، وأبديت وجوههن..

2 . لم يكن هناك أغير من رسول الله، ويذكر الحديث والتاريخ: أنه كان يأمر نساءه بإجابة الطارق حين يقتضي الامر ذلك.

3 . إن علياً صلوات الله وسلامه عليه لم يصدر منه خلاف، وإنما المهاجمون هم الذين خالفوا أوامر الله سبحانه.. ومجرد إجابة الطارق على الباب بكلمة: من الطارق ليس فيه ما ينافي الغيرة، فان الاقرب إلى الباب يجيب الطارق بحسب العادة خصوصاً عندما يكون صاحب البيت مشغولاً، ومن الذي قال: إن علياً (ع) لم يكن في وضع يمنعه من المبادرة لإجابة الطارقين؟!..

4 . ومن الذي قال: إن علياً قد سمع الطرقة، ثم طلب من الزهراء أن تجيب، ثم انتظر ليسمع منها النتيجة؟!.. فقد كان يجلس في الداخل مع بني هاشم حسبما يقوله هذا البعض نفسه.

5 . من الذي قال: إن الزهراء قد فتحت الباب؟. فقد سألوها ان تفتح الباب لهم، فأجابتهم، فهجموا على الباب بمجرد سماعهم لصوتها، ومعرفتهم بوجودها.. محاولين فتحه عنوة، فلاذت وراء الباب، فأحسوا بها، فعصروها بالباب.. ولا تستغرق هذه العملية اكثر من ثوان معدودة. فلما سمع علي عليه السلام الجلبة بادر إليهم. فهربوا، وأدرك الزهراء وهي في تلك الحال، فحاول إسعافها..

فلم يطلب عليه السلام من الزهراء أن تفتح الباب، ولا طلب منها مواجهة الرجال ومحادثتهم، بل جرت الأمور بسرعة، ولا دليل على أنه قد سمع أو علم، قبل ارتفاع الأصوات دون أن يعلم.

6 . وبعد التوضيح المتقدم يتضح: أنه لا معنى لقول البعض: هل يقبل أحدكم بأن تهاجم زوجته، أو أمه، أو أخته، وهو قاعد في البيت يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله..

ولا معنى لقوله: "هل يقول عنه الناس: انه بطل أو جبان؟!" كما لا معنى للمحاورة التي نقلها عن سني وشيعي.

7 . إن القضية هنا ليست قضية بطولة، وشجاعة شخصية.. إنها قضية الدين، والعمل بما هو مصلحة له.. وإن كان ذلك على حساب الراحة والرضى الشخصي.. فالمهم هو رضى الله لأنه عليه السلام لا يقدم غضباً، ولا يحجم جبناً، بل يعمل بالتكليف الشرعي.. وليس الإقدام دليلاً على حق أو باطل، ولا الإحجام دليلاً على جبنٍ، فقد يكون العكس هو الصحيح في بعض الأحيان.

1279 . لماذا لا يفتح الباب أحد من بني هاشم، أو فضة، أو علي..

1280 . كان جميع بني هاشم مع علي عليه السلام في البيت

ويقول البعض أيضاً:

"كل الروايات تقول: لم يكن علي عليه السلام وحده في البيت حينما هاجموه ليخرجوه، ليبايع أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، بل كان معه (جميع بني هاشم) وكان معهم فضّة، والزبير، والعباس، فلماذا لم يفتح أحدهم الباب دونها؟".

ويزعم هذا البعض:

"انه قد كان على علي (عليه السلام) ان يفتح الباب، أو تفتحه فضّة أو غيرها. اما الزهراء (عليها السلام) فلا مبرر لمبادرتها هي لفتح الباب دونهم".

وقفة قصيرة:

إن ما ذكره هذا البعض لا يمكن قبوله، ذلك لما يلي:

1 . إن دعواه: أن جميع بني هاشم كانوا عند علي عليه السلام في بيته، أثناء هجومهم على ذلك البيت موضع شك. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ونعود فنذكر القارىء هنا بما يلي:

ألف: إنهم يقولون: إن عمر (كان يصيح أحرقوا دارها بمن فيها) وما كان في الدار غير علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم سلام الله(1).

ب: ان الهجوم على بيت الزهراء كان اكثر من مرة، كما دلت عليه النصوص(2).

---

(1) الملل والنحل ج1 ص84 والبحار ج28 ص271 وراجع: بيت الاحزان ص124 وبهج الصباغة ج5 ص15.

(2) راجع: الامامة والسياسة ج1ص12 وبمراجعة الروايات والنصوص في الجزء الثاني من كتاب مأساة الزهراء يتضح ذلك أيضاً.

ج: إن قوله: إن جميع بني هاشم كانوا مع علي في البيت، لا ندري مصدره ومعتمده، فان قعودهم عن البيعة تضامناً مع علي لا يعني أنهم كانوا معه في بيته.

نعم قد صرحت بعض الروايات بوجود الزبير(1) وبعضها أشار إلى وجود جمع أو عدة من بني هاشم(2). فمن أين جاء هذا البعض بهذا التعميم؟!

د: إن هذا البعض يقول: إن مساحة البيت هي عشرة أمتار فقط، فهل يتسع بيت صغير كهذا لجميع بني هاشم، بالإضافة إلى سكان البيت؟! خصوصاً بعد دفن رسول الله (ص) في ذلك البيت، ولا بد من مراعاة حرمة قبره الشريف.

2 . إنه لا معنى لقول البعض لماذا لا يفتح الباب علي (ع)، أو فضة أو الزبير، أو غيرهم، فإن فاطمة

لم تفتح الباب بل أجابت الطارق..

3 . إنه قد يكون كل هؤلاء في موضع بعيد عن الباب أو قد يكون له مانع يشغله عن فتح الباب.. والسيدة الزهراء عليها السلام هي الأقرب منهم جميعاً.. فتتولى هي الإجابة دونهم بصورة طبيعية. وقد كان رسول الله (ص) حسبما أشرنا إليه يأمر بعض نسائه بإجابة الطارق، ربما حين لا تتهيأ له المبادرة للإجابة لأمر يشغله.

4 . قد ذكرنا حين الحديث عن ان فاطمة وديعة رسول الله عند علي عليه السلام، وفي كتاب مأساة الزهراء أيضاً(3): أن إجابة علي عليه السلام أو فضة أو أي شخص آخر سوى الزهراء للمهاجمين لا يمكن افتراضها، لأن ذلك يضيع الحق، ويثير الالتباسات والشبهات. فنحن نطلب من القارىء الكريم مراجعة ذلك في تلك الموارد إن أحب.

1281 . إذا جاؤا ليعتقلوك هل تقول لزوجتك: افتحي الباب

1282 . جاؤا لاعتقال علي فلماذا تفتح الزهراء الباب؟

1283 . الموجودون في البيت مسلحون، فهل يخافون من مواجهة المهاجمين.

يقول البعض:

---

(1) الامالي للمفيد ص49 /50.

(2) الجمل للمفيد ص117و118 الطبعة الجديدة.

(3) ج1 ص276 فما بعدها.

"إذا جاؤا ليعتقلوك فهل تقول لزوجتك: افتحي الباب أم تبادر أنت إلى فتحه؟! والجماعة جاؤا ليعتقلوا علياً فلماذا تفتح الزهراء الباب؟ خصوصاً وان الذين في داخل البيت كانوا مسلحين، فهم لا يخافون من المواجهة مع المهاجمين. وقد خرج الزبير مصلتاً سيفه، فكسروا سيفه".

وقفة قصيرة:

إن ما ذكره هذا البعض غير مقبول، وذلك لما يلي:

1 . ان هذا الإشكال الذي أخذه هذا البعض من الفضل بن روزبهان.. هو مجرد مغالطة ؛ فقد ذكرنا اكثر من مرة: أن الزهراء لم تفتح الباب. بل أجابت الذين جاؤا على سؤالهم.. ربما لانها كانت اقرب إلى الباب من غيرها ممن كان في داخل البيت من الذين قد تكون هناك انشغالات منعتهم من المبادرة إلى فتحه أيضاً.

2 . إن علياً ومن معه ربما لا يكونون قد عرفوا بوجود أناس على الباب إلا بعد فوات الأوان، وبعد حصول ما حصل، وهولم يستغرق إلا لحظات يسيرة.

3 . إن فتح غير الزهراء للباب . لو سلم . فإنه لا يمكن أن يكون عن رأي علي، وبتخطيطه، لأنه سيكون غلطة كبيرة، لا يمكن أن تصدر منه، حيث أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييع الحق، واعطاء الآخرين الفرصة للتزوير وللتشويه، أما حين أجابت الزهراء، فقد ضاعت الفرصة على المهاجمين في ذلك.

4 . ما الدليل على أن الموجودين في داخل البيت مع أمير المؤمنين عليه السلام كانوا مسلحين.. فانه ليس ثمة ما يدل على ذلك سوى ما ذكروه عن الزبير من أنه خرج مصلتاً سيفه، وقد أخذ منه ذلك السيف(1)، ولم يفد شيئاً، فأين هي النصوص التي تثبت وجود سلاح آخر في حوزة بني هاشم، حين كان بعضهم في بيت أمير المؤمنين عليه السلام.

5 . لنفترض: أنك إذا جاء من يعتقلك، وطلبت من زوجتك فتح الباب فإنك تفوت الفرصة على المهاجمين، أو أن ذلك يؤدي إلى فضحهم، والحاق الضرر بخطتهم، فلماذا لا تطلب من زوجتك أن تفتح الباب في هذه الحالة؟!.

---

(1) راجع: الاختصاص ص186 و187 والبحار ج28 ص229 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص202.

وقد ذكرنا أن فتح علي (ع) للباب غير صالح في جميع الأحوال..

هذا لو صح افتراض أن تكون عليها السلام قد فتحت الباب، وان علياً كان قد علم مسبقاً بمجيئهم، وفرضنا أيضاً أن يكون هو الذي طلب منها ذلك، فقد قلنا: إن ذلك كله ليس له ما يثبته..

الفصل الرابع:

ويزيد الطين بلة..

بداية:

نذكر في هذا الفصل طائفة أخرى من مقولات هذا البعض حول القضايا والمصائب والبلايا التي واجهت السيدة الزهراء.

ولا نشك في ان تضييع الحقيقة وتعمية الأمور على الناس أشد على الزهراء من كل الآلام والمصائب التي واجهتها.. لأنها إنما تحملت ذلك كله من أجل تعريف الناس بالحق، فإذا ضاع هذا الهدف وتلاشى فان آلامها أيضاً تكون قد ضاعت بضياعه.. وضياع الحق سيكون أشد عليها من كل ما تحملته من آلام.

ونذكر فيما يلي بعضاً من الجهد الذي يبذله البعض في هذا السبيل ليضيفه القارىء الكريم إلى ما قدمناه.

1284 . علي (ع) وبنو هاشم معارضة للحكم.

1285 . علي (ع) متمرد على الحكم.

1286 . إخضاع المتمرد على الحكم امر طبيعي

1287 . أرادوا اعتقال علي كي تنتهي المعارضة.

1288 . معنى كلمة: (وإن): انه لا شغل لنا بفاطمة نريد اعتقال علي..

1289 . هناك رأي عام يمنع من أراد تهم فاطمة بسوء.

يقول البعض:

" ان المجتمعين في بيت الزهراء، وهم علي (ع) وبنو هاشم هم معارضة للحكم ؛ فطبيعة الأمور تقتضي أنه إذا اجتمعت المعارضة ليتمردوا على الخلافة: أن يبادر الحكام لمواجهتهم، وإخضاعهم، فهم قد جاؤا لاعتقال علي كي تنتهي المعارضة.

وأما فاطمة، فلا شغل لهم بها، لأن هناك رأي عام موجود، فقول عمر: (وان) جواباً لمن قال له: ان فيها فاطمة، يكون طبيعياً.

ومعناه: ما لنا شغل بفاطمة نحن نريد القضاء على المعارضة باعتقال علي ؛ فان كانت الزهراء موجودة، فنحن لا نقصدها بشيء، وقصدنا هو اعتقال علي فقط".

وقفة قصيرة:

ونقول

1 . ان وصف علي عليه السلام بأنه متمرد غير مقبول، وكذا وصفه ومن معه من بني هاشم بأنهم معارضة. وذلك يوحي بأن الغاصبين هم الشرعية، ومن غصب منه الحق هو المعارضة، فان ذلك يحمل في طياته درجة من عدم الاحترام لمقام سيد الخلق بعد رسول الله (ص). ما دام أنه عليه السلام منصوب إماماً للأمة من قبل الله سبحانه وعلى لسان رسوله.

2 . إن هذا التعبير ليس له ما يبرره من ناحية واقعية، إذ متى استقر للغاصبين حكم، واستقام لهم سلطان ليوصف أصحاب الحق بانهم معارضة.. إذا أن العدوان على بيت السيدة الطاهرة المعصومة قد حصل فور عودة أبي بكر وحزبه من سقيفة بني ساعدة

وحتى بعد إمساكهم بأزمة الأمور، وإقصاء صاحب الحق الشرعي، والذي يعمل المعتدون على ابتزاز حقه بالقوة والقهر، وبالحيلة والدهاء . هل يصح وصفه بانه متمرد، لا بد من إخضاعه؟!.. ليكون الطرف المتعدي والغاصب .، هو الشرعية، وهو المبغي عليه؟!.

3 . إن قول عمر: لتخرجن، أو لأحرقن البيت بمن فيه، فقالوا له: إن فيها فاطمة. فقال: وإن..
صريح في أنه يريد إحراق فاطمة أيضاً.. لأنه يريد إحراقه بمن فيه، وفاطمة موجودة فيه.
فمعنى كلامه: "أنه حتى لو كانت فاطمة موجودة في البيت، فانه سيحرق البيت بمن فيه.."
فكيف ادعى هذا البعض: "أن المعنى: أن لا شغل لنا بفاطمة نحن نريد اعتقال علي؟!.."
فهل ذلك معناه: أن عمر سينقذ فاطمة قبل أن تصل النار إليها، أو أنه سوف يأمر النار بأن تلتهم عليا (ع) فقط، وتترك فاطمة. لأنها كانت مبجلة ومحترمة عنده؟!..
4 . ما معنى نجاة فاطمة، وإحراق علي والحسنين، وفضة وجميع بني هاشم.. فهل إن إحراق هؤلاء جميعاً سوف يرضي فاطمة؟! وسيكون تبجيلاً واحتراماً لها، وإدخالاً للسرور والبهجة على قلبها؟!..
5 . إن الرأي العام لا يسمح . حسب زعم هذا البعض . بإحراق الزهراء، فهل يسمح بإحراق علي عليه السلام؟! وهل يسمح بإحراق الحسنين عليهما السلام؟!..
وهل يسمح بإحراق فضة؟!

وبإحراق جميع . أو اكثر أو بعض بني هاشم؟!..
فان كان الداعي لرفض الرأي العام إحراق الزهراء هو قرباها من رسول الله (ص).. فان الحسنين، وعلياً وبني هاشم كانوا من ذوي قرباه صلى الله عليه وآله..
وان كان الداعي لرفضهم.. هو انهم لا يريدون الإساءة لرسول الله(ص)، فهل يكون إحراق علي، والحسنين وغيرهم من بني هاشم إحساناً ومحبة للرسول(ص) أم إساءة وجريمة . ولا أعظم منها؟!..
وإن كان الداعي لرفضهم ذلك هو التزام أحكام الدين، والورع، والتقوى، وإرادة تطبيق أقوال النبي (ص) في حق الزهراء عليها السلام.. فان أقواله في حق علي، والحسنين، لا يجهلها أحد.. فلماذا لا يهمون بتطبيق توجيهات رسول الله (ص) في حق هؤلاءو لا يلتزمون أحكام الدين، ولا يمنعهم الورع والتقوى من الاعتداء على هؤلاء، وإحراقهم.
هذا، ولا ندري أين كان هذا الرأي العام حين قال قائلهم: ان النبي ليهجر؟! ولماذا لم نسمع أن أحداً منهم اعترض على هذا القائل، أو عبس في وجهه على الأقل؟!.
6 . إن من الواضح: ان كلمة (وإن..) وصلية يعاد ما قبلها إلى ما بعدها ليوصل به. فيصير المعنى: وان كان في البيت فاطمة، فسأحرقه بما فيه.. هذا هو معناها في اللغة العربية في مثل هذا السياق، فان كان لها معنى آخر فليدلنا هذا البعض عليه.
7 . وإذا كانت كلمة (وان) قد أخرجت فاطمة.. فبأي شيء خرج الحسنان عليهما السلام وفضة وسائر بني هاشم؟!. إذ أن هذا البعض قد صرح بأن المقصود هو خصوص علي، فكيف أخرجت كلمة (وان..) كل هؤلاء.. والتصقت واختصت بعلي (ع) دون سواه؟!.

8 . إنه إذا كان المهاجمون يسعون للاستدراج، أو لإثارة الأحاسيس بطريقة تمكن ذلك المهاجم من تحقيق مآربه في تمييع الأمور، وتضييع الحق . فانه لا يصح الاستجابة له، لأن في ذلك تفريطاً بالقضية الأساس، ولضاعت فرصة معرفة الحق. ولأمكنهم ممارسة التزييف والتشويه للحق. وقد نهاه رسول الله (ص) عن التوسل بالقوة، فما معنى أن يتوقع منه ذلك البعض أمراً قد نهاه عنه رسول الله؟! فبطولة علي . والحالة هذه . هي بصبره على الأذى، وعدم استجابته لما يريدون استدراجه إليه.

9 . ولنفترض صحة ما يدعيه هذا البعض من أن القوم المهاجمين . كانت قلوبهم مملوءة بحب الزهراء، وأنهم كانوا يحترمونها ويكرمونها.. فلماذا لا يفترض أيضاً أن علياً عليه السلام كان يسعى من وراء تقديم الزهراء لإجابتهم إلى الاستفادة من موقعها ومكانتها لدفع غائلتهم بأسهل الطرق وأيسرها. لو صح أنه (ع) هو الذي طلب منها ذلك.

1290 . لم يقل النبي لعلي: لا تدافع عن زوجتك

1291 . ضرب الزهراء لا علاقة له بالخلافة

1292 . ضرب الزهراء مسألة شخصية

1293 . الزهراء نفسها لا علاقة لها بالخلافة.

ويقول البعض:

"إن قلتم: إن علياً لم يدافع عن الزهراء، بسبب وصية النبي (ص): (قيدته وصية من أخيه).

قلنا: إنما أوصاه أن لا يفتح معركة من أجل الخلافة، ولم يقل له: لا تدافع عن زوجتك. لأن ضرب الزهراء لا علاقة له بالخلافة، لأنها مسألة شخصية. كما أن.. الزهراء نفسها لا علاقة لها بالخلافة. أما مسألة الخلافة فهي تتعلق بالواقع الإسلامي كله.".

وقفة قصيرة:

ونقول:

إن هذا كلام لا يصح، لأمور عديدة:

أ . إن مسألة الزهراء مع القوم هي مسألة الخلافة والإمامة، وهذا هو السبب في أنها تصدت لهم، ومنعتهم من الدخول، وهو السبب في إصرار القوم على تحقيق أهدافهم.. والإمامة مقام إلهي، والخلافة هي أحد شؤون الإمامة.

فالقوم يخوضون معركة ضد علي. والزهراء تساعد علياً (ع) عليهم، من أجل إجباره على التخلي عن أمر الخلافة وحمله على البيعة لهم. وهذا البعض يعترف بان النبي (ص) قد أوصى علياً بان لا يخوض معهم معركة من اجل الخلافة.

إذن، فما معنى قول هذا البعض: إن ضرب الزهراء مسألة شخصية لا ربط له بالخلافة، حتى يصل إلى

نتيجة تقول، إن قتال علي لهم من أجل ذلك لا يعد إخلالاً بوصية الرسول.؟!.

إن الحقيقة هي: أن ما جرى على الزهراء عليها السلام يتعلق بالواقع الإسلامي كله.. فأي ردة فعلٍ من علي عليه السلام انتقاماً للزهراء ستفسر على أنها من أجل الخلافة التي يدور الصراع حولها.

2 . كيف يقول هذا البعض: إن ضرب الزهراء مسألة شخصية، مع أن النص قد سجل لنا: أنها قد ضربت وهي تدافع عن علي، حينما أنجدته، ولم تضرب لأجل أمر شخصي يرتبط بها هي. فهي قد أنجدت علياً حين أرادوا أخذه، (فحالت فاطمة عليها السلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت، فضربها قنفذ بالسوط الخ..)(1).

3 . إن إنجاد الزهراء ان كان بمستوى الدخول مع القوم في معركة، فان ذلك إذا كان يوجب تفاقم الأمر، وتعريض القضية للخطر، فان هذا الانجاد يصبح معصية، لما يتضمنه من التفريط العظيم بأمر الدين.. وأما إن كان بحيث لا يوجب ذلك، فاننا نجد النص يقول: إنه عليه السلام قد انجدها، ودافع عنها، ففرّ المهاجمون لها، ولم يقووا على مواجهته، فراجع(2).

ويجد القارئ في الجزء الثاني من كتاب مأساة الزهراء الكثير من التفاصيل في هذا المجال..

4 . لو كان ضرب الزهراء مسألة شخصية، فقد كان عليها أن تنهي الأمر بمجرد مجيئهم للاعتذار منها فلماذا أصرت على عدم الرضا؟ أليس لأجل أنهم لم يصلحوا ما أفسدوه من أمر الأمة..

---

(1) الاحتجاج ج1 ص.212

(2) راجع: البحار ج30 ص393 و .395

5 . لو كانت مسألة ضرب الزهراء من المسائل الشخصية لكان ينبغي أن تطالبهم بهذا الأمر، وتتفاوض معهم وتقدم شروطها لتسويته، ولكنها لم تطالبهم بشيء من ذلك.

1294 . فاطمة وديعة رسول الله عند علي فكيف لم يدافع علي عنها؟.

ويقول البعض:

"فاطمة وديعة رسول الله عند علي فكيف لا يدافع علي عنها؟ ألا يجب حفظ الوديعة؟"

وقفة قصيرة:

ونقول:

1 . ان دين الله كان اعظم وديعة عند علي وفاطمة عليهما السلام، فلا بد من حفظها.

2 . ان علياً أمير المؤمنين (ع) لم يتوان عن حفظ الوديعة. بل عمل بما يجب عليه، والذين فرطوا في حفظ الوديعة هم المهاجمون. وبمجرد أن سمع علي (ع) الصوت بادر لنجدة وديعة رسول الله، فوجد أن الأمور قد انتهت منذ اللحظات الأولى..

3 . إن من واجب علي (ع) هو أن لا يمكّن الغاصبين من تمرير مخططاتهم، وان يحفظ للناس فرصة تمييز الحق من الباطل، فكانت إجابة الزهراء لهم على الباب هي الطريق الأكثر أمناً، والأصلح لتحقيق هذا الهدف.. لأنه لو بادر هو عليه السلام لإجابتهم.. خصوصاً، وأن من اجتمع في المسجد هم هؤلاء الغاصبون وأعوانهم. وأما الباقون من أهل المدينة من ذوي النفوذ، فكانوا لا يزالون مجتمعين في السقيفة..

فان كان ثمة من أحد من أهل المدينة في المسجد، فانما هم بعض من لا حول لهم ولا قوة، من الفقراء والضعفاء الذين جاؤا للصلاة، أو لتمضية الوقت، والذين ينأون بأنفسهم عن المشاكل والمتاعب.

فإذا خرج عليه السلام إلى القوم. وهم وأعوانهم في المسجد، دون سواهم، فأما أن يستجيب لمطالبهم. فيضيع الحق بذلك.. واما أن يرفض فتثور الثائرة. ولا يوجد أحد ينقل الحقيقة للناس.. بل الموجودون هم خصوم علي ومناوؤوه فقط..

فهل تراهم سوف ينقلون للناس حقيقة ما جرى. وسيعرفون الناس بانهم هم المعتدون الغاصبون الظالمون لعلي؟!..

وإذا كان الحكم والاعلام بيدهم، فكيف سينقلون الصورة للأجيال، وما هي طبيعة الشائعات التي سيطلقونها، والأعذار التي سيتذرعون بها؟!..

ان الأجيال التي ستأتي سوف تعتبر أن السلطة أمر تهفو له النفوس، ويتنافس عليه الطامحون. ومن الذي سيعلمنا ويبيّن لنا: أن علياً لم يكن طالب سلطة كغيره من الناس وبذلك ينسد باب المعرفة للحق.. على جميع الأجيال..

وأما إذا أجابت السيدة الزهراء الطاهرة، والتي كانت مفجوعة بأعظم إنسان خلقه الله، والذي أخرجهم من الظلمات إلى النور.. فمن المناسب هو أن يعاملوها معامله تليق بها، وبموقعها، وتتناسب مع الظرف الذي تعيشه.. خصوصاً، وانها مفجوعة بابيها الذي دفن للحظات خلت..

فإذا عاملوها بضد ذلك.. فان الناس كلهم سوف يدركون أنهم معتدون ظالمون، وأنهم قد أتوا ليغتصبوا أمراً خطيراً هو أهم في نظرهم من كل شئ، لا سيما وان هذا الحدث قد حصل في مكان هو من اقدس الأمكنة وهو مسجد الرسول وحصل عند قبر رسول الله (ص) مباشرة وفي بيت الزهراء، بالذات.. ولم يحصل في الشارع.. وقد حصل أيضاً بعد دفن الرسول مباشرة..

ومع البنت الوحيدة لهذا الرسول.

ومع امرأة..

ومع من يغضب الله لغضبها ويرضى لرضاها..

إلى غير ذلك من خصوصيات.. من شأنها أن تزيد الأمر وضوحاً لمن يريد أن يفكر بالامر بأناة

وتجرد..

4 . قد قلنا إن القوم حين خرجوا من السقيفة كان أكبر همّهم هو حسم الأمر مع علي (عليه السلام) الذي يرون أنه الأخطر على طموحاتهم. وهو الوحيد القادر على إحباط كل جهودهم.

فأسرعوا إلى بيت علي (عليه السلام) لينالوا بغيتهم قبل أن يعرف على بالأمر، وقبل أن يستعد لأي تحرك..

وإذا كان علي (عليه السلام) قد فرغ لتوه من دفن الرسول، فإن من الطبيعي أن تأتي الزهراء لتودع أباها، فتجلس إلى القبر الشريف، . وهو في بيتها . وينصرف علي (عليه السلام) لبعض شأنه كالصلاة، أو تبديل الثياب، أو أي شيىء آخر..

فجاء القوم إلى بيت الزهراء في المسجد، وبمجرد أن عرفوا أن علياً (عليه السلام) داخل البيت بادروا لاقتحامه بسرعة فائقة. وكان من الطبيعي أن تلوذ الزهراء بالباب لتتخذ منه ساتراً وحافظاً لها.

وحين أحسوا بها خلف الباب فقد ضغطواها خلفه، وأردوا فتحه عنوة ورأوا أنها تمثل عائقاً قد يضيع عليهم الفرصة. وضرخت الزهراء فبادر علي (ع) لانجادها، ولكن الأمر كان قد قضي فقد نالوا من الزهراء (ع) ما أرهقها، وقتل جنينها.

وبعد أن هاجم (عليه السلام) المعتدين، وجلد بأحدهم إلى الأرض. وانشغل (عليه السلام) بالزهراء(عليها السلام).

ولم يستغرق هذا الأمر منهم وقتاً طويلاً. بل حصل ما حصل . ربما . خلال ثوان قليلة.

وبقي المعتدون خارج البيت يعلنون بالتهديد والوعيد، ويجمعمون الحطب لإحراق البيت.

وفي هجوم لاحق لهم استطاعوا أن يدخلوا البيت من جديد، وأن يأخذ ا علياً بالقوة ولحقتهم الزهراء (عليها السلام) رغم جراحها وآلامها فضربوها من جديد.

ثم ضربوها مرة أخرى في قضية اغتصاب فدك بعد ثمانية أيام.. إلخ القصة.

الفصل الخامس:

هل من مز يد؟!

بداية:

ولا بد لنا من الإقتراب إلى نهايات هذا الجزء، لأننا على يقين: من أن القارئ الكريم قد أصبح يملك حصيلة كبيرة يستطيع من خلالها الحكم على أفكار هذا البعض ومقولاته. ويعرف إن كان يستطيع أن

يتبنى أي شيء من هذه المقولات..
كما أن عليه أن يعرف أنه هو المسؤول عند الله في هذه الأمور، ولا بد له من أن يأتي بالإجابة الصحيحة والصريحة أمام علام الغيوب، وأن يقدم العذر المقنع والمقبول عن أي موقف يتخذه.. ولكي نكون قد قمنا بواجبنا لجهة إتمام الحجة، فإننا نقدم في هذا الفصل بعضاً آخر من مقولات ذلك البعض، فنقول:

1295 . شهيدة بمعنى شاهدة على الناس لا مقتولة..

يقول البعض:

"ورد في الحديث عن الإمام موسى الكاظم (ع): (إن فاطمة صدّيقة شهيدة)(1).

---

(1) الكافي ج1 ص 458 رواية 2.

اننا نستوحي من هذا الحديث الشريف أن سيدتنا فاطمة الزهراء (ع) وصلت إلى مقام الصديقين الذين يعيشون الصدق مع النفس ومع الله ومع الناس من حولهم، وقد عرفت أنها كانت الأصدق بعد أبيها كما روت عائشة.

ونستوحي منه أيضاً أنها وصلت إلى مقام الشهداء الذين يشهدون على الأمة يوم القيامة، كما هو شأن الأنبياء الذين اصطفاهم الله سبحانه واختارهم لمقام الشهادة.

إنّ ضم كلمة (الشهيدة) إلى كلمة (الصديقة) هو الذي يوحي لنا بهذا التفسير لكلمة الشهيدة، لأنه يلتقي مع الإشارة القرآنية لذلك في قوله تعالى { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً { {النساء 69} وقوله تعالى: { ويوم نبعث من كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم.. } {النحل 89} وغيرها من الآيات القرآنية التي تتحدث عن مقام الشهادة على الأمة.

ولا ريب أن موقع الشهادة على الامة هو أعظم من موقع الشهادة بمعنى القتل في سبيل الله، لأن الشهادة بالمعنى الأول هي صفة الله سبحانه { أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد } {فصلت 53) وهو أيضاً صفة أنبياء الله { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } {النساء 41}.

وعندما يختار الله أحداً للاصطفاء ولمقام الشهادة، كما اختار سيدتنا الزهراء(ع) لذلك، فإن هذا الاصطفاء لا ينطلق من فراغ، بل هو ينطلق من الخصائص التي تحبّب هؤلاء إلى الله، وتجعلهم في مستوى حمل الرسالة، وتجسيد قيمها في الحياة"(1).

وقفة قصيرة:

ان هذا الذي ذكره هذا البعض، والذي أراد من ورائه إنكار استشهاد الزهراء، يحتاج لإيضاح مغازيه ومراميه إلى مجال آخر.. ولكننا نقتصرها على النقاط التالية:

---

(1) الزهراء القدوة ص 184/183 وبيان الحق ص35 وشريط مسجل بصوته في مكة بتاريخ 1418/12/6 وشريط آخر مسجل بصوته بتاريخ 1998./10/1

1 . قال ابن الأثير: إن كلمة (شهيد) و(شهيدة) في الأصل: (من قتل مجاهداً في سبيل الله، ويجمع على شهداء، ثم اتسع فيه فاطلق على من سّماه النبي (ص) من المبطون، والغرق، والحر)(1).
وقال الزبيدي: (الشهيد في الشرع القتيل في سبيل الله)(2).
واستعمال هذه الكلمة في غير هذا المعنى.. يقترن بالقرينة التي تعين وتبين.. فقد تكون القرينة هي اقترانها بكلمة (على كذا) كقوله: { شهداء على الناس } . أو { عليهم شهيداً } وقد تكون القرينة غير ذلك..

2 . ولأجل ما ذكرناه آنفاً احتاج هذا البعض إلى تلمس القرينة الدالة على ذلك، وهي ضم كلمة الشهيدة إلى كلمة الصديقة، استناداً إلى آية:
{ ومن يطع الله والرسول، فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من الصديقين والشهداء والصالحين } (3).
ولا ندري كيف أصبحت هذه الآية إشارة إلى ان المراد بكلمة (شهيدة) في الرواية هو الشهادة على الناس، كما هو شأن الأنبياء الذين اصطفاهم الله، واختارهم لمقام الشهادة؟! ولماذا لا يكون المراد هو الشهداء بمعنى الذين يقتلون في سبيل الله؟!.. فإن كلمة (الشهداء) قد اقترنت مع كلمة (النبيين، والصديقين، والصالحين)، فليس المراد بها الأنبياء الذين يشهدون، ولا الصالحين الذين يشهدون، بل هي إلى إرادة المقتولين في سبيل الله اقرب، وبهم أنسب.

3 . وحتى لو غضضنا النظر عن ذلك، فإن جزمه ويقينه بأن المراد بالآية هو مقام الشهادة على الناس بلا جهة، لأن إرادة هذا المعنى من آية أخرى لا يعني أنه هو المراد في هذه الرواية أيضاً..

4 . على ان هذا البعض يشترط في مثل هذه الأمور الدليل المفيد لليقين، فأين هو هذا الدليل الذي أفاده اليقين بإرادة الشهادة على الناس يوم القيامة؟..

---

(1) تاج العروس ج2 ص391 ، والنهاية لابن الأثير ج2 ص.513
(2) تاج العروس ج2 ص.391
(3) النساء ، .69

5 . أما بالنسبة للآية الثانية التي استشهد بها وهي قوله تعالى: { يوم نبعث من كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم } (1).

فإن الاستشهاد بها اغرب واعجب، وذلك، لأنها تحمل في داخلها قرينة صريحة على ان المراد بها الشهادة على الناس. وهي قوله: { عليهم من أنفسهم.. } إذن، فما معنى جعلها شاهداً ودليلاً على إرادة الشهادة على الناس في مورد آخر، مع أن هذا المورد الآخر ليس فيه هذه القرينة الصريحة؟!

6 . انه إذا كان ما ذكر في القرآن من آيات تتحدث عن مقام الشهادة على الأمة قرائن على المراد من كلمة (إن فاطمة صدّيقة شهيدة) فلماذا لا يكون ما جرى على الزهراء، من ضرب وقهر، وإسقاط جنين، واعتلال، ومرض مستمر وكسر ضلع، وبقاء آثار الضرب إلى حين الوفاة، حتى إن في عضدها كمثل الدملج.. نعم.. لماذا لا يكون ذلك كله قرينة على إرادة المقتولة ظلماً من كلمة (الشهيدة)؟!.

ولماذا لا تكون كل الأحاديث التي تتحدث عن الشهادة بمعنى القتل في سبيل الله، حتى لقد أصبحت هي المقصودة في العرف الشرعي، قرينة على إرادة خصوص هذا المعنى دون غيره؟!..

7 . ان كون موقع الشهادة على الأمة اعظم من موقع الشهادة بمعنى القتل، لا يعني عدم حصول القتل أيضاً، ولا يعني ذلك: ان لا يتحدث النبي والأئمة عن الاستشهاد بهذا المعنى.

8 . إن الحديث عن مقام الاستشهاد بمعنى القتل قد ورد في ما يرتبط بالإمام الحسين (عليه السلام) أيضاً. مع ان الحسين(عليه السلام) شاهد على الأمة في يوم القيامة، كما أنه شهيد مقتول في سبيل الله.. فلماذا لا يصرف الأحاديث التي تحدثت عن قتله شهيداً عن معناها ليصبح المراد بها الشهادة على الناس؟!.

9 . إن الحديث عن استشهادهم عليهم السلام مقتولين. هو حاجة للأمة تماماً كما هو الحديث عن مقام شهادتهم على الناس.. بل ربما يكون هذا الحديث هو الأهم بالنسبة للناس الذين يفهمون الأمور من خلال تجسدها في وجدانهم، وتأثيرها في مشاعرهم.

---

(1) النحل الآية 89.

ولأجل ذلك كان التأكيد على مصيبة كربلاء، وإثارتها خلال المأساة والشهادة.. وكان لا بد من الاستمرار على ذلك مر الدهور والعصور.

10 . لا ندري إن كان القارئ قد أدرك أمراً لم يزل يثير لدينا اكثر من سؤال، وهو اننا نجد البعض لا يهتم بمناقشة ما عند الآخرين من أفكار، ومن توجهات.. بل هو يتغاضى عن ذلك بصورة باتت تلفت النظر.. بل إنه ربما يقف بطريقة أو بأخرى موقف التأييد والتسديد..

أما فيما يرتبط بمذهب أهل البيت وبمفرداته، ورموزه، وشعائره، وعلمائه وأعلامه، فاننا نشعر: انه يكاد

يكون شغله الشاغل هو البحث عن نقاط يزعم هذا البعض انها نقاط ضعف، ويجهد لتلمس المسارب والمهارب للتخلص منها، أو على الأقل زعزعة الثقة بها، ووضعها في دائرة الشبهة، وإثارة الريب فيها.
ولعل هذا الكتاب بجميع أجزائه يصلح لأن يكون شاهداً على ما نقول:
وقد كنا ولا زلنا نرغب بأن تسير الأمور في غير هذا الاتجاه.. ولكن ليس باليد حيلة، وليس امر ذلك بيدنا، فانا لله وإنا إليه راجعون.
1296 . قضية الزهراء مع أبي بكر وعمر قد انتهت في حينها.
1297 . الزهراء رضيت على ابي بكر وعمر حين استرضياها.
ويقول البعض:
"إن القضية قد انتهت في حينها، فانها صلوات الله عليها قد رضيت على ابي بكر وعمر، حينما استرضياها قبل وفاتها".
وقفة قصيرة:
اننا نشير هنا إلى ما يلي:
1 . إن إصرار الزهراء على أن تدفن ليلاً، ولا يحضر هؤلاء جنازتها، دليل على أن القضية لم تنته في حينها..
وقد صرح البخاري وغيره: أن الزهراء ماتت مهاجرة لأبي بكر.. كما أن خفاء موضع قبرها إلى يومنا هذا يبقى هو الشاهد الحي على أن الزهراء لم ترض عنهما حينما جاءا لاسترضائها..

إذ من غير المعقول.. أن ترضى عنهما، ثم تمنعهما من حضور جنازتها. وتمنعهما حتى من معرفة قبرها خوفاً من أن يتظاهرا بالحزن عليها، حينما يأتيان إلى قبرها، ويظهران التفجع والأسى عليها أمام الناس. فأرادت عليها السلام ان تفوت عليهما حتى فرصة الشائعة بأنها قد رضيت عنهما.. أو حتى أن يتمكنا من إظهار الحزن عليها بعد وفاتها.
2 . إن هناك روايات تصرح بأنها لم ترض عنهما حينما جاءا لاسترضائها.. بل قررتهما فأقرا بما قاله رسول الله عليه وآله وسلم في حقها، بأن من آذاها فقد آذاه، ثم أخبرتهما أنها لا ترضى عنهما حتى تلقى اباها رسول الله، فتخبره بأفاعيلهما، ويكون هو الحكم بينها وبينهم.
وقد روي هذا المعنى في كتب الشيعة والسنة على حد سواء فراجع(1).
وأما رواية بعض محبي أولئك القوم . وهو الشعبي .: انها رضيت عنهم، فيكذبها ما رواه البخاري بأنها ماتت وهي مهاجرة لهما.. وكذلك سائر الروايات الاخرى، بالإضافة إلى أنها رواية موقوفة لا مجال للاعتماد على سندها(2).

---

(1) راجع: كتاب سليم قيس (بتحقيق الأنصاري) ج2 ص869 وجلاء العيون ج1 ص212 و213 وراجع: البحار ج43 ص197 و203و170 و171 وج28 ص357 وج36 ص308 وج78 ص254 وعلل الشرايع ج1 ص186 و187 و189 والإمامة والسياسة ج1 ص14 و15 وعوالم العلوم ج11 ص411 و445 و498و499 و500 وكفاية الأثر ص64 و 65والبرهان (تفسير) ج3 ص65 والشافي ج4 ص213 والجامع الصغير للمناوي ج2 ص122 والرسائل الاعتقادية ص448 ومرآة العقول ج5 ص323 و322 وضياء العالمين (مخطوط) ج2 ق3 ص87.85 وأهل البيت لتوفيق ابي علم ص168 و169 و174.

(2) اجع: دلائل النبوة للبيهقي ج7 ص281 وبقية المصادر وفي مأساة الزهراء ج1 ص.239

3 . ان مما لا شك فيه: أنه لم يكن في مصلحة القوم أن يظهر للناس أن السيدة الزهراء عليها السلام كانت غاضبة عليهما، لأن ذلك معناه أن يراهما الناس في جملة من آذى رسول الله (ص) وأغضبه. فكان من الطبيعي أن يسعوا لاسترضائها. ولكنهم لم يقدموا أي تنازل، ولم يتراجعوا عن أي شيء مما اقترفوه في حقها.

إنها مجرد توبة صورية هي بمثابة السخرية بالطرف الآخر، والاستخفاف بعقله.. وهي ستكون أوجع للقلب، واقبح من ذنب.

فهما لم يرجعا فدكاً، ولا غيرها مما اغتصباه من إرث رسول الله (ص) وغيره، ولم يقرا بجريمتهما النكراء في حق الله والامة باغتصابهما الخلافة من صاحبها الشرعي.

ولم يظهرا الاستعداد لتقديم من ارتكب جريمة هتك حرمة بيتها، وجريمة ضربها، ومن قتل ولدها محسنا، وأحرق بابها، وكسر ضلعها، للقصاص، أو للاقتصاص منه.. فلم يعاقب أبو بكر قنفذاً ، ولا المغيرة، ولا عمر بن الخطاب، ولا غيرهم ممن هتك حرمة بيتها، ولا حاول حتى أن يلومهم، أو يظهر العبوس في وجوههم، بل كان هو الراعي والحامي لهم، والمدافع عنهم، وقد أشار علي عليه إلى أنه كان راضياً بفعلهم أيضاً. فراجع ما رواه المفيد في أماليه حول هذا الموضوع وراجع غير ذلك من مصادر عدّة.

وكذلك لم يظهر من قال لرسول الله (ص): إن النبي ليهجر.. أي ندامة على قوله، فضلاً عن إظهار الاستعداد للتكفير عن هذا القول الشنيع..

بل كان الذين فعلوا ذلك وسواه هم أركان الحكم وأعوانه، وكانت سيوفهم مسلولة على كل من يعترض أو يشكو..

كما أنهم إلى آخر لحظات حياتها لم يسمحوا لها حتى بالبكاء على مصائبها، وما ألم بها بعد وفاة أبيها.

بل إنهم قد كافأوا من أساء إليها، وهي الصديقة الطاهرة المعصومة، بإعفائهم من أي إجراء كانوا يتخذونه تجاه الآخرين، فولوهم الولايات وأعطوهم المناصب، ولم يشاطروا حتى قنفذاً في أمواله التي كدسها في ولاياته لهم. وكان ذلك منهم كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام مكافأة له على ما صنعه بسيدة نساء العالمين.

بل انني أكاد اجزم أن لو حاولت الزهراء استعادة ما اغتصبوه منها، فإنهم سوف يضربونها من جديد، ربما اشد من ضربهم السابق لها، فقد اصبحوا يشعرون بالهيمنة والسيطرة وبالقوة. هذا إن لم نقل: إنهم سوف يصدرون عليها حكمهم بالقتل بصورة علانية وظاهرة.

4 . إن استرضاء الزهراء على النحو الذي أسلفناه، ثم رضاها . لو أنها رضيت . سوف يفهمه الناس على ان المسألة قد كانت مسألة حنق شخصي، دون أن يكون للزهراء أي حق فيما كانت تدعيه.. بل كان الحق كله لهما، وهي الظالمة والمتعدية، والطالبة لما ليس لها حق فيه.

ويصبح ضربها من قبلهم مجرد تسرّع هي التي استدرجتهم إليه، وحملتهم عليه، حيث فرضت عليهم أجواء ظالمة، دفعتهم لبذل المحاولة لحفظ الحق.. ولربما يكون تسرّع الزهراء، وإثارتها لهم في كلماتها، أو بغير ذلك هو الذي أثار حفيظتهم، وأخرجهم عن خط التوازن والاعتدال.

إذن.. فما على الزهراء إلا أن تسمح وتسامح، وذلك هو ما تفرضه تعاليم الدين، وتقتضيه القيم الأخلاقية والإنسانية في حالات كهذه، بل إن طلبهما المسامحة لم يكن لأجل ذنب اقترفاه، بل كان كرم أخلاق منهما، وتواضع وأريحية..

وبذلك تكون عليها السلام قد أعطت صك الشرعية للعدوان، ولاغتصاب الحق، والاستئثار بإرث الرسول، وتكون هي وعلي (عليهما السلام) مصدر الخطأ، والتقصير، والعدوان.. نعم.. إن ذلك قد يكون هو أو بعض ما كانا يرميان إليه من محاولتهما استرضاءها عليها السلام.

ولكن إصرارها على عدم قبولهما، ورفضها حضورهما جنازتها، وعدم تعريفهما حتى بموقع قبرها. قد احبط خطتهما هذه. وأفهمت كل أحد، إلى يوم القيامة: ان القضية لم تكن شخصية، وانما هي قضية الإسلام كله.. ولا تملك هي أي حق في التفريط في هذه القضية، ولذلك فانها قد قامت بواجبها في هذا المجال، على افضل وجه، وأتمه وأكمله..

1298 . قبر الزهراء قد عرف الآن.

إن هذا البعض حين تحدث في ذلك المجتمع النسائي في مسجد بئر العبد، وأطلق تشكيكاته، ومقولاته حول الزهراء.. تلك المقولات التي كانت سبباً في انكشاف أمور كثيرة، سألته إحدى النساء، في تلك المناسبة بالذات السؤال التالي:

لماذا أصرت الزهراء على أن يبقى قبرها غير معروف، مع أنها كانت قمة في التسامح؟!

فأجاب:

"كانت المسألة احتجاجية.. وقد عرف قبرها بعد ذلك".

وقفة قصيرة:

1 . إننا بالنسبة لقوله: "إن قبرها عليها السلام قد عرف" الآن نطلب منه: أن يدلنا عليه، ويقول لنا: هذا هو قبرها (ع) بالتحديد..

2 . ليته يدلنا على الأدلة القاطعة التي استند إليها في تحديده لموضعه، والتي قطعت عنده كل شك وشبهة.

3 . إنه لا بد أن تكون الأدلة على هذا الأمر . حسب قرار هذا البعض . أدلة توجب اليقين والقطع، ولا يكفي فيه أخبار الآحاد، بل لا بد من التواتر، أو الخبر المحفوف بالقرينة القطعية، كما يقول..

4 . كيف نجمع بين قوله: "إن الزهراء أصرت على إبقاء قبرها غير معروف؟ مع أنها كانت قمة في التسامح، من أجل ان المسألة كانت احتجاجية.."

وبين قوله: "إن أبا بكر وعمر قد جاءا لاسترضائها قبل وفاتها، فرضيت عنهما".

الفصل السادس:

بيت الأحزان..

بداية:

إن هذا البعض يحاول أن ينكر وجود بيت الأحزان، الذي اتخذته السيدة الطاهرة المعصومة الزهراء عليها السلام، بعد منعها من قبل السلطة من البكاء، لأن ذلك يحرجها، ويذكر الناس بأحداث يحبون أن لا يتذكرها أحد..

وقد بذل طاقات وجهوداً كبيرة ، للاستدلال على نفي حصول حزن بمستوى يجعل الآخرين يتضايقون منه، ويلجئونها . من ثم . إلى الخروج من بيتها، ومن عند قبر أبيها، لتتخذ بيتا عرف ببيت الأحزان.

وفيما يلي نماذج من جهوده التي بذلها في هذا السبيل..

1299 . لا حاجة إلى بيت الأحزان لتبكي الزهراء فيه.

1300 . التاريخ الصحيح وغير الصحيح أفاض في الحديث عن أحزانها، وربما كان بعض هذا الحديث غير دقيق.

1301 . حزنها القريب من الجزع على الرسول ينافي عصمتها.

1302 . بكاؤها الشديد ينافي مكانتها وعظمتها.

1303 . النبي أوصى فاطمة بالابتعاد عن الحزن الشديد.

يقول البعض:

"انه لا حاجة إلى بيت الأحزان لتبكي فيه الزهراء، إذ لا يتصورها تبكي بحيث تزعج أهل المدينة ببكائها، ليطلبوا منها السكوت، لأن ذلك يعني انها كانت تصرخ في الطرقات. والصراخ والإزعاج لا يتناسب مع مكانتها عليها السلام".

وقال أيضاً:

"التاريخ الصحيح وغير الصحيح أفاض في الحديث عن أحزانها، وربما كان بعض هذا الحديث غير دقيق"(1).

ويقول:

"يقول الإمام الصادق(ع) في ما رواه الكليني بسنده الصحيح عنه: (عاشت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل أسبوع مرتين، الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول، وههنا كان المشركون(2).

وفي رواية أخرى، عن الصادق (ع): أنها كانت تصلي هناك، وتدعو، حتى ماتت(3). وهذا المقدار من الحزن والبكاء يليق بمكانة الزهراء (ع)، ولا غضاضة فيه، لأنه حزن القضية الذي لا يلغي قيمة الصبر.

---

(1) من شريط مسجل بصوته.

(2) الكافي ، ج 4ص 561 بحار الأنوار ،ج 430 ، 195 ، وعوالم الزهراء: ص 447.

(3) الكافي ، ج 4 ، ص561.

وأما ما أفاضت به بعض المرويات(1)، التي يقرأها بعض قراء العزاء، والتي تصور الزهراء وكأنها لا شغل لها إلا البكاء، فهذا ما نرسم حوله بعض علامات الاستفهام، لأني لا أتصور الزهراء (ع) إنسانة لا شغل لها في الليل والنهار إلا البكاء، ولا أتصور الزهراء، وهي المنفتحة على قيم الإسلام وعلى قضاء الله وقدره، إنسانة ينزعج منها أهل المدينة لكثرة بكائها كما تصوّر هذه الروايات حتى لو كان الفقيد على مستوى رسول الله (ص)، فإن ذلك لا يلغي معنى الصبر، لأن الصبر قيمة إسلامية تجعل الإنسان يتوازن ويتماسك في أشدّ الحالات قساوة وصعوبة. وهذا ما يجعلنا نعتقد أن حزن فاطمة (ع) كان حزن القضية وحزن الرسالة أكثر مما هو حزن الذات، لأنها كانت تستشعر بفقدها أبيها محمد(ص) أنها فقدت الرسول الذي انقطعت بموته أخبار السماء، كما جاء في بعض كلماتها(2).

مشروعية البكاء وحدوده:

---

(1) جاء في مرفوعة محمد بن سهل البحراني عن أبي عبد الله(ع) في حديث البكاؤون الخمسة "وأما فاطمة، فبكت على رسول الله (ص) حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج إلى المقابر. مقابر الشهداء. فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف" عوالم الزهراء ص 448.
(2) بحار الأنوار ج:43 ، ص207. وجاء فيها: ((يا أبتاه انقطع عنّا خبر السماء)).

وزيادة في توضيح هذا الأمر، ودفعاً لبعض الالتباسات والاعتراضات نقول: إن فراق رسول الله (ص) لم يكن بالأمر الهيّن، لا سيما على ابنته السيدة الزهراء (ع)، التي أحست أكثر من غيرها بعظيم الفادحة وثقل المصيبة التي المت بالمسلمين بوفاة رسول الله ولهذا كان حزنها عليه أعظم الحزن، وبكاؤها عليه أعظم البكاء، وكانت تخرج إلى قبره الشريف مصطحبة ولديها الحسنين (ع) لتبكي أباها، وكل الشهداء الذين سقطوا معه، لتذكّر المسلمين من خلال ذلك برسول الله (ص) حتى لا ينسوه في غمرة الأحداث الكبيرة التي عاشوها، ولكنها لم تكن تستغرق وقتها في الليل والنهار في البكاء، ولا أنها كانت كل هذه المدة (يغشى عليها ساعة بعد ساعة)(1). وذلك:
2 . لأن الصبر كما أشرنا قيمة إسلامية كبرى. ومن الطبيعي أن تمثل الزهراء (ع) أعلى درجات الصبر من خلال مقامها الرفيع عند الله، فهي ككل أهل البيت (عليهم السلام) قدوتنا في الصبر، كما كان رسول الله (ص) قدوة الناس كلهم في هذا المجال، وكما كان الرسل من قبله { فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل } {الأحقاف 35}.
وهذا هو معنى التأسي بهم، فالحزن على المصاب، لاسيّما إذا كان أليماً له دوره في رقة القلب. ولكنّ للصبر عليه درجة عظيمة لا مخصص لها.. فإن قوله تعالى: { والله يحب الصابرين } {آل عمران: 146] وقوله: { واصبروا إن الله مع الصابرين } {الأنفال: 46}، لا يقبل التخصيص، والتقيد، فهو من العمومات الآبية عن ذلك، وكذلك قول الصادق (ع): (الصبر رأس الإيمان) وقوله الآخر: (الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان(2)). فإن هذا اللون من البيان يأبى التخصيص والتقييد كما يقول علماء الأصول.

---

(1) كما جاء في بعض الروايات ، راجع: بحار الأنوار ج: 43 من 187 وعوالم الزهراء ، ص.451
(2) أصول الكافي ، ج: 2 ص: .87

2 . ولأن الزهراء (ع) كانت مشغولة في معظم وقتها بالدفاع عن حق علي (ع) في الخلافة، ومن أبرز مظاهر تحركها خطبتها في المسجد، وكلامها مع نساء المهاجرين والأنصار ورجالهن، وإذا صح الحديث بأنّ علياً (ع) كان يطوف بها على بيوت المهاجرين والأنصار أو جموعهم كما جاء في بعض

الروايات. فهذا يعني أنها كانت تتحرك بشكل يومي نحو تحقيق هذا الهدف الكبير، مما لا يترك لها مجالاً واسعاً للانصراف إلى البكاء والاستغراق فيه.

3 . إنّنا لا ننكر مشروعية البكاء إسلامياً فقد بكى رسول الله على ولده إبراهيم(1)، وبكى يعقوب على يوسف (ع)(2) ومن الطبيعي أن تبكي الزهراء (ع) لأنها بشر، والبشر من طبعه البكاء عند فقد الأحبة، لكننا ننكر أن يتحول البكاء إلى حالة من الجزع أو ما يشبه الجزع بحسب الصورة التي تتلى في المجالس، ومفادها (أن أهل المدينة ضجّوا من كثرة بكائها)(3). وانهم شكوا الأمر إلى علي (ع) وقالوا له: (إما أن تبكي أباها ليلاً أو نهاراً)، لأن هذه الصورة لا تليق بمكانة الزهراء في الواقع العام، ولا تنسجم مع عصمتها وعظمتها. كيف والجزع مذموم شرعاً وعقلاً. يقول أمير المؤمنين لبعض أصحابه وقد فقد ولداً: (إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور)(4) وقال أيضاً وهو يلي غسل رسول الله وتجهيزه: (بابي أنت وأمي يا رسول الله، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوة والإنباء، وأخبار السماء. ولو أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفذنا عليك ماء الشؤون"(5).

---

(1) إقناع اللائم على إقامة المأتم ، ص: 114. مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم: إيران 1418 هـ.

(2) م.ن ، ص 86.

(3) تقدم الحديث في الهامش رقم 1 من الصفحة 64.

(4) الوزر: الإثم ، بحار الأنوار ، ج 79 ص134.

(5) نهج البلاغة ، الخطبة 235 والشؤون منابع الدمع في الرأس.

وأما ما جاء في بعض النصوص، مثل ما روي عن أمير المؤمنين عندما وقف على قبر رسول الله (ص) ساعة دفنه أنه قال: (إن الصبر لجميل إلا عنك، وإن الجزع لقبيح إلا عليك، وإن المصاب بك لجليل، وإنه قبلك وبعدك لجلل)(1)، فمحمول على شدّة الحزن وعظيم الفاجعة والمصيبة، وإلا فحسن الصبر وقبح الجزع لا يقبلان الاستثناء والتخصيص كما أشرنا.

ان هناك وصية خاصة من رسول الله لإبنته فاطمة في هذا الخصوص، وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام، قال سمعت أبا الحسن وأبا جعفر (ع) يقول في هذه الآية: { ولا يعصينك في معروف } {الممتحنة:12}، قال: (إن رسول الله قال لفاطمة (ع) (إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة) ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه: { ولا يعصينك في معروف })(2).

ونستوحي من هذا الحديث التحفظ عما نسب إلى سيدتنا فاطمة الزهراء من الحزن الذي يقرب من الجزع،

لأن هذه الوصية تدل على أن النبي (ص) أراد لها أن تبتعد عن مظاهر الحزن الشديد.
5 . إن الزهراء (ع) نفسها أمرت نساء بني هاشم اللاتي جئن يساعدنها عند وفاة أبيها (ص) بأن يقتصرن على الدعاء، ففي الكافي بإسناده عن أبي عبد الله(ع)، عن أمير المؤمنين قال: (مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة (ع) لما قبض أبوها (ص) اسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكن بالدعاء)(3).
ونستوحي من هذا الحديث أن الزهراء (ع) كانت متوازنة إبّان وفاة أبيها، رغم فداحة المصيبة.

---

(1) بحار الأنوار ج79 ، ص 134.
(2) معاني الأخبار للشيخ الصدوق ، ص 39 ، منشورات جماعة المدرسين، قم ، إيران.
(3) الكافي ، ج: 3 ص: 217 ، رواية: 6 ورواه الصدوق في الخصال ص 610 رواية: 1.

وأما ما قد يقال: بأنها كانت تبكي إظهاراً: لمظلوميتها ومظلومية زوجها، وتنبيها على غصب حق أمير المؤمنين (ع) في الخلافة، وحزناً على المسلمين بعد انقلاب جملة منهم على أعقابهم، فيرد عليه:
أولاً: إن إظهار ذلك لا ينحصر بالبكاء، بل يتحقق في خطبتها في المسجد، وفي أحاديثها الصريحة مع المسلمات والمسلمين، وفي حديثها مع أبي بكر وعمر اللذين تحدثت معهما عن غضبها عليهما من خلال غصبهما فدكا وغصبهما للخلافة(1).
وثانياً: إن الأحاديث الواردة في كلامها أو التي تحدثت عن بكائها استهدفت ذكرى رسول الله (ص).
إننا نرى أن أهل البيت (عليهم السلام) قمة في العطاء والصبر، وفي مقدمتهم السيّدة الزهراء (ع)، التي تمثل القدوة في الصبر حتى في طريقة بكائها، فهي تبكي بكاء الصابرين الرساليين الشاكين إلى الله سبحانه وتعالى.
نعم، إن بكاء علي بن الحسين (ع) كان إظهاراً لمظلومية أبيه الإمام الحسين (ع)، لأن زين العابدين (ع) كان يتحدث عن مظلومية أبيه، وهو يبكيه، لكي يتذكر الناس الواقعة ويدفعهم ذلك إلى الثورة على بني أمية.
الحزن الرسالي:
ومحصل ما نريد قوله: إن الزهراء (ع) لم تعرف الفرح في الفترة القصيرة التي قضتها بعد وفاة أبيها رسول الله (ص)(2). لكن حزنها كان حزناً إسلامياً.. لم يكن جزعاً ولا ابتعاداً عن خط التوازن.
والرواية التي يمكن الوثوق بها في هذا المقام هي التي تقول: إنها كانت تخرج في الأسبوع مرة أو مرتين إلى قبر النبي (ص) وتأخذ معها ولديها الحسن والحسين (ع)، وتبكيه هناك، وتتذكر كيف كان يخطب هنا، وكيف كان يصلي هناك، وكيف كان يعظ الناس هنالك(3).

(1) عوالم الزهراء ص445.
(2) وقد مرّ أنها لم تر كاشرة ولا ضاحكة البحار ج42 ص 185 والكافي: ج4 ، ص 561.
(3) م. ن.

وأرادت بذلك أن تعيد للأمة الغارقة في متاهات الدنيا رسول الله (ص) في معناه الرسالي، ولذا لم تتحدث عنه (ص) في ما نقل في الروايات الموثوقة حديثاً عاطفياً شخصياً لأنها كانت الرسالة مجسدة(1)".

وقفة قصيرة:

إننا قبل كل شيء نذكّر القارئ بما أوردناه في كتابنا: مأساة الزهراء ص 336، فليراجعه القارىء الكريم إن أحب.. ثم نقول:

1. إن من يقرأ هذا البحث الطويل العريض يشعر بمدى اهتمام هذا البعض في إسقاط الحقيقة التاريخية التي تقول: إن فاطمة كانت تظهر الحزن الشديد على أبيها، وان السلطة قد تضايقت من ذلك، لأنه يذكّر الناس بمقامها منه، ويذكر الناس أيضاً بما جرى عليها من ضرب وإهانات، وإسقاط جنين، ومن هتك لحرمتها..

نعم، لقد تضايقت السلطة من ذلك فبادرت إلى منعها من البكاء بحجة واهية، وغير صحيحة، وهي أن بكاءها يؤذي الناس الذين يزورون المسجد الذي هو النقطة المركزية للمدينة كلها.وفيه يجتمع الناس للعبادة وللسياسة، وللحديث في مختلف الشؤون..

ونتيجة هذا الجهد المبذول هي تبرئة السلطة من هذا العمل الذي لا يرضاه وجدان أي إنسان، وان الإطلاع عليه، من قبل أي كان من الناس، يفتح باباً واسعاً امامه لمعرفة المحق من غيره، والمعتدي من المعتدى عليه..

2 . إن جميع ما استدل به هذا البعض هنا لا يصلح لاثبات ما يريد إثباته. لأنه يعتمد على روايات لا تستطيع أن تكون دليلاً قاطعاً، ومفيداً لليقين في هذا الأمر التاريخي الذي يشترط هو فيه اليقين والقطع على أساس الدليل اليقيني، ولا يكتفي فيه بخبر الواحد، ولا بمطلق ما هو حجة عنده.

3 . إن أدلته التي ساقها لاثبات ما يرمي إليه تخالف ما حكاه لنا القرآن الكريم عن يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام، فانه قد بكى على ولده حتى ابيضت عيناه من الحزن، وكان مثابراً على ذكره حتى قال له أبناؤه:

(1) الزهراء القدوة ص 72. 79.

{ تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً، أو تكون من الهالكين } (1).
وكان يعقوب معززاً مكرماً، لم يتعرض لأي إساءة من أحد.. بخلاف الزهراء، المقهورة المظلومة التي تعرضت للضرب وللإهانة، والاضطهاد.
كما أن يعقوب (ع)لم يكن يملك دليلاً على موت ولده، بل ربما كان يعلم أنه لا يزال حياً.. أما رسول الله (ص) فقد مات مهموماً مغموماً، يرى ما آلت إليه الامور في تجهيز جيش اسامة، ويسمع وهو في مرض موته مقولة من قال: إن النبي ليهجر، ويعلم ماذا سيجري على وصيه وعلى ابنته بعد وفاته، وقد تضافر الحديث عنه بأنه لم يزل يخبر علياً به، ويأمره بالصبر..
3 . إن دعبل الخزاعي ينشد قصيدته التائية بحضرة الإمام الرضا (ع)، وقد ورد فيها:

أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً ... وقد مات عطشاناً بشط فرات
إذن للطمت الخد فاطم عنده ... وأجريت دمع العين في الوجنات

وقد أقره الإمام الرضا على قوله، ولم يعترض، ولو بأن يقول له: إن جدتي فاطمة لا تفعل ذلك بل نجد أنه (ع) . حسبما ورد في نصوص هذه الحادثة . قد زاد بيتين في هذه القصيدة وهما:

وقبر بطوس يا لها من مصيبة ... ألحت على الأحشاء بالزفرات
إلى الحشر حتى يبعث الله قائماً ... يفرج عنا الهم والكربات

4 . هذا البعض يصوّر القضية، وكأن أهل المدينة قد انزعجوا حقاً من بكاء الزهراء.. ويجعل ذلك مبرراً لنفيه أن يكونوا قد منعوها من البكاء وإظهار الحزن، بحجة أن بكاء كهذا لا ينسجم مع شخصية الزهراء.. ومع اهتماماتها عليها الصلاة والسلام.
مع أن الحقيقة هي: أن السلطة هي التي انزعجت من بكاء الزهراء، وهي ترى أن الناس حين يأتون إلى المسجد، فانهم يبادرون إلى السلام على رسول الله، وهتك لحرمة بيتها، وما إلى ذلك، فيرون هناك ابنته الحزينة المقهورة، ويتذكرون ما جرى عليها من ضرب وإسقاط جنين واقتحام وغيره..

---

(1) سورة يوسف آية 85.

فأعلنت هذه السلطة . وربما تكون حرضت بعض أتباعها . على إعلان الشكوى، والمطالبة بإخراج من يزعجهم من هذا المكان الحساس جداً بالنسبة إليهم، والذي لو استمر الحال على ما هو عليه، فلربما

يؤثر في تغيير مجرى الأمور في غير صالحهم..

5 . وعلى هذا الأساس نقول: إنه لم يكن ثمة جزع مذموم، ولا مخالفة لفضيلة الصبر، كما لم يكن ثمة نواح ونحيب، أو ولولة، ولا كانت الزهراء تجوب الشوارع والأزقة صارخة باكية، بحيث ينزعج الناس منها، وإنما كانت تجلس في بيتها ؛ وإلى جنب قبر أبيها، ومن كان يدخل، يجد ابنة رسول الله (ص) هناك. فيرى حالها، ويتذكر ما جرى لها، حسبما ألمحنا إليه.

6 . وبعد ما تقدم، وبعد أن علمنا: أنها (عليها السلام) كانت الصابرة المجاهدة التي لم يخرجها غضبها وحزنها عن صراط الطاعة لله نقول:

إن حزن الزهراء إنما كان على الإسلام، كما أن ما جرى عليها وما نالها من أذى لم يكن يؤذيها من حيث ما نشأ عنه من آلام جسدية.. بقدر ما كان يؤذيها بما كان له من آثار على الدين، وعلى الأمة.. ومن جرأة على الله ورسوله..

7 . وما هو الضير بعد هذا في أن يستغرق هذا الحزن ليلها، ونهارها، أو أن يُغشى عليها ساعة بعد ساعة، كما ورد في الأحاديث؟ فان ذلك لم يكن جزعاً على شخص، بل كان حزنا على ما أصاب الدين من وهن، وما ألم به من انتكاسات خطيرة..

8 . إذن، فلا معنى لتصوير هذا الحزن على أنه حزن بنت على أبيها، من خلال علاقة البنوة بالأبوة. لكي نطالبها بالتزام الصبر على المصاب بالشخص.

9 . إن القول بأن الصبر على المصاب درجة عظيمة، وأن أوامر الصبر غير قابلةٍ للتخصيص، يصبح بلا مورد، فان الحزن لم يكن على الشخص بما هو أب وفقيد.. بل كان الحزن على الإسلام بما هو مطعون وقتيل وشهيد..

10 . إن انشغال الزهراء (ع) في معظم وقتها بالدفاع عن علي (ع).. لا يشغلها عن الحزن حيث يجب ان تحزن، كما يريد البعض ان يدعي..

كما ان: حق علي في الخلافة لا يدل على أن حزنها لم يكن شديداً وشاملاً، فان حزنها كان اعظم وسائل الدفاع عن هذا الحق. وحفظه، وبيان أنهم قد أخذوا ما أخذوه ظلماً وعدواناً..

11 . إن بكاء الزهراء لم يكن من خلال انها بشر تبكي عند فقد الأحبة كما يقول البعض.. بل من خلال: أن رسالتها هي الإعلان بهذا الحزن، وإظهار الرفض لما جرى من عدوان عليها. وهتك لحرمتها من أجل اغتصاب حق الأمة الذي جعله الله لها، بأن تكون الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام..

إذن، فما معنى الحديث عن الجزع في هذا المقام؟!.. فانها لم تجزع على شخص، بل كان حزنها على الرسالة، وعلى الدين، وعلى الأمة..

12 . وحتى لو كان جزعها على شخص أبيها، فانه ليس كل جزع مذموماً، بل المذموم منه هو الذي

يمثل اعتراضاً على قضاء الله وقدره، وعدم الرضا به..
وأما الجزع الذي يعبر عن الحب للرسول. وعن الحزن على ما أصاب الدين ورموزه، فانه يمثل أقصى حالات الطاعة لله، والانقياد إليه، والحب له. وهو من العبادات التي ورد الأمر بها، ووعد الله بالثواب الجزيل عليها.
وقد ورد ذلك في روايات كثيرة، منها ما هو صحيح ومعتبر.. فما معنى الخلط بين ذاك الجزع المذموم، وهذا الجزع المحبوب والمطلوب.
13 . وأما ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، من أنه قال، وهو يلي غسل رسول الله (ص) وتجهيزه: لولا أنك أمرت بالصبر، ونهيت عن الجزع لا نفذنا عليك ماء الشؤون(1). فيرد على الاستدلال به:

---

(1) نهج البلاغة الخطبة رقم 235 وامالي الزجاج ص112 وامالي المفيد ص60.

أولاً: إن هناك ما يعارض هذه الرواية، وهو ما ذكره هذا البعض نفسه أيضاً، حيث ذكر ما روي من أنه عليه السلام وقف على قبر رسول الله (ص) ساعة دفنه فقال: (ان الصبر لجميل إلا عنك، وأن الجزع لقبيح إلا عليك)(1).
والملفت للنظر هنا أمران:
أحدهما: أن هذا البعض قال عن النص الأول: "وقال أيضاً، وهو يلي غسل رسول الله إلخ..".
ولكنه بالنسبة لهذا النص الثاني قال: "واما ما جاء في بعض النصوص، مثل ما روي عن أمير المؤمنين (ع).."
فتراه يرسل الأول إرسال المسلمات، ويتحدث عن الثاني بطريقة أخرى، تقلل من قيمته بالمقايسة مع النص الأول..
الثاني: إن النصين معا موجودان في نهج البلاغة، ولكن المذكور في هامش الكتاب الذي يمثل كل فكر البعض عن الزهراء.. هو الإشارة إلى أن مصدر الأول هو نهج البلاغة.. وكلنا يعلم مدى اهتمام الناس بنهج البلاغة، وخضوعهم لمضامينه، وانقيادهم لها.
والإشارة إلى أن مصدر الثاني هو البحار.. الذي لم يزل يواجه حملات التوهين لمضامينه، والتشكيك بما فيه، من قبل هذا الفريق الذي يدين بالولاء لهذا البعض الذي نحن بصدد تعريف الناس بمقولاته..
ثانياً: من الذي قال: إن وجه الجمع بين حديثي: (نهيت عن الجزع . وإن الجزع لقبيح إلا عليك) هو حمل الثاني على انه كناية عن شدة الحزن، كما قال البعض؟!
ولماذا لا يكون العكس، فيقال: إن الحزن الذي نهي عنه هو الحزن الذي يسقط معه الجازع أمام

المصاب.. إذ ليس ثمة مصاب يستحق السقوط امامه، إلا إذا كان برسول الله (صلوات الله وسلامه عليه وآله)، أو بمثل فاجعة الحسين عليه السلام في كربلاء..
أو يقال: إن الجزع على غير الرسول ص حين يستبطن الاعتراض على قضاء الله، فانه يصبح مذموماً..

---

(1) بحار الأنوار ج79 ص134 ، ونهج البلاغة الحكمة رقم 292 وراجع دستور معالم الحكم ص198 وغرر الحكم ص103 ونهاية الارب ج5 ص 196 وتذكرة الخواص

أما حين يكون حزناً على الرسول بما هو رسول، فذلك عبادة وتقرب إلى الله سبحانه كما كان حزن يعقوب عليه وعلى نبينا وآله السلام على ولده النبي يوسف صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وآله. فانه إنما حزن عليه بما أنه رسول اصطفاه الله، لا يصح أن يصاب بما أصيب به من كيد من قبل اخوته.. فإن ما حدث قد كان في مستوى الكارثة التي استهدفت نبياً من الأنبياء بعثه الله لهداية الأمة بأسرها.
ثالثاً: ما ادعاه من ان قبح الجزع وحسن الصبر لا يقبلان التخصيص والاستثناء، غيرمقبول..
فإن.. الجزع إن كان على الرسول بما هو رسول، وعلى الإسلام، كان طاعة ومحبوباً لله سبحانه.. والذي لا يقبل الاستثناء هو ذلك الذي يستبطن الاعتراض على الله سبحانه في قضائه وقدره..
رابعاً: قد وردت روايات صحيحة وصريحة في حسن الجزع على مصاب الإمام الحسين عليه السلام. فلو كان قبيحاً ذاتاً، كالظلم لم يكن معنى لهذا الاستثناء.. كما أنه لو كان كذلك لا ستهجنه الناس ورفضوه. ورفضوا روايته عنهم عليهم السلام. وقد تقدمت قصيدة دعبل التي أنشدها بحضرة الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام..
كما أننا قد ذكرنا هناك أنه عليه السلام قد زاد بيتين في قصيدته يرتبطان بالبكاء عليه صلوات الله وسلامه عليهن فراجع..
بل هذا البعض نفسه يشترط كون حكم العقل قطعياً، فهو يقول: "عندما ندعو إلى قراءة التاريخ بموضوعية، ندعو قبل ذلك إلى تنمية الذهنية الموضوعية، التي تتحرك بدون أفكار مسبقة، بل تلاحظ ما يقوله العقل القطعي لتأخذ به. وليس كل ما يعتبره البعض حكماً عقلياً فهو في الحقيقة حكم عقلي.. لا بد أن نعتمده، ونؤول النصوص على ضوئه. بل ان تصوراتهم قد يعتبرونها حكماً عقلياً.."(1)
فنحن نلزم هذا البعض هنا بما ألزم به نفسه. ونعتبر أن حكمه بإباء حكم العقل عن التخصيص في مورد الجزع غير دقيق..

(1) الزهراء القدوة ص43.

خامساً: من أين ثبت لهذا البعض: أن حزن فاطمة (ع)، الذي نهاها الحكام عنه، قد بلغ إلى درجة الجزع، ليستدل بالروايات الناهية عن هذا الأمر، وبالروايات الآمرة بالصبر عند المصاب؟!.

سادساً: ان هذا البعض نفسه يقول عن حزنها: (الحزن الذى يقرب من الجزع)، فهل الحزن الذي يقرب من الجزع حرام؟!. وما الدليل على ذلك.

14 . واما عن وصية النبي (ص) للزهراء: لا تخمشي علي وجهاً الخ.. التي استدل بها البعض..

فإننا نقول:

أولاً: إن الزهراء حين بكت بعد رسول الله، وطال حزنها، وأظهرت هذا الحزن.. لم تخالف وصية رسول الله (ص)، فهي

ألف: لم تخمش عليه وجهاً

ب: ولم ترخ عليه شعراً

ج: لم تناد بالويل

د: لم تقم عليه نائحة..

فما معنى الاستدلال بهذه الرواية..

ثانياً: لا معنى لاستيحاء هذا البعض: من هذه الوصية: أن النبي (ص) أراد لفاطمة أن تبتعد عن مظاهر الحزن الشديد..

فان الوصية قد ذكرت أموراً محددة أمرها بالابتعاد عنها، وكل ما عدا ذلك مما جاء به هذا البعض فهو رجم بالغيب.

ثالثاً: إن هذه الوصية . لو صحت سنداً . فانها خبر واحد، لا يفيد اليقين الذي يشترطه هذا البعض في غير الاحكام..

رابعاً: إن الوصية قد ذكرت كلمة ((عليَّ)) ثلاث مرات. فالنهي انما هو عن ممارسة هذه الأمور بعنوان كونها عليه كشخص، لا مطلقاً حتى ولو كان الحزن على الإسلام، وعلى الأمة..

خامساً: إن حزن يعقوب.. الذي بلغ إلى درجة أنه قد عمى بسببه خير شاهد على مشروعية هذا المستوى من الحزن، إذا كان على الرسالة والرسول.

15 . وأما بالنسبة لأمرها نساء بني هاشم اللواتي جئن يساعدنها بالاقتصار على الدعاء كما يستدل به هذا البعض فيرد على الاستدلال به:

أولاً: إنه لا يفيد اليقين الذي يشترطه هذا البعض . حتى لو فرض أن سنده صحيح.

ثانياً: إنهن جئن ليساعدنها على النواح على أبيها كشخص، وأين بكاؤهن من بكائها هي الذي كان بكاء على الرسالة . وقد أشار علي (ع) إلى ان هدفهن كان البكاء على الشخص.
فقال: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة الخ..
ثالثاً: إن هذا الذي يفعلنه في بكائهن هو أحد مفردات الوصية التي تحدثنا عنها آنفاً فلا مجال لأن تسمح لهن بأكثر من ذلك..
16 . وقد ذكر البعض: "أن إظهار مظلوميتها لا ينحصر بالبكاء، بل يتحقق في خطبتها في المسجد، وفي أحاديثها مع الناس. وفي حديثها مع الشيخين حين جاءا ليسترضياها".
ونقول:
ألف: إن عدم انحصاره بالبكاء لا يعني أن لا تلجأ إلى البكاء، باعتباره الوسيلة الأشد تأثيراً..
ب: إن استعمالها للبكاء لا يعني إلغاء غيره من الوسائل، فهي تستعمل كل وسيلة ممكنة من أجل الدفاع عن الحقو الدين..
ج . إن إتمام الحجة إذا تحقق، فان الكلام يكون قد استنفد أثره. أو كاد.. وإذا كان الجميع يعلم بما جرى، فان ادراك عمق الجرح وادراك استمرار حالة الألم والمرارة في نفس وقلب بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله، هو الذي يحرك معرفتهم بما جرى لتزحف نحو أحاسيسهم ومشاعرهم، وتثيرها. لتتجسد موقفاً رسالياً صلباً، في الموقع المناسب..
وهذا بالذات هو ما كانت السلطة تخشاه، وتحاذر منه، وتعمل على التخلص منه..
17 . إن تكذيب هذا البعض حقيقة أن يكون حزنها على الرسالة، استناداً إلى انها هي نفسها قد صرحت بان بكاءها كان لأجل الرسول، لا لأجل الرسالة..
غريب وعجيب..
فأولاً: ان البكاء على الرسول بكاء على الرسالة، واعلام للناس بأن ما أصاب الرسالة قد كان حين فقده. ولو أنه كان موجوداً فلن يجرؤ أحد على القيام بأي شيء مما قاموا به ضدها وضد علي (عليه السلام) من أجل اغتصاب الحق.
وثانياً: هل ثبت له أنها قالت ذلك بطريقة افادته اليقين والعلم بصدور ذلك منها، وفقاً لشروطه في أمثال هذه الموارد؟!.

ثالثاً: إن من يراجع ما جرى عليها يجد: أنها كانت تستنجد بأبيها، وتلهج باسمه في اشد الحالات، وفي احلك الظروف التي تواجهها.. ولعل بعض ما تهدف إليه من ذلك هو ان يتذكروا أقواله لها وفيها، وأن يعرفوا حجم الجريمة التي يرتكبونها، لأنها في كل أبعادها ومختلف مظاهرها تستهدف الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وهي عدوان صريح عليه هو قبل أن تكون عدواناً عليها، ولأجل ذلك نجد أنها

كانت في الأزمات تنادى أباها، ولا تنادي علياً.
فحين وجأ عمر جنبيها نادت: وا أبتاه.
وحين ضرب ذراعها نادت: (يا رسول الله لبئس ما خلفك به الخ.. وفي نص آخر صاحت: يا أبتاه..
وحين دخلوا عليها بغير اذن، وما عليها خمار نادت بنفس هذا النداء..)(1).
وحين ضربها على خدها حتى بدا قرطاها تحت خمارها وهي تجهر بالبكاء وتقول: (واأبتاه، وارسول الله، ابنتك تكذب وتضرب، ويقتل جنين في بطنها)(2).
وعن النبي (ص): (كأني بفاطمة بنتي، وقد ظلمت بعدي، وهي تنادي يا أبتاه، فلا يعينها أحد من أمتي)(3).
وانشدت مخاطبة أباها:

قد كان بعدك انباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
انا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختل قومك فاشهدهم ولا تغب

وأنشدت أيضاً
ضاقت عليّ بلاد بعدما رحبت ... وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب(4)

18 . هذا البعض قد ذكر: "ان بكاء السجاد (ع) كان إظهاراً لمظلومية أبيه الإمام الحسين (ع)، لكي يتذكر الناس الواقعة، ويدفعهم إلى الثورة على بني أمية.."
وهذا هو عين ما نقوله عن بكاء الزهراء، فإنه كان إظهاراً لمظلوميتها التي تمثل عدواناً على رسول الله (ص) لكي يتذكر الناس الواقعة، ويدفعهم ذلك إلى الثورة على من فعل ذلك..

---

(1) راجع: البحار ج28 ص269 و270 و299 وج43 ص197.
(2) البحار ج53 ص19.
(3) البحار ج43 ص156 عن المفيد.
(4) راجع: البحار ج43 ص196 والبيتان الأولان عن الكافي والبيت الاخير عن مناقب آل أبي طالب.

19 . ونقول أخيراً: إنه قد أصاب حين قال:
ان حزن فاطمة الذي منعت منه "كان حزناً إسلامياً.. لم يكن جزعاً، ولا ابتعاداً عن خط التوازن".
لكنه أخطأ حين قال: "إن الرواية التي يمكن الوثوق بها في هذا المقام هي التي تقول: انها كانت تخرج

في الأسبوع مرة، أو مرتين إلى قبر النبي (ص)، وتأخذ معها ولديها الحسن والحسين، وتبكيه هناك، وتتذكر كيف كان يخطب هنا، وكيف كان يصلي هناك، وكيف كان يعظ الناس هنالك."

ويرد عليه:

أولاً: إننا فيما تتبعناه من روايات لم نجد ما ذكره في أي مصدر من المصادر، إلا ما رواه الكليني من أنها (عاشت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة، ولا ضاحكة، تأتى قبور الشهداء في كل أسبوع مرتين: الاثنين والخميس، فتقول: ها هنا كان رسول الله، وها هنا كان المشركون)(1).

وهذه الرواية تختلف كثيراً عما ذكره، واعتبره الرواية التي يمكن الوثوق بها، فمن أوجه الاختلاف بينهما:

ألف: ليس فيها هذا الترديد: مرة أو مرتين.

ب: ليس فيها: أنها تأخذ معها الحسن والحسين.

ج: ليس فيها: أنها تبكي رسول الله هناك.

د: ليس فيها: أنها تتذكر: كيف كان يخطب، وكيف كان يصلي، وكيف كان يعظ الناس.

هـ: ليس فيها: أنها كانت تخرج إلى قبر النبي (ص).

فمن أين أتت هذه المعلومات، وفي أي خبر قرأها، وفي أي كتاب.. لا ندري !! نعم، لا ندري !!.

ثانياً: إن بيت الزهراء كان في المسجد، وقد دفن رسول الله (ص) في نفس ذلك البيت..

فما معنى قوله في روايته: "إنها كانت تخرج، وتأتي قبره، وتأخذ معها ولديها الحسن والحسين.. وتبكيه (هناك)؟!"

---

(1) الكافي ج4 ص561 والبحار ج43 ص195 وعوالم الزهراء ص447.

ثالثاً: إن هذا الخبر الذي اعتبره موثوقاً.. وفيه كل هذه التفاصيل كيف ثبتت له وثاقته.. وهل هو . لو صح . إلا خبر واحد لا يفيد اكثر من الظن.. وهو يشترط اليقين والقطع في الاخبار التاريخية وغيرها، باستثناء الاحكام الشرعية. وقد قلنا ان هذا الأمر معناه إسقاط ما لدى هذا البعض من معلومات تاريخية وعقائدية وكونيات و و و و الخ.. إسقاطها . عن الاعتبار، وليصبح من ثم عاجزاً عن إثبات اكثر القضايا، والأحداث والمعارف الإيمانية..

كلمة أخيرة:

وأخيراً..

فقد انتهى تعداد مقولات هذا الرجل إلى ما يقرب من ألف وثلاث مئة مقولة.. وقد حاولوا عن طريق التلفيق والتزوير، والإفتراء على العلماء ان يجيبوا على عدد يسير جداً جداً منها، مع الإبتعاد قدر إمكانهم عن الموارد الأكثر شناعة، وصراحة، وحساسية. ومع الانتقال بالقارىء الكريم من البحث حول

النقاط التي اثرناها إلى نقاط لم نشر إليها، أو لم نهتم بالحديث عنها.
ومع ذلك فقد حمدنا الله وشكرناه على أن هذا البعض الذي ما فتئ يتهمنا بالافتراء عليه، وبتقطيع كلامه، وبأننا لا نفهم كلامه، وبأننا.. وبأننا.. وبأننا.. قد أعلن على الملأ تأييده لكتاب يدافع عنه، بهذه الطريقة المشار إليها.. حيث إنه في هذا الكتاب أصبح يعترف: بأن هذه هي مقولاته..
وبأننا قد فهمناها بصورة سليمة.
وبأنها غير مقطعة..
ولكن هروبهم من الاشكال أصبح يتمثل في محاولات التخييل للقارىء الكريم بأن العلماء كلهم أو جلهم، أو طائفة منهم يذهبون إلى نفس هذه المقولات. فكان أن ألجأهم ذلك إلى أن زوروا، وكذبوا، وحرفوا كلام العلماء ليتوافق مع مقولات هذا البعض.
فنحن إذ نشكرهم على اعترافهم الصريح هذا، فأننا نأسف لأمرين:

أحدهما: ان همهم قد انصرف لاثبات مقولات تطعن في الأنبياء والأوصياء، وفي مقاماتهم، وفي عصمتهم. وتصغر من شأنهم، وتحط من قدرهم. وتشكك في فضائلهم. إلى جانبها مقولات تستهدف حقائق الدين، وعقائده، وتاريخه، ومناهجه، وشعائره، ورموزه.. و و و.. بالانتقاص، وبالتشكيك، وبالطعن، وبغير ذلك مما تضمنته كل تلكم المقولات..
الثاني: إننا نأسف لتطاولهم على علماء الأمة، وخيانتهم لهم، وذلك بتحريف كلامهم، وبنسبة أمور مكذوبة عليهم، وبغير ذلك من أمور..
ولا يفوتنا أخيراً.. أن نسجل إدانة للحالة التي تساعدهم على ممارسة هذا الأسلوب من التجني على الحق، وعلى الحقيقة، وعلى أهل الحق.. وهي حالة الإنسان المسلم، الذي يتعامل مع هذه القضية بسلامة نية، وحسن طوية تصل إلى درجة التغافل؛ فلا يراجع، ولا يقارن، ولا يتعامل مع هذا الامر بانصاف، بل يتعامل معه ببساطة وبانفعال. وتغره شعارات براقة ولا يفكر باختبار تلك الشعارات، وبأحجام تبهره، ولا يتلمس تلك الاحجام، ليتعرف على مواقع الانتفاخ، الكاذب، ليميزها عن مواقع الصلابة المستندة إلى واقع ثابت وقائم وقوي وحصيف..
نسأل الله سبحانه أن يوفق القارىء الكريم لكل خير وسداد، وصلاح ورشاد، إنه ولي قدير، وبالإجابة حري وجدير.
والحمد الله والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

28 شهر رجب 1321 هـ.
جعفر مرتضى العاملي

فهارس الكتاب:

فهرس إجمالي للكتاب:

تفصيل محتويات الكتاب:

الفهرس الإجمالي:

القسم الأول: مقولات جريئة حول الزهراء (ع).....13 . 112
الفصل الاول: مقولات متناقضة حول الزهراء(ع)..... 15 . 34
الفصل الثاني: الزهراء (ع) البنت الوحيدة لرسول الله
(ص)..... 37 . 56
...الفصل الثالث: التشكيك والإنكار لفضائل الزهراء(ع).... 57 . 68
الفصل الرابع: الجرأة على مقام الزهراء (ع) وأبيها (ص)... 69 . 98

الفصل الخامس: مصحف فاطمة عليها السلام: مضمونه..
وحقيقته..... 99 . 114
القسم الثاني: الزهراء بعد الرسول الأكرم (ص)..... 115 . 258
الفصل الأول: إنكاره هكذا بدأ..... 117 . 152
الفصل الثاني: المزيد من الأدلة الواهية..... 153 . 172
الفصل الثالث: ومن أدلته الواهية أيضاً..... 173 . 196
الفصل الرابع: ويزيد الطين بلّة..... 197 . 212
الفصل الخامس: هل من مز يد؟!..... 213 . 228
الفصل السادس: بيت الأحزان..... 229 . 258

تفصيل محتويات الكتاب:

تقديم..... 7
القسم الأول: مقولات جريئة حول الزهراء (عليها
السلام).....13 . 34
الفصل الاول: مقولات متناقضة حول الزهراء(عليها
السلام)..... 15

بداية..... 17
1149 . تارة يقول: إن آيات إرث سليمان لداود ويحيى لزكريا ناظرة لإرث الموقع..... 18
وأخرى يقول: إنها تتحدث عن إرث المال..... 18
1150 . تارة يقول: عرف قبر الزهراء (ع)..... 18
وأخرى يقول: لم يعرف..... 18
1151 . العصمة إجبارية..... 19
العصمة لا تسلب الاختيار..... 19
1152 . الزهراء رضيت عن الشيخين..... 19
الزهراء لم ترض عنهما..... 19
1153 . تناقضه في تفسير كلمة "وان"..... 20
1154 . المباهلة اسلوب تأثير نفسي للايحاء بالثقة..... 21
1155 . المباهلة لا تدل على فضل الزهراء (ع)، بل تدل على أن اباها كان يحبها..... 21
1156 . المباهلة تدل على عظيم فضل الزهراء..... 21
1157 . تارة ينكر وجود خصوصيات غير عادية في الزهراء..... 23
وأخرى يثبت..... 23
1158 . تارة يقول: لا يوجد عناصر غيبية في شخصيتها..... 29
وأخرى يقول: هناك عالم من الغيب في شخصيتها..... 23
المقارنة الاولى..... 29
المقارنة الثانية..... 31
المقارنة الثالثة..... 37
الفصل الثاني: الزهراء (ع) البنت الوحيدة لرسول الله (ص)..... 39
بداية..... 41
1159 . بعض الناس (!!) يقولون: ليس للنبي بنات غير الزهراء.. 41
1160 . ظاهر القرآن يؤكد أن للنبي عدة بنات..... 41
1161 . لو كان للنبي بنت واحدة لم يخاطبه بالجمع "وبناتك".... 41
1162 . يتحدث القرآن عن واقع لا عن أشياء فرضية..... 41

1163 . مشهور المؤرخين يقول بتعدد بناته (ص).....41
وقفة قصيرة..... 44
ومن هذه الأدلة..... 47
الفصل الثالث: التشكيك والإنكار لفضائل الزهراء(ع)..... 57
بداية..... 59
1164 . تفضيل فاطمة على مريم سخافة..... 59
1165 . تفضيل الزهراء على مريم تخلف ورجعية..... 59
1166 . تفضيل فاطمة على مريم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله..... 59
1167 . تفضيل فاطمة على مريم ترف فكري..... 60
1168 . لا خلاف بين فاطمة ومريم، فلماذا نختلف نحن..... 60
1169 . لا حاجة فيما يفيض التاريخ فيه حول زواج الزهراء... 61
1170 . لا حاجة لنا فيما يذكر من جوانب غيبية واحتفالات السماء في ذلك الزواج..... 62
1171 . ماذا ينفع أو يضر أن نعلم أن الزهراء نور أو ليست بنور..... 62
1172 . ليس في التاريخ ما يشير الى نشاط اجتماعي إلا في رواية أو روايتين..... 62
وقفة قصيرة..... 63
1173 . عدم العادة الشهرية للزهراء حالة مرضية..... 65
1174 . عدم العادة نقص في الأنوثة، وفي شخصيتها كإمرأة..... 65
1175 . عدم العادة ليس فضيلة ولا كرامة للزهراء..... 65
1176 . القول بعدم العادة من السخافات..... 65
وقفة قصيرة..... 66
الفصل الرابع: الجرأة على مقام الزهراء (ع) وأبيها (ص)..... 96
بداية..... 71
1177 . النبي (ص) يحرك فاطمة الزهراء (ع) برجله..... 71
1178 . الزهراء (ع) تحتاج إلى من يوقظها للصلاة..... 71

1179 . لعل الزهراء كانت تجهل بوجوب الاستيقاظ للصلاة.... 72
1180 . لا يوجد بروتوكول بين النبي (ص) وابنته (ع)..... 72
وقفة قصيرة..... 74
وخلاصة ما تقدم..... 76

خرافة: تحريك النبي (ص) لعلي بقدمه..... 77
النقل الأول..... 80
النقل الثاني..... 81
النقل الثالث..... 82
اعتراف واعتذار..... 84
1181 . النبي يعاني جوعاً من حنان الأم، إنسان يفتقد حنان الأم في طفولته..... 84
1182 . النبي كرسول يحتاج إلى هذه الحالة العاطفية لينطلق في الحياة بقوة كإنسان..... 85
1183 . النبي شعر بالشبع العاطفي مع الزهراء..... 85
1184 . النبي شعر بأن الفراغ قد امتلأ..... 85
1185 . الزهراء تهتم بالدنيا.. فينزعج النبي (ص)..... 85
1186 . النبي لا يدخل بيت الزهراء بسبب ما فعلته..... 85
1187 . الجفاف العاطفي في الطفولة ينعكس سلباً على قيادات الأمة..... 85
1188 . جوع الحنان مؤثر في طريقة حياة القيادات..... 85
1189 . جوع الحنان في الطفولة يؤثر في كل حركة العمل للقيادات..... 85
1190 . الزهراء لا ترتدع عما يزعج النبي من المرة الأولى..... 85
وقفة قصيرة..... 87
1191 . الزهراء ترى الرجال وتحادثهم.....91
1192 . الرجال يرون الزهراء ويحادثونها..... 91
وقفة قصيرة..... 91

اشارة و تذكير..... 92
الفصل الخامس: مصحف فاطمة (ع) مضمونه.. وحقيقته..... 99

بداية..... 101
1193 . الزهراء، أول مؤلفة في الإسلام..... 101
1194 . التسمية بمصحف فاطمة تدل على تأليفها وكتابتها له. 101
1195 . في مصحف فاطمة أحكام شرعية..... 101
1196 . كتاب فاطمة هو مصحف فاطمة..... 102
1197 . الأحاديث حول مصحف فاطمة متعارضة..... 102
وقفة قصيرة..... 109
القسم الثاني: الزهراء بعد الرسول الأكرم (ص)..... 115
الفصل الأول: إنكاره هكذا بدأ..... 117
بداية..... 119
1198 . انا لا انفي كسر ضلع الزهراء لكنني غير مقتنع بذلك. 120
1199 . النفي يحتاج إلى دليل كما الإثبات يحتاج إلى دليل..... 120
وقفة قصيرة.....120
1200 . انا لا أتفاعل مع أحاديث كسر ضلع الزهراء..... 122
1201 . انا لا أتفاعل مع أحاديث ضرب الزهراء على خدها... 122
1202 . يتحفظ على أحاديث ضربها وكسر ضلعها..... 122
1203 . ضربها وكسر ضلعها وإسقاط جنينها لا يتصل
بالعقيدة..... 122
1204 . لا يهمني كسر ضلع الزهراء أو لم يكسر 122
1205 . القول بكسر ضلعها أو عدمه لا يمثل له أية سلبية أو
إيجابية..... 122
وقفة قصيرة.....124
1206 . ناقشت كل العلماء في إيران وغيرها حول ضرب الزهراء فلم
يقنعوني..... 128
1207 . نفي الضرب وإسقاط الجنين، وكسر الضلع لا يعني تبرئة أحد
1208 . ضرب الزهراء والإسقاط و.. لا يتصل بالعقيدة..... 128

1209 . الإجماع على الضرب وإسقاط الجنين لم يقنع هذا
البعض..... 128
1210 . هذا البعض يسأل الناس العاديين: هل كسر الضلع ثابت
عندكم؟!..... 128
وقفة قصيرة..... 129
1211 . سكوتها عن مطالبة الشيخين دليل على عدم ضربهم
لها..... 132
1212 . سكوتها عن مطالبة الشيخين دليل على عدم إسقاط
الجنين..... 132
1213 . لو اعتدوا على الزهراء لما سكت الناس..... 132
1214 . لم تضرب فاطمة، ولا كسر ضلعها، ولا كشف بيتها، بدليل قول كاشف
الغطاء..... 132
1215 . لو ضربت الزهراء لاحتج به علي.. لأن ذلك يثير
الجماهير..... 133
1216 . لا دليل شرعياً على إحراق الباب..... 133
1217 . لا دليل شرعياً على ضرب الزهراء..... 133
1218 . لا دليل شرعياً على كسر الضلع..... 133
1219 . تحريف سند الرواية ثم القول: سند رواية دلائل الإمامة
ضعيف..... 133
1220 . ضرب المرأة عيب عند العرب فكيف ضربت الزهراء.. 133
1221 . كاشف الغطاء يشكك في ما جرى على الزهراء..... 133
وقفة قصيرة..... 135
1222 . الروايات التي تتحدث عن مظلوميتها متضافرة
ومستفيضة..... 140
1223 . روايات المظلومية تكاد تكون متواترة..... 140
1224 . هل كشف دار فاطمة، أم كشف بيتها؟!..... 140
1225 . حرق الدار لم يتأكد له..... 140
1226 . كسر الضلع لم يتأكد له..... 140

1227 . إسقاط الجنين لم يتأكد له 141
1228 . لطم خد الزهراء(ع) لم يتأكد له..... 141
1229 . ضرب الزهراء(ع) لم يتأكد له..... 141
1230 . مظالم الزهراء الأخرى لم تتأكد له أيضاً..... 141
1231 . المفيد شكك في وجود ولد اسمه (محسن)..... 141
1232 . المفيد يشكك في إسقاط الجنين ونحن نوافقه..... 141
1233 . كثير ممن هجم على دارها كان قلبه ينبض بمحبتها.... 141
1234 . المتيقن هو كشف دار فاطمة والتهديد بالإحراق..... 141
وقفة قصيرة..... 143
1235 . شرف الدين يثبت كسر الضلع، وهذا البعض ينسب إليه
نفيه..... 147
1236 . شرف الدين يثبت بيت الأحزان، وينسب هذا البعض إليه
نفيه..... 147
1237 . شرف الدين يثبت كشف البيت وهذا البعض ينسب إليه
نفيه..... 148
1238 . سند مهاجمة الزهراء محل مناقشة في بعض ما ورد..... 148
1239 . لم يذكر شرف الدين في المراجعات والنص والاجتهاد أي شيء من
ذلك..... 148
وقفة قصيرة..... 149
الفصل الثاني: المزيد من الأدلة الواهية..... 153
بداية..... 155
1240 . خصومتهم لعلي لا تمنع من احترامهم لزوجته لسبب
ما..... 156
1241 . تشبيه حالتهم مع علي وزوجته بمرشح ينافس مرشحاً
آخر..... 156
وقفة قصيرة..... 156
1242 . اعتراض المهاجمين على عمر بان في البيت فاطمة يدل على محبتهم
لها..... 157

1243 . اعتراضهم بوجود فاطمة في البيت دليل اجلالهم لها واحترامها..... 157
1244. معنى: ان في البيت فاطمة: انه كيف ندخل ونخوفها ونروعها..... 157
وقفة قصيرة..... 158
1245 . طلب الشيخين للمسامحة يدل على مكانة وقيمة الزهراء بين كبار الصحابة..... 159
وقفة قصيره..... 160
1246 . الاعتداء على الزهراء بفظاعة يثير الرأي العام ضد المهاجمين..... 161
1247 . احترام الناس للزهراء يجعلنا نشك في صحة ما يقال من اعتداء شنيع..... 161
1248 . رواية كسر الضلع ضعيفة..... 161
1249 . تضعيفه لرواية كسر الضلع كان جواباً على سؤال بعض النساء..... 162
1250 . التحليل التاريخي يفرض التحفظ في موضوع كسر ضلع الزهراء..... 162
1251 . لا يجرؤ على ضرب الزهراء أشد الناس انحرافاً ووحشية..... 162
1252 . للزهراء محبة وعاطفة لدى المسلمين لم يبلغها أحد..... 162

1253 . قلوب المهاجمين كانت مملوءة بحب الزهراء..... 162
1254 . محبة المسلمين للزهراء اكثر من محبتهم لعلي، والحسنين. 162
1255 . الدليل على حبهم للزهراء: ان علياً دار بها على البيوت طلبا للنصرة..... 162
1256 . المسألة محل خلاف في رواياتها التاريخية..... 162
1257 . المسألة محل خلاف في التحليل النقدي لمتن الروايات..... 162

وقفة قصيرة..... 165
الفصل الثالث: ومن أدلته الواهية أيضاً..... 173
بداية..... 175
1258 . لم يكن للبيوت في المدينة أبواب..... 175
1259 . كان للأبواب ستائر فقط..... 175
1260 . إذا لم يكن أبواب فكيف عصرت الزهراء بين الباب
والحائط؟!..... 176
1261 . إذا لم يكن أبواب فكيف اشتعلت النار في باب بيت
الزهراء؟!..... 176
وقفة قصيرة..... 177
1262 . بعض الروايات تقول لم يدخلوا البيت، فكيف يصح قولهم إنهم
ضربوها؟!..... 180
1263 . بعض الروايات تقول: لم يدخلوا البيت فكيف اسقطوا
جنينها؟!..... 180
1264 . سلمنا دخولهم البيت فلماذا هاجموا خصوص الزهراء وتركوا
علياً؟..... 180
1265 . المفروض مهاجمة غرفته التي كان يجلس فيها مع بني
هاشم..... 180

1266 . بيت الزهراء ليس عشرة كيلو مترات، هو عشرة أمتار
فقط..... 180
1267 . أحاديث إحراق البيت في الامالي والاختصاص وتلخيص الشافي
متعارضة..... 180
1268 . أحاديث الإحراق تعارض أحاديث التهديد به..... 180
1269 . روايات تقول: دخلوا البيت وروايات تقول: لم
يدخلوا..... 180
وقفة قصيرة..... 182
1270 . لعل سقوط محسن قد حصل في حالة طبيعية طارئة.... 185
1271 . لعل سقوط المحسن لم يكن نتيجة اعتداء..... 185

وقفة قصيرة..... 185
1272 . إذا كانت الزهراء مخدرة لا تقابل أحداً فكيف تفتح
الباب؟!..... 186
وقفة قصيرة..... 186
1273 . ترك علي لفاطمة لتفتح الباب ينافي غيرته وحميته..... 187
1274 . هل يقبل احدكم بان تهاجم امه أو زوجته وهو قاعد في البيت يقول: لا حول ولا قوة إلا
بالله..... 188
1275 . هل يقول الناس عن من يترك زوجته تجيب: إنه بطل؟. 188
1276 . من يفعل ذلك جبان؟..... 188
1277 . كيف تتسبون لعلي ما لا ترضونه لأنفسكم؟..... 188
1278 . علي شجاع دوّخ الابطال فكيف لا يدافع عن
زوجته؟..... 188
وقفة قصيرة..... 189
1279 . لماذا لا يفتح الباب أحد من بني هاشم، أو فضة، أو
علي..... 191
1280 . كان جميع بني هاشم مع علي عليه السلام في البيت... 191

وقفة قصيرة..... 192
1281 . إذا جاؤا ليعتقلوك هل تقول لزوجتك: افتحي الباب.. 194
1282 . جاؤا لاعتقال علي فلماذا تفتح الزهراء الباب؟..... 194
1283 . الموجودون في البيت مسلحون، فهل يخافون من مواجهة
المهاجمين..... 194
وقفة قصيرة..... 194
الفصل الرابع: ويزيد الطين بلة..... 197
بداية..... 199
1284 . علي (ع) وبنو هاشم معارضة للحكم..... 199
1285 . علي (ع) متمرد على الحكم..... 199
1286 . إخضاع المتمرد على الحكم امر طبيعي..... 199
1287 . أرادوا اعتقال علي كي تنتهي المعارضة..... 200

1288 . معنى كلمة: (وإن): انه لا شغل لنا بفاطمة نريد اعتقال علي..... 200
1289 . هناك رأي عام يمنع من أراد تهم فاطمة بسوء..... 200
وقفة قصيرة..... 200
1290 . لم يقل النبي لعلي: لا تدافع عن زوجتك..... 204
1291 . ضرب الزهراء لا علاقة له بالخلافة..... 204
1292 . ضرب الزهراء مسألة شخصية..... 204
1293 . الزهراء نفسها لا علاقة لها بالخلافة..... 204
وقفة قصيرة..... 205
1294 . فاطمة وديعة رسول الله عند علي فكيف لم يدافع علي عنها؟..... 207
وقفة قصيرة..... 207
الفصل الخامس: هل من مز يد؟!..... 213
بداية..... 214

1295 . شهيدة بمعنى شاهدة على الناس لا مقتولة..... 214
وقفة قصيرة..... 216
1296 . قضية الزهراء مع أبي بكر وعمر قد انتهت في حينها... 220
1297 . الزهراء رضيت على ابي بكر وعمر حين استرضياها... 220
وقفة قصيرة..... 221
1298 . قبر الزهراء قد عرف الآن..... 225
وقفة قصيرة..... 226
الفصل السادس: بيت الأحزان..... 229
بداية..... 231
1299 . لا حاجة إلى بيت الأحزان لتبكي الزهراء فيه..... 231
1300 . التاريخ الصحيح وغير الصحيح أفاض في الحديث عن أحزانها، وربما كان بعض هذا الحديث غير دقيق..... 231
1301 . حزنها القريب من الجزع على الرسول ينافي عصمتها.. 231
1302 . بكاؤها الشديد ينافي مكانتها وعظمتها..... 232

1303 . النبي أوصى فاطمة بالابتعاد عن الحزن الشديد..... 232
مشروعية البكاء..... 234
الحزن الرسالى..... 239
وقفة قصيرة.....240
غريب وعجيب..... 253
كلمة أخيرة..... 259
فهارس الكتاب..... 263 . 284
كتب مطبوعة للمؤلف..... 287

صدر للمؤلف
الآداب الطبية في الاسلام
ابن عباس وأموال البصرة
أبوذر مسلمان يا سوسياليست (الترجمةالفارسية)
ادارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
الاسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
أكذوبتان حول الشريف الرضي
أهل البيت في آية التطهير
بنات النبي أم ربائبه؟
تفسير سورة الفاتحة

تفسير سورة الماعون
تفسير سورة الناس
تفسير سورة الكوثر
حديث الإفك
حقائق هامة حول القرآن الكريم
الحياة السياسية للامام الجواد (ع)
الحياة السياسية للامام الحسن (ع)
الحياة السياسية للامام الرضا (ع)
خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع)(سته أجزاء) وهو هذا الكتاب

دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام "أربعة اجزاء"
دراسة في علامات الظهور والجزيرة الخضراء
الزواج المؤقت في الاسلام "المتعة" (ثلاثة مجلدات)
سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
سنابل المجد (قصيدة عن الإمام الخميني (قدس)
السوق في ظل الدولة الاسلامية
صراع الحرية في عصر المفيد
الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) 11 مجلد
ظاهرة القارونية، من أين؟ والى أين؟
عاشوراء فوق الشبهات
الغدير والمعارضون
لماذا كتاب مأساة الزهراء (ع)؟
منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
المواسم والمراسم
موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الاسلام
موقف علي (ع) في الحديبية
نقش الخواتيم لدى الائمة (ع)
ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة